



بالتعاون مع مخبر العولمة و القانون الوطني
مسطرة اجرائية لأشغال الملتقى وطني حضوري و افتراضي حول:

الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية في ظل القانون الجزائري

مختارات من مداخلات أشغال الملتقى

إشراف الدكتورة:
أوباية مليكة

يوم 11 جانفي 2024 بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني

مختارات من أشغال الملتقى الوطني
الحضوري الافتراضي

الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية في ظل القانون الجزائري

المنعقد بتاريخ 11 جانفي 2024
بمقر كلية الحقوق والعلوم السياسية
قاعة المحاضرات
إشراف: د. أوباية مليكة

الكلمة الافتتاحية لرئيسة الملتقى

الحمد والشكر لله الذي وفقنا على جمع أشغال الملتقى الوطني الحضوري الافتراضي الموسوم:

"الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية في ظل القانون الجزائري"

بعد النجاح الذي حققه الملتقى يوم انعقاده، نصل الآن إلى آخر مراحلها، وهي نشر مسطرة إجرائية تتضمن مختارات من المداخلات القيمة التي تم عرضها ضمن فعاليته، والتي نطمح أن تشكل مرجعا هاما يستعين به الباحثين والطلبة المهتمين بموضوع الاستثمار بشكل عام، وبالقطاعات الاستراتيجية بشكل خاص.

أتوجه بهذه المناسبة بأسمى عبارات الاحترام والتقدير لكل الهيئة المشرفة على الملتقى، ولمختلف إدارات جامعة مولود معمري، وإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجميع مستوياتها، على رأسها السيد عميد الكلية أ.د. إقلولي محمد، الشكر موصول للجميع كل باسمه ومقامه على كل الدعم والتسهيلات التي وفروها لنا، إن تفانيكم في توفير البيئة المناسبة المشجعة والمحفزة للبحث دافع قوي لكل الأساتذة والباحثين للتقدم نحو الأمام وتقديم الأفضل دائما.

كما أشكر كل الفريق المساهم في تنظيم وإعداد الملتقى من لجنة علمية، ولجنة تنظيمية على جهودكم وعملكم الدؤوب الذي جعل الحدث ناجحا، وكل الأساتذة الكرام المتدخلين وطلبة الدكتوراه من مختلف جامعات الوطن، ومهي القطاع على مداخلاتهم القيمة، وعلى مساهمة كل واحد منكم بطريقته في إثراء النقاش، وتبادل المعلومات حول هذا الموضوع

الهام والحساس والذي يطرح باستمرار في جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى الساحة الاقتصادية الوطنية بشكل عام.

اهتمت الدولة منذ الاستقلال بموضوع القطاعات الاستراتيجية واعتبرتها مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية والاستقلال الاقتصادي، لذلك حرصت على فرض رقابة صارمة عليها، فوضعتها تحت مظلة الاحتكار المطلق للدولة ولؤمساتها العمومية دون منازع، مما جعل هذه القطاعات مجالا محظورا على الاستثمار الخاص لسنوات طويلة، في ظل فرض غموض وإبهام حول مفهومها ومبررات احتكارها.

بعد الانفتاح الاقتصادي وتبني سياسة تشجيع الاستثمار الخاص سجل نطاق القطاعات الاستراتيجية تراجعا ملحوظا لصالح تحرير المجال الاقتصادي، فأصبحت القطاعات الاستراتيجية استثناء لمبدأ حرية الاستثمار، وانحصر مجالها في النشاطات المرتبطة أساسا بالدفاع الوطني واستغلال المحروقات و القطاعات المعنية بحفظ النظام العام والأمن الوطني و تلك المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.

لكن في ظل التراجع المستمر لعائدات المحروقات في السنوات الأخيرة، تماشيا مع التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والبحث عن سبل جديدة لإشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية. اضطرت الدولة للتنازل عن تلك الاستثناءات فدعت القطاع الخاص للاستثمار في إطار القطاعات الاستراتيجية، في ظل التقييد بقواعد صارمة وقواعد خاصة منها: قاعدة الشراكة الإلزامية والتقييد بنسبة 51-49% بالنسبة للاستثمار الأجنبي. الحصول على التراخيص أو الاعتمادات الضرورية...

في إطار هذا التحول في السياسة المتبعة تجاه الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية طرحنا إشكالية الملتقى، والتي تمت مناقشتها

والإجابة عليها من خلال مختلف المداخلات القيمة التي تقدم بها مختلف المتدخلين، توج الملتقى بمجموعة من التوصيات انصبت غالبيتها نحو مسعى مشترك، يتجلى في توفير المناخ المناسب الذي يحقق الموازنة بين المصلحة العامة الاقتصادية للدولة باعتبارها الحارس للقطاعات الاستراتيجية والمصلحة الخاصة للقطاع الخاص، بفتح الآفاق وتشجيع الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية وحماية الأمن والاستقرار الاقتصادي للدولة. اخترنا البعض من تلك المداخلات وجمعناها في هذه المسطرة الإجرائية، والتي نأمل أن تكون ذات إفادة، وتشكل إضافة للمكتبة الجامعية التي تعرف بعض النقص في المراجع الخاصة بالاستثمار وعدم مواكبتها لكل المستجدات، لاسيما في ظل كثرة النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار في الجزائر وتعديلاتها المستمرة.

نسأل الله السداد والتوفيق في تحقيق الأهداف على الوجه الذي يجعله راضيا عنا.

رئيسة الملتقى

د/ أوباية مليكة

الهيئة المشرفة على الملتقى

- *الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د/ بودة أحمد، مدير جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
*مدير الملتقى: أ.د/ إقلولي محمد، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.
* مديرة المخبر : أ.د/ صبايحي ربعة.
* رئيسة الملتقى : د/ أوباية مليكة.
* المنسق العام للملتقى: أ.د/ إرزيل الكاهنة

*رئيسة اللجنة العلمية: أ.د/ حسين فريدة

أعضاء اللجنة العلمية

- أ.د. إقلولي محمد - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. عيبوط محند واعلي - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. بوبشير محند أمقران - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. تاجر محمد - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. كايس شريف - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. إقلولي ولد رابح صافية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. سعيداني لوناسي جيجقة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. سي يوسف زاهية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. إرزيل الكاهنة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. صبايحي ربعة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. أمازوز لطيفة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. قبايلي الطيب - جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
أ.د. أيت وازو زائنة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. حمادوش أنيسة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. كسال سامية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. حسين نواره - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
أ.د. شيخ ناجية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو

- أ.د. معيفي العزيز - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
- أ.د. زايدي حميد - جامعة مولود معمري تيزي وزو
- د. بلمهوب عبد الناصر - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. ديموش حكيمة - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
- د. أوباية مليكة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. قونان كهينة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. عزيزي جلال - جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
- د. دخلافي صوفيان - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. زورور ناصر - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. رحمانى حسيبة - جامعة موحد والحاج - البويرة
- د. يوخرس بلعيد - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. أيت ساحد كهينة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. مواسي لعلجة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. نعار فتيحة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. أومايوف محمد - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. دوان فاطمة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. أيت مولود سامية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. حدوش وردية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. براهيمي صفيان - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. سليمان حميدة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. مادبوليلي - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. عيلام رشيدة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. قنيف غنيمة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. إدريموش أمال - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. عبد الدايم سميرة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. القبي حفيظة - جامعة مولود معمري - تيزي وزو
- د. عمورة عيسى - جامعة مولود معمري - تيزي وزو

*رئيس اللجنة التنظيمية: د / براهيم صفيان

أعضاء اللجنة التنظيمية

- د. مختور دليلة - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- د. حامل صليحة - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- د. أركام براهيمى نادية - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- د. أيت يوسف صبرينة - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- د. أعراب كميلا - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- د. أيت شعلال لياس - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- د. حاتم مولود - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- أ/ زقان نبيل - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- أ/ حماز محمد - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- أ/ لحراري ويزة - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- أ/ بوشراب محند أرزقي - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- ط.د. حميد زوينة - جامعة مولود معمري / تيزي وزو

لجنة إعداد المسطرة الإجرائية

- د. أوباية مليكة - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- أ. د. أرزبل الكاهنة - جامعة مولود معمري / تيزي وزو
- د. براهيمى صفيان - جامعة مولود معمري / تيزي وزو

إشكالية الملتقى

يختلف تحديد القطاعات الاستراتيجية من دولة إلى أخرى، لكن ثمة إجماع بينها على أهميتها وكونها ضرورية وحيوية لتحقيق التوازن الاقتصادي والرفع من الدخل الوطني.

اهتمت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بهذه القطاعات الحساسة، فعمدت إلى احتكار فرص الاستثمار فيها وإقصاء القطاع الخاص منها، وأجمعت الحكومات المتعاقبة على مسألة ربطها بالاستقلال والسيادة الوطنية، ورفض منطق قبول مستثمر فيها من غير المؤسسات العمومية.

كما اعتمدت عدم الدقة في تحديدها، بربطها في كل مرة بمفاهيم أكثر غموض: كالقطاعات الحيوي، القطاعات الحساسة، وبعدم تحديد المعايير التي يمكن الاستناد عليها لإضفاء الطابع الاستراتيجي علي قطاع نشاط معين، الأمر الذي فتح المجال للتوسيع من نطاقها بشكل مبالغ فيه جعلها تمتد لمعظم القطاعات الاقتصادية.

بعد الانفتاح الاقتصادي وتكريس حرية الاستثمار للمستثمر الوطني والأجنبي، سجل نطاق القطاعات الاستراتيجية تقلص وتراجع لصالح التحرر الاقتصادي وفتح المجال أمام الاستثمار الخاص انحصرت القطاعات الاستراتيجية في النشاطات المرتبطة أساسا بالدفاع الوطني واستغلال المحروقات والقطاعات العاملة على حفظ النظام العام والأمن الوطني وتلك المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.

إن تردد السلطات العامة طويلا في فتح القطاعات الاستراتيجية للاستثمار الخاص، كانت له أسبابه ومبرراته، البعض منها لا تزال قائمة لحد الآن. غير أن مجابهة الوضع الاقتصادي الراهن والمتغيرات السياسية والمؤشرات الاقتصادية السلبية الكثيرة التي عرفتها الجزائر، في ظل التراجع المستمر لعائدات المحروقات، وضعف حجم الاستثمار الخاص، فرض وضع

تلك المبررات جانباً والاهتمام بالبحث عن الآليات القانونية المناسبة لإشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية. لذلك تم الإقرار الدستوري بمبدأ حرية الاستثمار، وإعادة النظر في الإطار عام المنظم للاستثمار بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما اعتمدت السلطات العامة تدابير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 سعت من خلالها إلى التقليل من القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي مع الإبقاء على قاعدة الشراكة الإلزامية 49/51 في القطاعات الاستراتيجية والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي 21-145.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن المشرع الجزائري من خلال النصوص الجديدة التي اعتمدها لتأطير الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية من تحقيق الموازنة بين حماية القطاعات الاستراتيجية وتشجيع القطاع الخاص لتوجيه رأسماله للمساهمة في تنميتها الاقتصادية؟

أهداف الملتقى

- 1 ✓ - التعريف بالقطاعات الاستراتيجية وإزالة الغموض عن مفهومها ومجالاتها.
- 2 ✓ - تحديد مكانة الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية ونطاق الحرية المقررة له في هذه القطاعات الاقتصادية.
- 3 ✓ - تحديد مختلف المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص فيها والبحث عن حلول لتجاوزها.
- 4 ✓ - المساهمة في البحث عن الآليات المناسبة لإحجام الاستثمار الخاص في تنمية القطاعات الاستراتيجية وتحقيق التنمية الاقتصادية المنتظرة في ظل مراعاة مقتضيات السيادة والمصلحة الوطنية.

محاور الملتقى

- **المحور الأول:** مقارنة لتحديد مفهوم القطاعات الاستراتيجية ومدى استراتيجية القطاعات المحددة في المرسوم التنفيذي 12-245.
- **المحور الثاني:** شروط وإجراءات الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية.
- **المحور الثالث:** الضمانات والحوافز المقررة للاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية.
- **المحور الرابع:** المعوقات والعراقيل التي تواجه الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية.
- **المحور الخامس:** رؤية استشرافية لمستقبل الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية ومدى إسهامه في التنمية الاقتصادية.

المحتويات

- 24 مقارنة لتحديد مفهوم القطاعات الاستراتيجية في القانون الجزائري
د. مليكة أوباية
- 37 خصوصية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية
أ. د. ناجية شيخ
- 52 الاحتكار كعائق للاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية
يوسف جنان عامر
- 69 الإطار القانوني لترقية الاستثمار في الجزائر
عبد السلام فرحات
- 91 مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية
د. حابت أمال
- 224 تقرير حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية (الاستثمار في القطاعات
الصيدلانية نموذجاً)
د. إدريش أمال
- 214 نطاق حرية الاستثمار في قطاع المحروقات
د. عقيلة دالي
- 237 استحداث نظام المقاول الذاتي لتشجيع الاستثمار في الجزائر
أ.د. أفلولي أولدرايح صافية
- 255 الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية وقانون المنافسة: بين منطق الحريات
وقيود الاستثناءات
أ.د. سامي بن حملة
- 265 خصوصيات الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية في القطاع البحري
أ.د. نوارة حسين تيزا
- 275 التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات
الاستراتيجية
أ.د. طيب قبايلي
- 295 المزايا المقررة للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية
د. كهينة فونان
- 126 الاقتصاد الأزرق مقارنة جديدة لتشجيع الاستثمار البحري في الجزائر
د. صبرينة أيت يوسف

- 138 الشراكة كقيد على عملية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر
د. جلال عزيزي
- 156 **L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS
STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET
RESTRICTIONS**
د. أيت يوسف سالم
- 183 الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بين التحفيزات والمعوقات
د. محمد أومايوف
- 354 معوقات الاستثمار الخاص في قطاع النقل البحري في الجزائر
زوية حميد، طالبة دكتوراه
- 329 دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة
الشمسية نموذجاً
أ.د. ربيعة صبايحي
- 339 ضرورة حماية البيئة لتشجيع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية
د. حسيبة رحماني
- 355 حتمية التوجه نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الاستثمار في الطاقة المتجددة
د. سامية لموشية
- 393 المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية
والحلول المقترحة
محمد صالح بن أمود
- 427 التوصيات.....

مقاربة لتحديد مفهوم القطاعات الاستراتيجية في القانون الجزائري Approach to defining the concept of strategic sectors in Algerian law

د. مليكة أوباية

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو

malika.oubaya@ummo.dz البريد الإلكتروني

الملخص:

في ظل غياب تعريف دقيق للقطاعات الاستراتيجية تتولى كل دولة تحديد المعايير التي يمكن الاستدلال بها لتقدير مدى استراتيجية نشاط معين بالنسبة لاقتصادها. وهي مسألة لم يتولى المشرع الجزائري تحديدها بدقة، فقد كان يعبر عنها بمفهوم القطاعات الحيوية في كل من قانون الاستثمار لسنة 4291 و 4299، فيما كان استعمله مصطلح النشاطات الاستراتيجية لأول مرة في سنة 4211 وبالضبط بموجب القانون 11-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة وأكد على كونها مجال ممنوع أمام الاستثمار الخاص. بعد ذلك تناسى المفهوم في كل قوانين الاستثمار المعتمدة في إطار الإصلاحات الاقتصادية. مما أضفى الغموض والإبهام على المفهوم، وجعل منه حجة لإقصاء القطاع الخاص من الاستثمار في العديد من القطاعات.

إلا أن المشرع الجزائري عاد وأحيا المفهوم من جديد بمقتضى القانون رقم 22-20، المتضمن قانون المالية لسنة 2222 والمعدل بموجب القانون 24-49 المتضمن قانون المالية لسنة 2222، غير أنه جعل منها قطاعات مفتوحة للاستثمار الخاص في ظل احترام مجموعة من الضوابط، وحدد في المرسوم التنفيذي 24-415 قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار - القطاعات الحيوية - الاحتكار - الرقابة - القطاع الخاص.

Abstract:

Since there isn't a clear definition, for strategic sector each country establishes the criteria that can be used to assess how strategic a particular activity is for its economy. The Algerian legislator has not

defined precisely but it has not provided a concrete definition for this topic it was referred to as vital sectors in investment laws of 1963 and 1966. The term “strategic activities” was initially used in 1988, specifically in Law 88-25 relating to the orientation of private economic investments, which emphasized that these areas were prohibited for private investments. After that, the concept was neglected in all investment laws adopted under economic reforms. This gave the idea more ambiguity and vagueness and served as a justification for the private sector’s exclusion from investing in numerous industries.

However, with Law N° 20-07 related to the 2020 finance Law, amended by Law 21-16 related to the 2022 Finance Law. The Algerian legislator revived the concept again through, but it made these sectors opening these industries to private investment. Under certain regulations. The executive decree 21-145 delineated the list of activities that have strategic nature.

Key words:

Investment – vital sectors – Monopoly – Regulation - Private sector.

مقدمة:

تسعى غالبية الدول النامية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني للمساهمة في التنمية الاقتصادية وخلق الثروة وتوفير الخدمات والسلع، لذلك اعتمدت قوانين استثمار وفرت من خلالها العديد من الضمانات والمزايا الجبائية والمالية، وأقرت بالمبادئ المحفزة للاستثمار كمبدأ حرية الاستثمار، مبدأ المساواة في المعاملة. لكن عادة ما تستثنى من تطبيق هذه المبادئ والإطار التحفيزي للاستثمار القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية، والتي إما تحتكرها الدولة مباشرة أو تخضع الاستثمار فيها لنظام قانوني صارم وتشدد فيه الرقابة عليها من دون تبني مفهوم دقيق لها.

تعد الجزائر واحدة من هذه الدول، فمنذ الاستقلال حرصت على فرض سيطرتها الشديدة على القطاعات الاستراتيجية، لذلك فرضت عليها نظام الاحتكار لسنوات طويلة وجعلت منها مجال ممنوع على القطاع الخاص طيلة مرحلة التسيير الاشتراكي⁽¹⁾.

رغم اعتماد عدة قوانين استثمار في إطار مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتكريس الدستوري الصريح لمبدأ حرية الاستثمار⁽²⁾، إلا أنها لم تشر إلى إمكانية تطبيق أحكامها على هذه القطاعات، بل فرضت نوع من الغموض واللبس حول مفهومها مما جعل ليس بالأمر السهل تحديد مدلولها، من هذا المنطلق في ظل غياب مفهوم دقيق للنشاطات الاستراتيجية في القانون الجزائري وتعدد المصطلحات المستعملة فيه للتعبير

1 - DARRAS Omar, "Place du secteur privé industriel national dans l'économie Algérienne", Revue Algérienne d'Anthropologie et de Sciences, N°01, 1997, p 3/13.

2 - انظر المادة 11 من قانون رقم 49-24، مؤرخ في 29 مارس 2249 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 41، صادر في 20 مارس 2249، والمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2222، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المؤرخ في 12 ديسمبر 2222، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2222، ج ر عدد 12، صادر في 12 ديسمبر 2222.

عنها وغموض معايير تقديرها من نص قانوني لآخر، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن ما هي النشاطات الاقتصادية التي يعتبرها المشرع الجزائري قطاعات الاستراتيجية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية والوصول إلى ضبط مفهوم القطاعات الاستراتيجية في القانون الجزائري يتعين الحديث في البداية عن الغموض والتردد الذي أضفاه المشرع الجزائري عن هذا المفهوم وتحلل مختلف المصطلحات التي استعملها للتعبير عنها (المبحث الأول)، ثم البحث عن الخصوصيات التي تتميز بها النشاطات التي اعتبرها المشرع بموجب القانون رقم 07-20 نشاطات استراتيجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إضفاء الغموض والتردد على مفهوم القطاعات الاستراتيجية

عبرت السلطات الجزائرية على النشاطات الاستراتيجية وفق مفاهيم عديدة ومتباينة منذ الاستقلال، ركزت عليها لتبرير سيطرتها على النشاط الاقتصادي وإقصاء القطاع الخاص من بعض مجالاته بشكل كلي لكن من دون تحديد دقيق لهذه النشاطات ولا للمعايير المعتمد عليها في تصنيف نشاط معين نشاط استراتيجي مما وسع من هذا المفهوم بشكل مفرط أفقده معناه المعمول به في الدول الأخرى طوال فترة التسيير الاشتراكي (المطلب الأول)، حتى بعد اعتماد الإصلاحات الاقتصادية والتخلي عن الاحتكار المطلق لهذه القطاعات ودعوة الاستثمار الخاص للاستثمار فيها، بقي مفهوم دقيق للقطاعات الاستراتيجية في القانون الجزائري غير مستقر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غموض المعايير المعتمد عليها في تحديد المقصود من القطاعات

الاستراتيجية

استعمل المشرع الجزائري القطاعات الاستراتيجية كأداة لتأكيد هيمنة الدولة واحتكارها لبعض النشاطات الاقتصادية وإقصاء كلي للقطاع الخاص منها، إلا أنه عبر عن هذه القطاعات بمفاهيم اختلفت من قانون استثمار لآخر بدأ من قانوني الاستثمار لسنة 1963 و1966 (الفرع الأول)، ثم في قانون الاستثمار لسنة 1988 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في إطار قانوني الاستثمار لسنة 1963 و1966

بعد الاستقلال مباشرة تركز مبدأ عام في السياسة الاقتصادية الجزائرية هو مبدأ أولوية الاستثمارات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك أسند للدولة والهيئات التابعة لها حق الاستثمار في جميع القطاعات الحيوية، ورغم إقرار قانون الاستثمار لسنة 1963 بحرية الاستثمار للمستثمر الأجنبي فقط دون المستثمر الوطني⁽¹⁾، باعتبار أنه في ذلك الوقت لم يكن هناك قطاع خاص وطني يمكنه الاستثمار والمساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة، مما سمح للاستثمار الأجنبي بالمساهمة في المجال الاقتصادي من خلال قطاعات أقل أهمية كقطاع الفنادق.

بصدور الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار⁽²⁾، تم التأكيد بشكل صريح على إقصاء القطاع الخاص من القطاعات الاقتصادية الحيوية وسمح له بالتدخل في إطار قطاعين اقتصاديين فقط هما الصناعة والسياحة، مع إلزامه بضرورة الحصول على ترخيص مسبق، بالمقابل لا يمكن للقطاع الخاص الاستثمار في القطاعات الحيوية إلا بناء على دعوة من الدولة في إطار إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد، والتي يجب أن يصادق على قوانينها الأساسية بموجب مراسيم، كما يتعين أن تتضمن هذه القوانين شرط يسمح للدولة باسترجاع الملكية والسيطرة على هذه الشركات.

إلى جانب ذلك استعملت السلطة التنفيذية عامل آخر للتوسيع من نطاق هذا الإقصاء تمثل في فرض الغموض على مفهوم النشاطات الحيوية، فرغم إحالة المادة 2 من الأمر رقم 66-284 للتنظيم مسالة تحديد القطاعات ذات الأولوية، تعسفت السلطة التنفيذية ولم تعتمد أي تنظيم في هذا الشأن⁽³⁾ الأمر الذي فتح المجال أمام اللجنة الوطنية للاستثمارات للاستحواذ على سلطة هامة تمثلت في تحديد المعايير المعتمد عليها

1 - قانون رقم 91-200 مؤرخ في 29 جويلية 4291. يتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 51، صادر في 22 أوت 4291 (ملغى).

2 - أمر رقم 99-211 مؤرخ في 45 سبتمبر 4299، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 12، لسنة 4299.

3 - HAROUN Mehdi, *Le régime des investissements en Algérie, à la lumière des conventions franco-algérienne*, LITEC, Paris, 2000, p 303.

في تكييف القطاعات الحيوية فاعتبرتها متعلقة ب: السيادة الوطنية والاقتصادية، السيادة السياسية، القطاعات الاستراتيجية، الإنتاج المحلي.

رغم تحديد اللجنة المعايير التي يمكن الاستدلال بها لتحديد القطاعات الاستراتيجية، إلا أنها من الناحية العملية غير فعالة ولم تنه الغموض الذي خيم على المفهوم، لكونها معايير واسعة وغامضة في الوقت نفسه⁽¹⁾، الأمر الذي سمح للإدارة بالتوسيع من مفهوم القطاعات الحيوية والاستناد عليه لإقصاء القطاع الخاص دون الاستدلال بأية مقاييس قانونية، لذلك رفضت اللجنة الوطنية للاستثمارات منح الاعتماد لمشروعين خاصين أحدهما لصناعة الجبن والأخر لصناعة الدراجات النارية بحجة أنها قطاعات حيوية ممنوعة على القطاع الخاص⁽²⁾. بذلك لم يعد مدلول القطاعات الاستراتيجية مرتبطة بقطاع المحروقات فقط بل يمتد إلى كل القطاعات التي تعتبرها اللجنة الوطنية من القطاعات الحيوية.

الفرع الثاني: في إطار القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة

استعمل المشرع الجزائري لأول مرة مصطلح النشاطات الاستراتيجية خارج قطاع المحروقات لأول مرة في إطار القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة⁽³⁾، في إطار تمييز هذا النص بين ثلاث أنواع من النشاطات الاقتصادية: هي النشاطات الاستراتيجية، النشاطات ذات الأولوية، والنشاطات العادية، فاعتبر النوعين الثاني والثالث فقط المجال المقرر للاستثمار الخاص الوطني.

فيما اعتبر النوع الأول أي النشاطات الاستراتيجية نشاطات ممنوعة على القطاع الخاص الوطني، كما قام لأول مرة بوضع معيار لتحديد القطاعات الاستراتيجية وهو

1 - BRAHIMI Mohamed, "Une lecture du discours politique et juridique sur le secteur privé", Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, N ° 03, 1983, pp 7 – 49.

2 - ZOUAIMIA Rachid, "Le statut du secteur privé en droit économique algérien", (article non publié), p 14.

3 - قانون رقم 11-25 مؤرخ في 42 جويلية 4211، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج رعد 22، صادر في جويلية 4211.

كونها نشاطات متعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، ووضع قائمة لهذه النشاطات على سبيل المثال من خلال نص المادة 05 منه على انه « لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات المعتبرة إستراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به، لا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.»

بذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى معيار خاص لتحديد مفهوم للنشاطات الاستراتيجية، ولكنه يبقى معيار واسع وغامض لا يسمح بالتحديد الدقيق لهذه النشاطات، مختلف عن المعايير المعتمدة في غالبية الدول.

المطلب الثاني: تذبذب وعدم استقرار مفهوم القطاعات الاستراتيجية

إذا كان المشرع الجزائري في المرحلة التسيير الاشتراكي اعتمد الغموض في تحديد مفهوم القطاعات الاستراتيجية في قوانين الاستثمار، استقر بشأنها على قاعدة أساسية مفادها اعتبار القطاعات الاستراتيجية نشاطات مرتبطة بتسيير الأملاك العمومية وممنوعة على الاستثمار الخاص، فانه في إطار مرحلة التوجه اللبرالي تخلى عن علاقة التلازم بين هذه القطاعات وتسيير الأملاك العمومية والإقصاء المطلق للقطاع الخاص منها، من خلال فتح العديد من تلك النشاطات أمام الاستثمار الخاص كما هو الحال بالنسبة للقطاع البنوك، التأمينات، المناجم، النقل الجوي... غير أنه لم يستقر على تحديد قائمة القطاعات الاستراتيجية إلا بموجب من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (الفرع الأول)، ولكن هذه القائمة لم تستقر طويلا، فسرعان ما أعاد المشرع النظر فيها بموجب قانون المالية لسنة 2022 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استحواذ فرسان الميزانية على تحديد مفهوم القطاعات الاستراتيجية

على عكس قوانين الاستثمار المشار إليها سابقا، تغاضى المشرع في قوانين الاستثمار المعتمدة خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية عن الإشارة للقطاعات

الاستراتيجية في بدا من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾ الذي استثنى من نطاق تطبيقه القطاعات المخصصة للدولة ولؤوساتها العمومية، من دون الإشارة بشكل صريح إلى ما إذا كانت استراتيجية أم لا، ثم بعده جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾ والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾ وصولاً للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁽⁴⁾ الساري المفعول، لذلك عاد الغموض وخيم من جديد على مفهوم النشاطات الاستراتيجية في القانون الجزائري.

لكن فرسان الميزانية عادوا وأحيوا من جديد مفهوم النشاطات الاستراتيجية، وقد صرح الوزير الأول آنذاك انه سيكون من ضمن القطاعات الاستراتيجية كل القطاعات الاقتصادية الهامة بما في ذلك المحروقات وكل النشاطات المرتبطة بالطاقة بشكل عام، البنوك والتأمينات، قطاع المناجم، توزيع الكهرباء والغاز، صناعة السيارات، الاتصالات⁽⁵⁾، غير انه وعند الإفصاح الرسمي عن قائمة هذه النشاطات بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020⁽⁶⁾، لم يعتمد النص مفهوم دقيق للقطاعات الاستراتيجية ولا المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتحديد ها، بل اكتفى بتحديد قائمة القطاعات التي تعتبر استراتيجية من خلال نص المادة 50 على أنه: « *تكتسي الطابع*

- 1 - مرسوم تشريعي رقم 21-42 مؤرخ في 25 أكتوبر 4221، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 91، صادر في أكتوبر 4221 (ملغى)، مع الإشارة إلى أن هذا النص أشار صراحة إلى الاستبعاد بشكل كلي من نطاق تطبيقه كل نشاطات إنتاج السلع والخدمات المخصصة للدولة ولفروعها من دون تحديد ما إذا كانت تدخل في إطار القطاعات الاستراتيجية أم لا.
- 2 - أمر رقم 24-21 مؤرخ في 22 أوت 2224، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 10، صادر في أوت 2224، (ملغى).
- 3 - قانون رقم 49-22 مؤرخ في 21 أوت 2249، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 19، صادر في 21 أوت 2249، (ملغى).
- 4 - قانون رقم 22-41 مؤرخ في 21 جويلية سنة 2222، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 52، صادر في 21 جويلية 2222.
- 5 - BELLOUR Nawel ALAOUI Bassem, **Investissements en Algérie : la règle 51/49 % aux secteurs stratégiques**, www.afrique.latribune.fr.
- 6 - قانون رقم 22-20 مؤرخ في 21 جوان 2222، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2222، ج ر عدد 11، صادر في 21 جوان 2222.

- استغلال القطاع الوطني للمناجم وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.
- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.
- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.

- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.»

بعد هذا التحديد العام للقطاعات الاستراتيجية صدر المرسوم التنفيذي رقم 145-21 المحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، فاعتمد بمقتضاه ملحق حدد بدقة قائمة النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية والنشاطات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم وتلك التابعة لقطاع النقل والتي تكتسي طابعا استراتيجيا⁽¹⁾.

عند البحث عن مفهوم القطاعات الاستراتيجية في القوانين المقارنة، وان كنا لا نجد لها تعريف دقيق، لكن غالبية الدول تعتبرها تلك القطاعات التي تعتبر هامة وحيوية لاقتصاد الدولة ول مواطنيها، إذا نقصت أو تقلصت هذه القطاعات أثرت بشكل سلبي على الاقتصاد وعلى ظروف المعيشية للمواطنين، لذلك تخضع غالبية الدول هذه القطاعات لتنظيم قانوني ورقابة صارمة.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 415-24 مؤرخ في 40 أبريل 2024، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر عدد 12، صادر في 22 أبريل 2024.

تختلف قائمة النشاطات الاستراتيجية من دولة إلى أخرى، فقد يشكل قطاع معين في دولة ما قطاع استراتيجيا، فيما يعتبر نفس القطاع في دولة أخرى قطاعا عاديا، ولكن ثمة شبه إجماع على أنه لا اعتبار نشاط معين نشاط استراتيجي فإنه يتعين أن يستوفي معياران هما⁽¹⁾:

- يتمثل المعيار الأول في مساهمة النشاط بنسبة 40% أو أكثر من الدخل الخام، مما يعني أن القطاعات الاستراتيجية في كل الدولة لا تتجاوز قطاعين كحد أقصى.

- أما المعيار الثاني فيتمثل في مساهمة النشاط في تحقيق التوازن الاجتماعي وتأثيره على الرفاهية الاجتماعية للمواطنين في الدولة.

عند إسقاط هذه المعايير على تلك القطاعات الاستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 والمرسوم التنفيذي رقم 21-145، نجد استيفاء البعض منها لهذه المعايير دون البعض الآخر:

تعد النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات الشريان والقلب النابض للاقتصاد الوطني فهي كانت ولا تزال قطاع الاستراتيجي بامتياز في الاقتصاد الجزائري، وتشكل عائداتها 98% من الدخل الوطني. لذلك تسعى الدولة لفرض رقابتها وسيطرتها على القطاع، فرغم فتحه أمام القطاع الخاص لكن يخضع الاستثمار فيه لقواعد صارمة جدا لحماية للاقتصاد الوطني ولاستقراره⁽²⁾.

أما بالنسبة لقطاع النقل بالسكك الحديدية والموانئ والمطارات فإننا أن حاولنا تبرير إضفاء عليها الطابع الاستراتيجي، لن نستند سوى على المعيار الثاني من حيث تأثيرها فقط بشكل مباشر على الجانب الاجتماعي، لكن هذه القطاعات لم ترق للتأثير على الرفاهية الاجتماعية، لأنها وإن كانت مهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لكنها لا تزال في الجزائر ضعيفة ولا توفر للمواطن وللاقتصاد الجزائري سوى الحد الأدنى من

1 - CAMES Julia, Qu est ce qu un domaine d'activités stratégique et comment le définir, www.blog.hubspot.fr.

2 - SAHBANI Lazhar, "Revue des principales mesures de la nouvelle loi sur les hydrocarbures en Algérie", Price water house coopères Algérie, 2020, pp 1 – 5. www.pwcalgerie.com

الخدمة، والدخل الذي تدره لا يزال ضعيفا جدا نظر لضعف القطاعات بشكل خاص والاقتصاد الوطني بشكل عام.

كذلك الشأن بالنسبة للصناعة الصيدلانية فإن اعتبرت في إطار جائحة كورونا ضمن القطاعات ذات التأثير المباشر على الرفاهية الاجتماعية وغيابها اثر بشكل سلبي على الظروف المعيشية والصحية للمجتمع، لكن بعد زوال الجائحة هل ما تزال هذه القطاعات تندرج ضمن مفهوم القطاعات الاستراتيجية وترقي القطاع الصيدلاني في الجزائر لدرجة مساهمته بشكل قوى في الدخل الوطني والتأثير على الرفاهية الاجتماعية للمواطن الجزائري.

الفرع الثاني: إعادة النظر في قائمة القطاعات الاستراتيجية

إذا كان تصنيف نشاط معين بالاستراتيجي في الدول المتقدمة لا يكون إلا بناءً على دراسات اقتصادية تؤكد استيفاء النشاط لأحد المعياران السابقين على الأقل لذلك تتميز قائمة هذه النشاطات فيما باستقرار نسبي، فإنها في القانون الجزائري وعلى غرار الاستقرار الذي يتميز به النظام القانوني للاستثمار في الجزائر⁽¹⁾، بسبب التدخل المفرط لفرسان الميزانية عليه، تم التعديل في قائمة النشاطات الاستراتيجية بعد سنة من اعتمادها بموجب القانون رقم 16-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2022⁽²⁾، والذي عدل المادة 50 من القانون رقم 07-20 بموجب نص المادة 166 وأصبحت صياغتها كما يلي: «تعتبر ذات طابع استراتيجي القطاعات الآتية:

- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة

الدفاع

- خطوط السكك الحديدية... الباقي بدون تغيير

- الصناعات الصيدلانية باستثناء... الباقي بدون تغيير...»

عند مقارنة هذا النص مع نص المادة 50 كما وردت في القانون رقم 07-20 يتبين

1 - أوباية مليكة، "عن لا استقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول "مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات"، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 20 أكتوبر 2249.

2 - قانون 24-49 مؤرخ في 12 ديسمبر 224، يتضمن قانون المالية لسنة 222، ج ر عدد 422، صادر في 12 ديسمبر 224.

انه تم إعادة النظر في قائمة النشاطات الاستراتيجية، وذلك بالتقليص من عددها ولكن هذا التقليص غير منطقي، فكيف تم إسقاط من نص المادة المحددة للقطاعات الاستراتيجية النشاطات المرتبطة بالمحروقات والمناجم، هل هذا يعني أنها قطاعات استراتيجية بامتياز دون الحاجة للتأكيد على ذلك بموجب قانون المالية. في حين كان التعديل بالنسبة لباقي القطاعات من أجل التعديل فقط ولم يغير شيء.

كما أن النص ما يزال يعبر النشاطات الصيدلانية من القطاعات الاستراتيجية رغم زوال جائحة كورونا، ورغم كون عائدات القطاع لا يشكل سوى وسيلة لتخفيض فاتورة الواردات من الدواء، ولم يرق بعد للمساهمة بشكل فعال في الدخل الوطني، وما دام المشرع كيف بالقطاع الاستراتيجي كل قطاع يساهم في التخفيض من فاتورة الواردات، لماذا لم يعتبر من القطاعات الاستراتيجية تلك التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، باعتبار الواردات فيه أثقلت خزينة الدولة.

أمام هذه التناقضات لا يسعنا سوى القول أن المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري للقطاعات الاستراتيجية لا يزال غير ثابت يتغير مدلوله من نص لآخر ومن قانون مالية لآخر، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على الاستقرار والأمن القانوني للاستثمار والذي يعتبره المستثمرين من الضمانات الجوهرية التي يتعين على الدولة الراغبة في استقطاب الاستثمار توفيرها حتى يختاروها قبلة لاستثماراتهم.

المبحث الثاني

خصوصيات القطاعات الاستراتيجية

إذا كان المشرع الجزائري لم يتبن مفهوم دقيق للقطاعات الاستراتيجية ولا معايير ثابتة تسمح بتحديد هذه القطاعات بشكل قاطع، وإنما فضل وضع قائمة النشاطات الاستراتيجية تعدل بحسب تغير الظروف الاقتصادية والحكومات المتعاقبة، لكن عند الرجوع إلى النصوص القانونية المحددة لهذه القائمة سواء المادة 50 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والمادة 166 من القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، والمرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، يتبين أن هذه القطاعات تتميز ببعض

الخصائص المشتركة والعامية (المطلب الأول)، إلى جانب بعض الخصوصيات التي تنفرد بها بعض القطاعات دون الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القطاعات الاستراتيجية تشكل استثناء لمبدأ حرية الاستثمار

تتميز كل القطاعات التي تكتسي طابع استراتيجي بمفهوم القانون الجزائري بخصائص مشتركة، فهي قطاعات كانت تحتكرها الدولة خلال مرحلة التسيير الاشتراكي، ولكن خلال مرحلة تبني التوجه الليبرالي تم رفع الاحتكار عن معظمها وفتحها أمام القطاع الخاص مع فرض عليه إجراءات صارمة (الفرع الأول). كما أن الاستثمار الأجنبي فيها يخضع وجوبا لقاعدة الشراكة الإلزامية مع المستثمر الوطني ولقاعدة 49 و 51% (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القطاعات الاستراتيجية قطاعات مفتوحة للاستثمار الخاص

فرض تبني التوجه الليبرالي وتكريس مبدأ حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار على الدولة التنازل عن احتكارها للمجال الاقتصادي وبذلك أصبح القطاع الخاص يستثمر في الجزائر بمجرد التصريح بالاستثمار، بل وأبعد من ذلك فقد فتحت أمام القطاع الخاص للعديد من القطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبرها في وقت ليس بالبعيد من القطاعات استراتيجية كما هو الشأن بالنسبة لقطاع البنوك والتأمينات وأصبحت الاستثمارات الخاصة فيها تنجز بمجرد الحصول على التراخيص المطلوبة، ولم تستبق الدولة الاحتكار سوى على بعض القطاعات الاقتصادية الهامة.

لكن اعتبار من اعتماد التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبحت حرية الاستثمار من الحريات العامة المضمونة دستوريا⁽¹⁾، وهو ما تم تأكيده من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾، فبالرفع من مكانة حرية الاستثمار من حرية مضمونة تشريعا إلى حرية مضمونة دستوريا، تنازلت الدولة أكثر عن احتكارها لباقي للقطاعات الاستراتيجية وفتحها أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي، ولكن على عكس القطاعات الاقتصادية العادية فإن الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية يخضع لتنظيم صارم وقواعد معقدة لرقابة مكثفة.

1 - انظر المادة 11 من القانون رقم 24-49، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2222، مرجع سابق.

تم فتح مثلا قطاع المحروقات أمام الاستثمار الخاص بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات⁽¹⁾، والملغى بموجب القانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات⁽²⁾، سمح ذلك للقطاع الخاص الوطني بالاستثمار في بعض المجالات المتعلقة بالمحروقات إلى جانب المستثمر الأجنبي، من خلال عدة صيغ للتعاقد تتمثل في عقود المشاركة، عقود تقاسم الإنتاج وعقود الخدمات ذات المخاطرة. كما يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار عن طريق عقود الشراكة مع شركة سوناطراك⁽³⁾.

على خلاف النشاطات المرتبطة بالمحروقات والتي عرفت اختلاف بين أشكال تدخل القطاع الخاص الوطني والأجنبي، فبالنسبة لقطاع المناجم تم فتحه أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي ومن دون تمييز بموجب القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم⁽⁴⁾، والملغى بموجب القانون 14 04⁽⁵⁾، ولكن على غرار قطاع المحروقات يخضع إنجاز كل أشكال الاستثمار فيه سواء نشاطات البحث أو نشاطات الاستغلال المنجمي، لضرورة الحصول على ترخيص منجمي تمنحه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أخذها لرأي الوالي المختص إقليميا⁽⁶⁾.

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض القطاعات الاستراتيجية رغم فتحها أمام القطاع

1 - قانون رقم 25-20 مؤرخ في 21 أبريل 2025. يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 52، صادر في 41 جويلية 2025 (ملغى).

2 - قانون رقم 42-41 مؤرخ في 44 ديسمبر 2024، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر عدد 20، صادر في 22 ديسمبر 2024.

3 - للتوضيح عن أشكال الاستثمار الخاص في قطاع المحروقات راجع: سويدي ناصر وبوراس محمد، "الاستثمار في ظل أحكام قانون رقم 91-91"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 29، العدد 24، 2024، ص ص 529 - 519، انظر كذلك:

- SAHBANI Lazhar, op cit, p 3.

4 - قانون رقم 24-42 مؤرخ في 1 يوليو 2024، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 15، صادر في 1 جويلية 2024.

5 - قانون رقم 41-25 مؤرخ في 21 فبراير 2024، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 41، صادر في 12 مارس 2024.

6 - انظر المادة 91 من القانون رقم 41-25، المرجع نفسه.

الخاص من الناحية القانونية، لكن أدخلت تحت مظلة الاحتكار الفعلي لذلك لا تزال مؤسسات العمومية العملاقة مهيمن عليه كما هو الشأن بالنسبة للنقل الجوي والبحري.

الفرع الثاني: فرض على الاستثمار الأجنبي قاعدة الشراكة الإلزامية وتقييد نسبة حصته في القطاعات الاستراتيجية

رغم تكريس مبدأ الاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري لسنة 1993 و2001، لكن في إطار التعديلات التي عرفها الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار بتدخل فرسان الميزانية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تبني المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الإلزامية قيد من خلالها حرية الاستثمار الأجنبي، فأفرغ هذه الحرية من محتواها. ومفادها أنه لا يقبل للاستثمار الأجنبي الاستثمار في الجزائر إلا في إطار الشراكة مع الشريك الوطني، كما قيدت نسبة مساهمته في رأسمال هذه الشركات المختلطة بـ49% مقابل حصة للشريك الوطني لا تقل عن 51%⁽¹⁾.

شكلت هذه التدابير مساسا بالأمن القانوني للاستثمار الأجنبي، وتجسيديا لعودة الدولة المتدخل في المجال الاقتصادي⁽²⁾، لذلك قابل المستثمرين الأجانب هذه التدابير بنوع من الاستياء وجعلتهم يتخوفون من الاستثمار في الجزائر⁽³⁾، وجعلت الهيئات الدولية تصف مناخ الاستثمار في الجزائر بغير المستقر وترتب الجزائر في ذيل القوائم بشأن جاذبية مناخ الأعمال فيها. لذلك وبعد التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار تراجع المشرع الجزائري عن هذا القيد وجعل الاستثمار الأجنبي مثله مثل الاستثمار الوطني ينجز بحرية

1 - قانون رقم 24-22 مؤرخ في 22 جويلية 2022، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، ج رعد 11، صادر في 29 جويلية 2022، المادة 1/51 منه.

2 - ZOUAMIA Rachid, "Réflexions sur la juridique de l'investissement étranger en Algérie", *Revue Critique de Droit et Sciences Politique*, N°02, 2009, p 10.

3 - راجع في هذا الشأن :

- HELLAL Nadia, "LFC 2009 les reproches de Washington", *Liberté du* 29/09/2009, disponible sur le site: www.djazaires.com

- HELLAL Nadia, "Lwait and see : des operateurs allemande souhaitent une stabilité du climat des affaires", *Liberté du* 12/10/2009, disponible sur le site www.djazaires.com

تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁽¹⁾، لكنه لم يتخل عن هذا القيد عندما يتعلق الأمر بالنشاطات الاستراتيجية، مما يفرض على المستثمر الأجنبي إذا ما أراد الاستثمار في أي من النشاطات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 بإيجاد شريك وطني ومقيم للشراكة معه، مع ضرورة احترام قاعدة 49/51% في توزيع رأسمال هذه الشراكة بشكل يحوز فيه الطرف الوطني على حصة لا تقل عن 51% والمستثمر الأجنبي لحصة لا تتجاوز في كل الأحوال 49%. وهو ما أكدته المادة 49 من القانون نفسه من خلال نصها: « باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع الطرف المحلي ».

إن مثل هذه التدابير وإن كانت تتنافى مع مبدأ حرية الاستثمار، ويجعل منه في القطاعات الاستراتيجية مجرد وهم قانوني قاعدة زخرفية يتزين بها الدستور وقانون الاستثمار. ويتنافى مع مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب المقرر في قانون الاستثمار وفي كل الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر بغرض تشجيع الاستثمار، إلا أن السلطات الجزائرية تعتبرها ضرورية لحماية الاقتصاد الوطني وتعتبر أنها قدمت ما يكفي من التنازلات لتشجيع الاستثمار الأجنبي لإقبال على الاستثمار في الجزائر بشكل عام وفي القطاعات الاستراتيجية بشكل خاص⁽²⁾.

المطلب الثاني: ارتباط الاستثمار في بعض القطاعات الاستراتيجية باستغلال

الأموال الوطنية والخضوع لرقابة صارمة

إلى جانب اعتبار القطاعات الاستراتيجية في غالبها قطاعات مفتوحة أمام القطاع الخاص مع خضوع الاستثمار فيها لإجراءات وشروط صارمة، تتميز غالبية هذه

1 - تنص المادة 1 من القانون رقم 22-41 على أنه « يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات ».

2 - BELLOUR Nawel ALAOUI Bassem, op cit, 2.

القطاعات بارتباط الاستثمار فيها باستغلال الدومين العام (الفرع الأول)، وبالخضوع لرقابة إدارية متعددة الأشكال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية مرتبط باستغلال الدومين

العام

عندما حدد المشرع الجزائري لأول مرة مفهوم القطاعات الاستراتيجية في القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية تبني معيار أساسي لتحديد هذه القطاعات وهو تعلقها بتسيير الأملاك الوطنية، إن هذا المعيار وإن كان لا ينطبق على بعض القطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 كما هو الحال بالنسبة للصناعة الصيدلانية والصناعة العسكرية، لكنه يتماشى مع باقي القطاعات الأخرى التي لا يمكن استغلالها دون الاعتماد على الأملاك الوطنية، فالاستثمار الخاص في قطاع المحروقات سوء في ما تعلق الأمر بنشاطات المنبع أي البحث والتنقيب عن المحروقات أو بنشاطات المصب أي نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل نقلها تحتاج ممارستها إلى استغلال الأملاك الوطنية، لذلك يخضع هذا الاستثمار وجوبا للحصول على سند منجمي⁽¹⁾.

تعود ملكية السندات المنجمية للدولة والتي تمنحها حصريا للوكالة الوطنية لتمكين موارد المحروقات والتي بدورها تمنحها للمستثمرين، إذ يخضع كل منح امتياز المنبع وكل إبرام لعقد المحروقات للحصول على السند المنجمي، لكن الحصول على السند المنجمي لا يخول المستثمر ملكية الأراضي بل يخوله فقط: شغل الأراضي والحقوق الملحقة وحقوق الارتفاق والمرور والقنوات والإشراف عليها.

الفرع الثاني: خضوع الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية لرقابة

إدارية صارمة

بعد فتح القطاعات الاستراتيجية أمام الاستثمار الخاص، أخضعت معظم هذه القطاعات لرقابة مكثفة متعددة الأشكال، فإلى جانب الرقابة التي تمارسها السلطة

1 - انظر المادة 21 من القانون رقم 42-41 المنظم لنشاطات المحروقات، مرجع سابق.

التنفيذية على هذه القطاعات والمجسدة في الوزارة المشرفة على القطاع، أخضعت غالبية هذه القطاعات لرقابة هيئات إدارية متنوعة تختلف من قطاع نشاط لآخر.

أسندت سلطة الإشراف ورقابة الاستثمار الخاص في قطاع المحروقات، إلى سلطي ضبط قطاعيتين هما: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات، تتولى الأولى أساسا ممارسة الرقابة السابقة من خلال تقييم المجال المنجحي المتعلق بنشاطات المنبع وترقية الاستثمار فيها، منح رخص التنقيب، منح قرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات، منح التراخيص بكل إنتاج مسبق⁽¹⁾،... فيما تتولى سلطة ضبط المحروقات ممارسة الرقابة اللاحقة حيث تسهر على ضمان احترام المستثمرين للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما ما تعلق بالتنظيم الفني، احترام المعايير والشروط المطبقة على الإنجاز، التنظيم الخاص بالصحة والأمن الصناعي والبيئي والوقاية من المخاطر الكبرى... وتوقع الجزاءات على مخالفتها⁽²⁾.

نموذج رقابة مماثل يخضع له قطاع المناجم، إذ تتولى مراقبة القطاع المنجحي والإشراف عليه إلى جانب الوزارة المكلفة بالمناجم، وكالتي المناجم وهما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالإضافة للرقابة الإدارية والتقنية التي تمارسها شرطة المناجم⁽³⁾.

أما النشاطات الصيدلانية فقد كانت قبل إدراجها في قائمة النشاطات الاستراتيجية تتولى رقابتها سلطة إدارية مستقلة هي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

1 - انظر المادة 12 من القانون رقم 41-42، المنظم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

2 - لتوضيح أكثر حول الآليات التي تعتمد عليها هذه السلطات لمراقبة الاستثمار الخاص في قطاع المحروقات راجع كل من: نقاش حمزة، "دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 91-91"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 0، العدد 24، 2222، ص ص 111 - 122. بو الخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2222، ص 22 وما يليها.

3 - انظر المادة 19 من القانون 25-41 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

المستعملة في الطب البشري⁽¹⁾. لكن سرعان ما تنازل المشرع في إطارها عن هذا النمط للرقابة فاسند ممارسة الرقابة فيها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وهي مؤسسة عمومية ذات تخصيص وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالمالية⁽²⁾.

خاتمة:

في الختام نقول انه إذا كانت النشاطات الاستراتيجية في غالبية الدول هي تلك النشاطات الاقتصادية التي تساهم بنسبة لا تقل عن 40% من الدخل الوطني وتحكم في الرفاهية الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي للدولة ككل لذلك تحرص غالبية الدول على فرض قواعد خاصة لممارسة القطاع الخاص هذه النشاطات وتحت رقابة ومتابعة الدولة.

إن المشرع الجزائري وان حاول أن لا يخالف كثيرا هذه القواعد في تحديده لمفهوم القطاعات الاستراتيجية في إطار القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 والمرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد، لكن لم يوفق في ذلك إلى حد كبير، ولم يستطع تبني رؤية واضحة ولا معايير ثابتة تبين القطاعات التي تعتبر استراتيجية في الجزائر، بل اكتفى بوضع قائمة لهذه القطاعات يغير من محتواها من وقت لآخر، وهو ما لم يضمن الاستقرار والوضوح لهذا المفهوم.

كما يتعين غلق المجال أمام التعديلات المتكررة للقواعد المنظمة للاستثمار بموجب قوانين المالية لان ذلك يشكل مساسا بالأمن القانوني للاستثمارات ليس فقط في القطاعات الاستراتيجية ولكن في النشاط الاقتصادي بوجه عام.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 45-121 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عدد 90، صادر في 22 ديسمبر 2024 (ملغى).

2 - مرسوم تنفيذي رقم 42-42 مؤرخ في 1 يوليو 2024، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 11، صادر في 0 يوليو 2024 (معدل ومتمم).

كما يتعين تكثيف الجهود للرقى بكل القطاعات المحددة في النصوص السابقة إلى منزلة القطاعات الاستراتيجية، ومراجعة تلك القائمة والإبقاء فيها فقط القطاعات التي من شأنها أن تستجيب لمعياران السابق الإشارة إليهما لأنه حاليا وحدها النشاطات المرتبطة بالمحروقات استوفت المعياران معا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور:

4. دستور الجزائري لسنة 4229 المعدل بموجب القانون رقم 24-49، المؤرخ في 29 مارس 2249، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 41، صادر في 20 مارس 2249.
2. التعديل الدستوري لسنة 2222، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 112-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 2222، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2222، ج ر عدد 12، صادر في 12 ديسمبر 2222.

ب - القوانين:

4. قانون رقم 200-91 مؤرخ في 29 جويلية 4291، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر عدد 51، صادر في 22 أوت 4291 (ملغى).
2. أمر رقم 211-99 مؤرخ في 45 سبتمبر 4299، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 12، لسنة 4299.
1. قانون رقم 25-11 مؤرخ في 42 جويلية 4211، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 22، صادر في جويلية 4211.
1. مرسوم تشريعي رقم 42-21 مؤرخ في 25 أكتوبر 4221، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 91، صادر في أكتوبر 4221 (ملغى).
5. أمر رقم 21-24 مؤرخ في 22 أوت 2224، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 10، صادر في أوت 2224 (ملغى).
9. قانون رقم 42-24 مؤرخ في 1 يوليو 2224، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 15، صادر في 1 جويلية 2224 (ملغى).
0. قانون رقم 20-25 مؤرخ في 21 أبريل 2225، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 52، صادر في 41 جويلية 2225 (ملغى).

مقاربة لتحديد مفهوم القطاعات الاستراتيجية في القانون الجزائري

1. قانون رقم 24-22 مؤرخ في 22 جويلية 2222، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2222، ج ر عدد 11، صادر في 29 جويلية 2222.
2. قانون رقم 41-25 مؤرخ في 21 فبراير 2241، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 41، صادر في 12 مارس 2241.
42. قانون رقم 22-49 مؤرخ في 21 أوت 2249، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 19، الصادر في 21 أوت 2249 (ملغى).
44. قانون رقم 41-42 مؤرخ في 44 ديسمبر 2242، ينظم نشاطات المحروقات، ج ر عدد 20، صادر في 22 ديسمبر 2242.
42. قانون رقم 20-22 مؤرخ في 21 يونيو 2222، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2222، ج ر عدد 11، صادر في 21 يونيو 2222.
41. قانون رقم 49-24 مؤرخ في 12 ديسمبر 2224، يتضمن قانون المالية لسنة 2222، ج ر عدد 422، صادر في 12 ديسمبر 2224.
41. قانون رقم 41-22 مؤرخ في 21 جويلية سنة 2222، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 52، صادر في 21 جويلية 2222.

ج-المراسيم:

4. مرسوم تنفيذي 121-45 مؤرخ في 9 ديسمبر 2245، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عدد 90، صادر في 22 ديسمبر 2245 (ملغى)
2. مرسوم تنفيذي رقم 42-42 مؤرخ في 1 يوليو 2242، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج ر 11، صادر في 0 يوليو 2242 (معدل ومتمم).
1. مرسوم تنفيذي رقم 415-24 مؤرخ في 40 أبريل 2224، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر عدد 12، صادر في 22 أبريل 2224.

ثانيا / قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

أ- الرسائل الجامعية:

- بو الخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2222.

ب- المقالات في المجلات:

4. سويدي ناصر وبوراس محمد، "الاستثمار في ظل أحكام قانون رقم 91-91"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 29، العدد 24، 2224، ص ص 519 - 529.

2. نقاش حمزة "دور وكالتي المحروقات في ضبط نشاط المحروقات في ظل القانون رقم 91-91"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 0، العدد 24، 2222، ص ص 111 - 122.

ج- المداخلات في الملتقيات والندوات:

- أوباية مليكة، "عن لا استقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول "مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات"، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 20 أكتوبر 2249.

- باللغة الفرنسية:

A - Ouvrages :

- HAROUN Mehdi, **Le régime des investissements en Algérie**, à la lumière des conventions franco-algérienne, LITEC. Paris, 2000.

B - Articles:

1. BRAHIMI Mohamed, "Une lecture du discours politique et juridique sur le secteur privé", Revue Algérienne des Sciences Juridiques Économiques et Politiques, N ° 03, 1983, pp 7 - 49.
2. DARRAS Omar, "Place du secteur privé industriel national dans l'économie Algérienne", Revue Algérienne d'Anthropologie et de Sciences, N°01, 1997, p 3/13.
3. ZOUAIMIA Rachid, "Le statut du secteur privé en droit économique algérien", (article non publié).
4. _____, "Réflexions Sur La Sécurité Juridique De L'investissement étranger En Algérie", Revue Académique de la Recherche Juridique Volume 1, Numéro 1, 2009, pp 05 - 24, 2010-07-01.

C - Articles D'Internet:

1. BELLOUR Nawel ALAOUI Bassem, "**Investissements en Algérie : la règle 51/49 % aux secteurs stratégiques**", www.afrique.latribune.fr .
2. HELLAL Nadia, "**LFC 2009 les reproches de Washington**", Liberté du 29/09/2009, disponible sur le site www.djazaires.com
3. _____, "**Lwait and see :des operateurs allemande souhaitent une stabilité du climat des affaires**", Liberté du 12/10/2009, disponible sur le site www.djazaires.com.
4. SAHBANI Lazhar, "**Revue des principales mesures de la nouvelle loi sur les hydrocarbures en Algérie**", Price water house coopères Algérie, 2020, pp 1 - 5 www.pwcalgerié.com.

خصوصية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية Specificity of investment in strategic sectors

أ. د. ناجية شيخ

(¹) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
nadjya.chikh@yahoo.fr البريد الإلكتروني

الملخص:

تغيرت سياسات الاستثمار في الجزائر عبر الزمن، حيث كان الاستثمار محتكرا فقط من القطاع العام وذلك منذ الاستقلال، حيث تم استبعاد القطاع الخاص بشكل مطلق وذلك الى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم: 93-23 الذي اعترف بحرية الاستثمار للطرف الوطني والأجنبي على حد سواء، وهو ما تم النص عليه في الدساتير اللاحقة ولاسيما دستور 1996، وذلك ما تأكد بموجب الأمر رقم: 12-14.

لكن سرعان ما تدخل المشرع من جديد من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وفيه كرس قاعدة الشراكة الدنيا بنسبة مئوية أعلى للطرف الوطني تقدر بـ 51 بالمائة مقابل 49 بالمائة بشأن المستثمر الأجنبي عند استثمارهم في القطاعات ذات الطبيعة الاستراتيجية التي يحددها القانون بشكل حصري.

وهو ما تم التمسك به في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022.

الكلمات المفتاحية:

المستثمر الوطني - المستثمر الأجنبي - حرية الاستثمار - القطاعات الاستراتيجية - قاعدة الشراكة الدنيا.

Abstract:

Investment policies in Algeria have changed over time, as investment was monopolized only by the public sector since independence, where the private sector was completely excluded until the issuance of Legislative Decree No. 93-12, which recognized the freedom of investment for both the national and foreign parties, which

was stipulated in subsequent constitutions, especially the 1996 Constitution, and this was confirmed by Order No. 01: 03- .

However, the legislator quickly intervened again through the 2009 Supplementary Finance Law, in which it enshrined the minimum partnership rule with a higher percentage of 51 percent for the national party compared to 49 percent for foreign investors when investing in sectors of a strategic nature determined exclusively by the law. This is what was upheld in the new investment law of 2022.

key words:

National investor - foreign investor - freedom of investment - strategic sectors - minimum partnership base.

اهتم المشرع الجزائري بإصدار ترسانة من القوانين ذات الصلة بالاستثمار، سواء في قوانين الاستثمار بشكل مستقل أو منصوص عليها في قوانين المالية، وكلها بهدف تعزيز النمو الاقتصادي من خلال تحفيز الاستثمار في البلاد.

ولقد تولى المشرع تصنيف هذه الاستثمارات بحسب نوعها والقطاع الذي تنتمي إليه، مما يؤدي إلى تمييزه بين الاستثمارات الاستراتيجية أو الحيوية التي ترتبط بالقطاعات ذات الأهمية الكبيرة، والتي لها دورا محوريا في تنمية الاقتصاد الوطني، واستثمارات أخرى غير استراتيجية، وهي أقل أهمية من الأولى لتكون بذلك مجرد استثمارات ثانوية.

وبالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالاستثمار التي تم تعديلها بكثرة منذ الاستقلال، فنجد أنه حدث تحولا كبيرا في تحديد مكانة الاستثمار ومدى إجازته والاعتراف به، حيث كانت القيود والعراقيل المطبقة على الاستثمارات شديدة وكثيرة مما أدى إلى فشل وتراجع سياسات التشجيع على الاستثمار الوطني والأجنبي.

غير أنه وفي عام 9: 2، وبعد دخول الدولة في اقتصاد السوق، وتبنيها لسياسة جديدة، حيث أصبحت تهدف تدريجيا إلى الاعتراف بحرية الاستثمار وفتح المجال للمستثمرين المحليين والأجانب، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري بشكل ضمني في دستور 7: 2⁽¹⁾، وبشكل أكثر صراحة في دستور 3127⁽²⁾، إلى غاية صدور قانون الاستثمار الأخير لسنة 3133⁽³⁾.

1 - مرسوم رئاسي رقم 7: 549 مؤرخ في 18 ديسمبر 7: 2، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 39 نوفمبر 7: 2، ج ر ج عدد 87، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 7: 2.

2 - قانون رقم 27-12 مؤرخ في 17 مارس 3127، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 25، صادر بتاريخ 18 مارس 3127.

3 - قانون رقم 33-29 مؤرخ في 35 جويلية 3133، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج عدد 61، صادر بتاريخ 39 جويلية 3133.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أنه، وبالرغم من الإقرار بهذه الحرية في مجال الاستثمار، إلا أن المشرع أبقى على فرضه لبعض الشروط والقيود، والتي من أهمها قاعدة الشراكة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني، وبنسبة أعلى للطرف الوطني (62% - 5%)، والتي كانت مطبقة منذ سنة: 311⁽¹⁾ بشأن كل أنواع الاستثمارات، ليتم فيما بعد تطبيقها على القطاعات الاستراتيجية فقط ودون غيرها.

وفي ظل كل هذه التطورات، وانطلاقا من كل التغيرات التي عرفتها المنظومة القانونية الجزائرية، يمكن طرح إشكالية الآتية:

بماذا يتميز أو بما ينفرد الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية عن باقي الاستثمارات الأخرى؟

ويمكن معالجة الإشكالية من خلال محاور ثلاثة وهي:

- الإقرار التدريجي بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية (المبحث الأول)،
- الطابع الإلزامي لقاعدة الشراكة عند الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية (المبحث الثاني)،
- حصر النشاطات المصنفة كقطاعات استراتيجية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الاعتراف التدريجي بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

تبنت الدولة الجزائرية في ظل النظام الاشتراكي سياسة خاصة، كان من آثارها عدم الإقرار بحرية الاستثمار الذي كان مجالا متاحا للمستثمر العمومي دون غيره. وهو ما تؤكد بموجب دستور 87: 2⁽²⁾، وبالضبط بمقتضى المادة 25 منه، التي

1 - أمر رقم: 1-12 مؤرخ في 33 جويلية 311، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة: 311، ج ر ج ج عدد 55، صادر بتاريخ 37 جويلية: 311.

2 - دستور 87-8: مؤرخ في 33 نوفمبر 2:87، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج ر ج ج عدد 5، صادر بتاريخ 35 نوفمبر 2:87.

أشارت إلى أهم النشاطات الاقتصادية التي تعتبر بمثابة أملاك وطنية، وهي لا تجوز لغير مؤسسات الدولة، خاصة تلك التي لها علاقة بالدفاع الوطني.

كما أبقت الدولة على التوجه نفسه في ظل القانون رقم 22-93 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص⁽¹⁾.

وكلها نصوص قانونية من شأنها تأكيد المشرع الجزائري لموقفه في منع وحظر حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية.

عليه، ومن خلال استقراء مختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع، نتوصل إلى أنّ حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية قد عرفت مرحلتين جوهريتين حيث مرت من الحظر المطلق لحرية الاستثمار فيها (المطلب الأول)، إلى الحظر النسبي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم الاعتراف بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

بعد صدور قانون الاستثمارات لسنة 1993 بموجب القانون رقم 74-388⁽²⁾، وحتى صدور دستور 9: 2⁽³⁾ كانت الأولوية في الاستثمار للقطاع العام في سبيل التنمية الوطنية.

غير أنه، وبعد إلغاء القانون السابق أي قانون رقم 74-388 بموجب القانون رقم 77-395⁽⁴⁾، نلاحظ إبقاء المشرع للموقف نفسه، حيث أكد من خلال البنود من

1 - قانون رقم 22-93 مؤرخ في 32 أوت 2:93، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي، ج ر ج عدد 45، صادر بتاريخ 35 أوت 2:93.

2 - قانون رقم 74-388 مؤرخ في 37 جويلية 2:74، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج عدد 64، صادر بتاريخ 13 أوت 2:74، (ملغى).

3 - دستور 9: 2 الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي لـ 34 فيفري 9: 2، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 9: 29 مؤرخ في 39 فيفري 9: 2، ج ر ج عدد 1، صادر بتاريخ 12 مارس 9: 2.

4 - أمر رقم 77-395 مؤرخ في 26 سبتمبر 2:77، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج عدد 91، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2:77، (ملغى).

12 إلى 7 على أن الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية ترجع فقط للدولة، ويبقى للخواص وطنيين كانوا أو أجانب الحق فقط في المبادرة بالاستثمار في القطاعات الأخرى غير الحيوية.

وهو ما أكدته أيضا بنود دستور 87:2⁽¹⁾، والقانون رقم 93-22 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص سابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني: الاعتراف النسبي بحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

إن الإقرار النسبي للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية كان نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وذلك بتبنيها لنظام الاقتصاد الحر، بدلا من الاقتصاد المخطط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التطبيق لمبدأ حرية الاستثمار في هذه الفترة نسبي بشأن القطاعات الاستراتيجية كقطاع المحروقات والطاقة فقط، معناه أنه بالنسبة للقطاعات الأخرى غير الحيوية والتي تعد ثانوية، فإنه يمكن أن يكون الاستثمار فيها حرا بشكل تام ودون أية قيود، والمهم في ذلك هو ممارسته في إطار القانون، أي احترام التشريعات المعمول بها.

وفي هذا الإطار، نشير إلى أن الأمر رقم 14-12⁽²⁾ يعتبر بمثابة النص المرجعي والجوهرى بشأن تكريس حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بعد أن كانت محظورة بصفة مطلقة، وبالتالي إلغاء هذا الأمر لكل حظر خاص بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، سواء تعلق الأمر بالمستثمر الوطني أو الأجنبي.

والجديد في الأمر، هو أن تعديل هذا النص القانوني أي الأمر رقم 14-12 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 311، قد ألزم المستثمر الوطني بإشراك المستثمر الأجنبي من أجل الاستثمار بالشراكة، مع ضرورة تطبيق قاعدة الشراكة 62/5: في إنشاء أي استثمار في الجزائر، وبنسبة أعلى في حق المستثمر الوطني.

1 - دستور 87-8:، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 14-12 مؤرخ في 21 أوت 311، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج عدد 58، صادر بتاريخ 33 أوت 311.

ونضيف أن قانون المالية التكميلي قد تعدل لاحقا، بموجب قوانين كثيرة، إلى أن صدر قانون الاستثمار رقم 27-1⁽¹⁾ الذي عمل على حذف وإلغاء قاعدة الشراكة، وبالتالي عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي عند الاستثمار في الجزائر.

غير أنه، ومباشرة بعد صدور قانون المالية لسنة 3127⁽²⁾، فإنه يُفهم أنّ المشرع أبقى على قاعدة الشراكة الدنيا، رغم إلغاء هذه القاعدة من قانون الاستثمار السابق رقم 27-1 لسنة 3127.

وهو ما تؤكد بموجب قانون المالية لسنة 3131⁽³⁾، كما أكدّه أيضا المشرع بموجب المادة 14 من قانون الاستثمار الجديد، بموجب القانون رقم 29-33 السابق، الذي حوّل للمستثمر الأجنبي عدة امتيازات من أجل تحفيزه على المبادرة بالاستثمار في الجزائر، وذلك بكل حرية، باستثناء ما يتعلق بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية التي أبقى بشأنها "قاعدة الشراكة الدنيا".

المبحث الثاني

الطابع الإلزامي لقاعدة الشراكة الدنيا عند الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

إنّ قاعدة الشراكة الدنيا، أو ما يعرف بقاعدة 62/5 قد تم تكريسها في القانون الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 311 السابق الإشارة إليه⁽⁴⁾، والتي بقيت سارية المفعول إلى غاية إلغائها بموجب قانون المالية لسنة 3131 المشار

1 - قانون رقم 27-1 مؤرخ في 14 أوت 3127، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 57، صادر بتاريخ 14 أوت 3127، (ملغى).

2 - قانون رقم 26-29 مؤرخ في 41 ديسمبر 3126، يتضمن قانون المالية لسنة 3127، ج ر ج عدد 83، صادر بتاريخ 42 ديسمبر 3127.

3 - قانون رقم 2-25 مؤرخ في 22 ديسمبر 312، يتضمن قانون المالية لسنة 3131، ج ر ج عدد 92، صادر بتاريخ 41 ديسمبر 312.

4 - حيث نصت المادة 15 مكرر من قانون المالية التكميلي 311 أنه: « لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلاّ في إطار شراكة تُمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 62% على الأقل من الرأسمال الاجتماعي » مرجع سابق.

إليه سابقا، الذي حمل في طياته استثناء بشأن هذا الإلغاء للقاعدة، حيث جعله إلغاء جزئي فقط، حيث تبقى القاعدة سارية بشأن القطاعات الحيوية أو الاستراتيجية، كونها قطاعات لا بدّ من حمايتها، وتكون مُلغاة بشأن الاستثمارات الأخرى الثانوية وغير الاستراتيجية.

وهنا نتساءل عن مضمون قاعدة الشراكة (المطلب الأول)، من جهة، وعن كيفية تطبيقها في مجال الاستثمار عامة وفي القطاعات الاستراتيجية بصفة خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون قاعدة الشراكة

أمام غياب تعريف دقيق لمفهوم الشراكة⁽¹⁾ فإنه يمكن الاستعانة بتعاريف الباحثين المتخصصين، من أجل فهم المصطلح، عليه فهناك من عرفها بأنها: « اتفاق تُشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة التي تختلف جنسيتها بكلّ إمكانياتها المالية والبشرية والتقنية في إنجاز مشروع معين، تكون الاستفادة منه بحسب مشاركة الأطراف »⁽²⁾.

كما يمكن وصفها بأنها: « العلاقة المحددة في الزمن والقائمة على أساس التعاون المشترك من أجل تحقيق المصالح والأهداف المشتركة للطرفين »⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة، قد عرفت تقلبات تشريعية كثيرة، بين الاعتراف بها بشأن كل أنواع الاستثمارات، وأيّا كان القطاع المعني بها، وأيّا كانت صفة المستثمر، إلى إلغائها بشكل جزئي، حيث أصبحت تطبق في مجالات معينة دون الأخرى أي؛ إلغائها بشأن القطاعات الثانوية، غير الحيوية، والإبقاء عليها في القطاعات الاستراتيجية.

1 - نقصد بهذا الغياب خلو التشريعات المتعلقة بالاستثمار وكذا المالية بتعريف "الشراكة"، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالنص على هذا المصطلح ووضعه كشرط إلزامي عند الاستثمار، فمثلا نص بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 311 على أنه: « لا يجوز إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة ».

2 - لوعيل بلال، "تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية الأجنبية"، مجلة بحوث عربية اقتصادية، عدد 7: 81، 3126، ص: 23.

3 - أو شن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 3122، ص 22.

وما يمكن التعليق به هنا عن هذا النهج المطبق من مشروعنا، هو أنه، وإن كان قد أحسن فعلا بشأن هذه المعاملة التمييزية اتجاه المستثمر الأجنبي عند تعلق الأمر بالقطاعات الاستراتيجية، حيث يسعى المشرع إلى حماية مصالح الدولة ولاسيما الاقتصادية منها، وكذا الحفاظ على سيادتها وضمان الرقابة عليها، فإنه لا بدّ من الاعتراف – من جانب آخر – بما لهذه القاعدة من عواقب وسلبيات كثيرة سواء بالنظر إلى بيئة الأعمال المتدهورة أو إلى عدد الاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى الجزائر، حيث ستعرف تراجعا لا محال، ولاسيما أن المستثمر الأجنبي سيفقد ثقته في التشريعات الجزائرية كونها غير مستقرة ولا تستجيب لمطالبات الأمن القانوني التي يبحث عنها الطرف الأجنبي.

المطلب الثاني: إجبارية الشراكة في القطاعات الاستراتيجية

يُكرس المشرع الجزائري- كمبدأ عام – مبدأ حرية الاستثمار، غير أنه وبشأن القطاعات الاستراتيجية فإنه حسم الأمر، وألزم بشأنها تطبيق قاعدة 62/5 التي يجمع بين مستثمر أجنبي وشريك وطني.

وتكون الأغلبية لفائدة الشريك الوطني بنسبة 62% و 5% بالنسبة للمستثمر الأجنبي. وهي قاعدة إلزامية يتم احترامها عند تأسيس الرأسمال الاجتماعي.

وهو ما تؤكده المادة: 21 فقرة 12 من قانون المالية لسنة 3131 التي تنص أنه « ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شراكة خاضعة للقانون الجزائري، يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 62% على الأقل من رأسمالها... »، حيث لم يعد هناك أدنى شك في اشتراط قاعدة 62/5 في القطاعات الاستراتيجية.

المبحث الثالث

حصص النشاطات المصنفة كقطاعات استراتيجية

هنا يتم محاولة الإشارة إلى معنى القطاع الاستراتيجي (المطلب الأول)، ليتم بعدها محاولة تعداد ما يدخل ضمن هذا القطاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالقطاعات الاستراتيجية

يمكن التوصل إلى أنه لا يوجد تعريف أو معيار محدد لتعريف القطاعات الاستراتيجية بشكل جامع، كما أن التشريعات المقارنة لم تقم بتعريفها، وإنما في كل مرة، وفي كل فترة يتم اختيار بعض القطاعات التي تعتبر ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني، واعتبارها قطاعات استراتيجية⁽¹⁾.

غير أنه وبغض النظر عن غياب التعريف لمثل هذا المصطلح⁽²⁾، فإنه يعتبر قطاعا استراتيجيا كل قطاع حيوي وذو أهمية ومكانة كبيرة للدولة ومواطنها ومصالحها المختلفة.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه حقا ومن خلال التمعن في مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالاستثمار وبقوانين المالية، فإننا لا نجد تعريف للقطاع الاستراتيجي، باستثناء النص على إخراج هذه الطائفة من الاستثمارات من مجال الاستثمار الحر، المفتوح للمستثمر الخاص الوطني.

والمهم في ذلك أن القطاع الاستراتيجي هو قطاع أكثر أهمية من باقي القطاعات، وما يدخل ضمن هذا القطاع من نشاطات يكون متغيرا وغير ثابت، فما هو استراتيجي في بلد ما وزمن معين، قد لا يكون كذلك في بلد آخر، وأكثر دليل على ذلك هو الاستعانة بالنصوص القانونية التي تعمل على حصر هذه الأنشطة في مواد معينة، تقوم لاحقا بتعديلها في بنود أخرى، بحذف نشاط معين أو إضافة نشاط آخر، وهكذا...

المطلب الثاني: التحديد الدقيق للنشاطات المصنفة

لقد صدر قانون المالية التكميلي لسنة 3131، وحدد المشرع بموجبه القطاعات الاستراتيجية بشكل حصري ودقيق وذلك بموجب المادة 61 منه، وهي:

- 1 - نقلا عن: لعماري وليد، "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، مجلة جولييات، جامعة الجزائر 2، العدد 13، المجلد 48، ص 225.
- 2 - إن صعوبة ضبط مفهوم النشاطات الاستراتيجية يعود إلى غياب معايير ثابتة وموحدة للتعريف بها، فالمشرع يستعمل مصطلح النشاطات المخصصة، وتارة أخرى القطاعات ذات الأولوية، بعدها النشاطات الاستراتيجية... الخ.

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكل الثروات الجوفية والسطحية المتعلقة بنشاط الاستخراج من باطن أو سطح الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.

- قطاع الطاقة وكلّ النشاطات الخاضعة لقانون المحروقات واستغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بالأسلاك، ونقل المحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.

- قطاع الصناعة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- خطط السكك الحديدية، والموانئ، والمطارات.

- الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بصناعة منتجات أساسية مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية.

عليه، وباستقراء هذا البند فنجد أن المشرع قد أوضح ما يدخل ضمن القطاعات الاستراتيجية، وبالتالي يكون معنياً بقاعدة الشراكة الدنيا، سواء كان القطاع المعني متمثلاً في الصناعات العسكرية، إنجاز الموانئ والمطارات والسكك الحديدية، أو الصناعات الصيدلانية، وخارج هذه النشاطات فيكون الاستثمار مفتوح للاستثمار الأجنبي دون قيد أو شرط الشراكة الدنيا.

وبالرجوع إلى المادة: 21 في فقرتها 13 من قانون المالية لسنة 3131 - دائماً - المشار إليها أعلاه، فنجد أنها تحيل إلى التنظيم صلاحيات التحديد الدقيق لقائمة النشاطات التابعة للقطاعات الاستراتيجية، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 32-256⁽¹⁾ الذي حدد في ملحقه النشاطات التابعة لكل قطاع والتي اعتبرها استراتيجية.

وهي منصوص عليها في مادتين؛ المادة 12 منه وتتمثل في كل النشاطات التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، أما المادة 13، فتتضمن طائفة أخرى من النشاطات وهي الاستثمار في القطاعات العسكرية.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 32-256 مؤرخ في 28 أبريل 3132، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج عدد 41، صادر بتاريخ 33 أبريل 3132.

وتجدر الإشارة أيضا، أنه، بالإضافة إلى قانون المالية لسنة 3131، وإلى النص التنظيمي، أي المرسوم التنفيذي رقم 32-256، فإن قانون الاستثمار الجديد لسنة 3133، أي قانون رقم 33-29، السابق ذكره، قد عدل بدوره في قائمة القطاعات الاستراتيجية، وأضاف لهذه الأخيرة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، والتي يكون الاستثمار الأجنبي فيها مقيد بقاعدة: 62/5.

خاتمة:

في الختام، يمكن التوصل إلى أن حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بالجزائر قد تطورت بشكل كبير، حيث تم تكريسها بعد حظرها بشكل مطلق وتام، غير أن هذا التكريس مشروط بقاعدة الشراكة: 62/5، مما يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى فرملة مثل هذا النوع من الاستثمارات، وبالتالي تراجعها في أرض الواقع، ناهيك عن التناقضات المختلفة التي قد يقع فيها المستثمر الأجنبي بين مضمون قوانين الاستثمار ومضمون قوانين المالية، ولاسيما بشأن مسألة طبيعة النشاطات المعنية بالقطاع الاستراتيجي التي قد ينص عليها قانون المالية ويخلو منها قانون الاستثمار، فكيف للمستثمر الأجنبي التصدي لهذه المواقف؟ وخاصة أمام عدم استقرار النصوص القانونية ذات الصلة بهذا المجال وما تشكله من خرق للأمن القانوني، لذا، يمكن بعد كل هذا التحليل اقتراح بعض التوصيات:

- ضرورة ضبط مفهوم مصطلح القطاعات الاستراتيجية،

- ضرورة إعادة النظر في قائمة النشاطات الاستراتيجية لإدخال نشاطات أخرى لا

تقل أهمية عن ما تمّ تكريسه من المشرع، ولاسيما القطاع الزراعي وما له من دور في تحقيق الأمن الغذائي،

- يجب محاولة إبعاده لقوانين الاستثمار عن قوانين المالية لجذب واستقطاب

المستثمرين الأجانب، ولاسيما أن قوانين المالية هي قوانين ميزانية السنة، فهي التي يجب أن تتابع قوانين الاستثمار وليس العكس.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:
أ- الدساتير:

2. دستور 87-8: مؤرخ في 33 نوفمبر 2087، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، ج ر ج عدد 5، صادر بتاريخ 35 نوفمبر 2087.
3. دستور :9:2 الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي ل34 فيفري :9:2، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم :9:29 مؤرخ في 39 فيفري :9:2، ج ر ج عدد 1، صادر بتاريخ 12 مارس :9:2.
4. مرسوم رئاسي رقم :7:549 مؤرخ في 18 ديسمبر :7:2، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 39 نوفمبر :7:2، ج ر ج عدد 87، صادر بتاريخ 19 ديسمبر :7:2.
5. قانون رقم 27-12 مؤرخ في 17 مارس 3127، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 25، صادر بتاريخ 18 مارس 3127.

ب - القوانين:

2. قانون رقم 74-388 مؤرخ في 37 جويلية 2:74، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج عدد 64، صادر بتاريخ 13 أوت 2:74، (ملغى).
3. أمر رقم 77-395 مؤرخ في 26 سبتمبر 2:77، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج عدد 91، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2:77، (ملغى).
4. قانون رقم 93-22 مؤرخ في 32 أوت 2:93، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي، ج ر ج عدد 45، صادر بتاريخ 35 أوت 2:93.
5. أمر رقم 12-14 مؤرخ في 21 أوت 3112، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج عدد 58، صادر بتاريخ 33 أوت 3112.
6. أمر رقم 1-12 مؤرخ في 33 جويلية 311، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 311، ج ر ج عدد 55، صادر بتاريخ 37 جويلية 311.
7. قانون رقم 26-29 مؤرخ في 41 ديسمبر 3126، يتضمن قانون المالية لسنة 3127، ج ر ج عدد 83، صادر بتاريخ 42 ديسمبر 3127.
8. قانون رقم 27-1: مؤرخ في 14 أوت 3127، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 57، صادر بتاريخ 14 أوت 3127، (ملغى).

9. قانون رقم 25-2 مؤرخ في 22 ديسمبر 312، يتضمن قانون المالية لسنة 3131، ج ر ج ج عدد 92، صادر بتاريخ 41 ديسمبر 312.
- .: قانون رقم 29-33 مؤرخ في 35 جويلية 3133، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 39 جويلية 3133.
21. مرسوم تنفيذي رقم 256-32 مؤرخ في 28 أبريل 3132، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج عدد 41، صادر بتاريخ 33 أبريل 3132.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

- أو شن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، 3122.

ب - المقالات في المجلات:

2. لوعيل بلال، "تطور الاستثمارات الأجنبي المباشرة العربية الأجنبية"، مجلة بحوث عربية اقتصادية، عدد 7 - 81، 3126، ص ص 235 - 247.
3. لعماري وليد، "التكرس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 2، العدد 13، المجلد 48، ص ص 221 - 23.

الاحتكار كعائق للاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية
**Monopoly as an obstacle to private investment in
strategic sectors**

يوسف جنان عامر

⁽¹⁾ جامعة الجزائر 01

youcefjennane574@gmail.com البريد الإلكتروني

الملخص:

حرية الاستثمار هي من المبادئ التي تم تكريسها في التشريع الجزائري منذ أول قانون للاستثمار بموجب الأمر 722/36 وهذه الحرية من الحريات الاقتصادية الأساسية حيث أصبحت سنة 7053 من الحريات المكرسة دستوريا وذلك بموجب المادة 36 منه وحافظت هذه الحرية على مكانتها في الدستور حيث نص عليها الدستور الجزائري لسنة 5993 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 337/70 في المادة 35 منه وكل ذلك بغرض إحياء القطاع الخاص الاقتصادي نظرا لتغييره قبل 5999 نظرا للأيدولوجية التي كانت سائدة حينها لكن في نفس الوقت نجد أن الدولة لازالت تحتكر القطاعات الاستراتيجية وتعيق القطاع الخاص من الاستثمار في هذه القطاعات الاستراتيجية.

الكلمات المفتاحية:

الاحتكار - القطاع الخاص - القطاعات الاستراتيجية - الحريات الاقتصادية - الاستثمار.

Abstract:

Freedom of investment is one of the principles that has been enshrined in Algerian legislation since the first investment law under Order 277/63. This freedom is one of the basic economic freedoms, as in 2016 it became one of the constitutionally enshrined freedoms, in accordance with Article 43 thereof, and this freedom has maintained its position in the constitution, as it was stipulated in the constitution. The Algerian Economic Law of 1996, amended by Presidential Decree 442/20 in Article 61 thereof. but at the same time At the same

time, we find that the state still monopolizes the strategic sectors and hinders the private sector from investing in the strategic sectors .

Key words:

The private sector - monopolizes - the strategic sectors - investment - the state.

الاقتصاد الجزائري من بين الاقتصاديات التي تعتمد على القطاع العام التجاري في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك باعتبار أن الجزائر تبنت الخيار الاشتراكي إلى غاية نهاية الثمانينات، حيث أنه في ظل تبني الاشتراكية كان القطاع الخاص غير مرحب به في الحياة الاقتصادية خاصة في مجال الاستثمار، وتم الاعتراف له بمكانة تكملية فقط في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بعد الاعتراف الجزئي له بإمكانية تدخله في الحياة الاقتصادية، ورغم إزالة العوائق أمام القطاع الخاص والسماح له بالاستثمار إلى جانب القطاع العام، وذلك بعد التخلي على النهج الاشتراكي والاعتراف الضمني بالحرية الاقتصادية في ظل دستور 1989، والاعتراف الصريح بالحرية الاقتصادية في ظل دستور 1996 في المادة 37 منه، التي نصت صراحة « حرية الصناعة والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون »، إلا أن القطاع الخاص الاقتصادي في الجزائر لا زال غير قادر على الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية لأسباب، يمكن أن نقسمها إلى أسباب تاريخية وأسباب قانونية.

فبالنسبة للأسباب التاريخية فالقطاع الخاص كما أسلفنا في التمهيد، فإنه حديث النشأة ولإزال متأثر بالدور التكميلي الذي عهده في ظل الاشتراكية، ورغم كل التسهيلات والضمانات الممنوحة من الدولة للقطاع الخاص للاستثمار وممارسة الحرية الاقتصادية، أما بالنسبة للأسباب القانونية، وهو ما يهمننا في إطار هذا البحث هو بقاء بعض القطاعات رغم التكريس الدستوري لحرية الاستثمار والتجارة والمقولة، ورغم إزالة كل العراقيل أمام تفتح القطاع الخاص الاقتصادي، إلا أن المشرع الجزائري كان ولا يزال يحتفظ ببعض القطاعات الاقتصادية، والتي تدعى بالقطاعات الاستراتيجية حيث لا زال يحتكر حرية الاستثمار في هذه القطاعات على القطاع العام التجاري، أي على الشركات والمؤسسات التجارية التابعة للدولة، أما القطاع الخاص فهو ممنوع من الاستثمار فيها تحت مبرر الاحتكار، وذلك إما بنص قانوني صريح وإما لأسباب واقعية أو ما يعرف بالاحتكار الفعلي.

ولعل الإشكال المطروح هو أنه إذا كانت حرية الاستثمار والتجارة هي حريات

دستورية مكرسة في المادة 61 من الدستور، فما هو الأساس القانوني للاحتكار كعائق أمام القطاع الخاص الاقتصادي للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية؟
قصد الإجابة على هذا الإشكال نقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول

مفهوم القطاعات الاستراتيجية في القانون الجزائري

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم النشاطات الاستراتيجية، وذلك من خلال زاويتين تعريف القطاعات الاستراتيجية وذلك في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى خصائص القطاعات الاستراتيجية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القطاعات الاستراتيجية في القانون الجزائري

من خلال الاطلاع على مختلف القوانين نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى القطاعات الاستراتيجية في كثير من القوانين، لكنه لم يقم بتعريفها حيث أن القطاعات الاستراتيجية عرفت في المنظومة القانونية الاقتصادية منذ الاستقلال، وذلك في القوانين المتعاقبة، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يطلق عليها تسمية القطاعات الاستراتيجية، وإنما أطلق عليها مصطلح النشاطات الحيوية تارة، وذلك في قانون الاستثمار لسنة 1966¹ والنشاطات الاستراتيجية، وذلك في قانون الاستثمار لسنة 1988² والنشاطات المخصصة للدولة في ظل قانون الاستثمار سنة 1993³ وللعلم فإن أول إشارة صريحة

1 - أمر رقم 793/33 مؤرخ في 52 جمادى الأولى عام 5693 الموافق لـ 51 سبتمبر 5933، يتضمن قانون الاستثمارات، ج رعدد 90، لسنة 5933.

2 - قانون رقم 71/99 مؤرخ في 57 جويلية 5999، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، ج رعدد 5067، لسنة 5999.

3 - مرسوم تشريعي رقم 57/96 مؤرخ في 59 ربيع الثاني 5353 الموافق لـ 01 أكتوبر 5996، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رعدد 06، لسنة 5996.

لمصطلح القطاعات الاستراتيجية كانت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020¹ والمرسوم التنفيذي 145/21²، الذي جاء تطبيقا له حيث حدد القطاعات الاستراتيجية والنشاطات الاقتصادية التي تمارس فيها.

وما ينبغي توضيحه هو أن المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 عرف القطاعات الاستراتيجية من خلال تصنيف مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمارس فيها، وهي كالتالي:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط الاستخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.

- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط أخريخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.

- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.

- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

ما يمكن استخلاصه أن المشرع حدد على سبيل الحصر القطاعات الاستراتيجية، ولم يتوسع كثيرا في مفهوم القطاعات التي تكتسي طابع استراتيجي، ما يعني أن المشرع أراد بقاء المبدأ الدستوري هو الأصل والأساس، ألا وهو حرية التجارة والاستثمار

1 - قانون رقم 02/70، مؤرخ في 57 شوال عام 5335، الموافق لـ 03 يونيو 7070، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 7070، ج ر عدد 66، لسنة 7070.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 531/75، مؤرخ في 7075/03/52، يحدد النشاطات التي تكتسي طابع استراتيجي، ج ر عدد 50، لسنة 7075.

الاحتكار كعائق للاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية

والمقاولة، ولم يستثن منه إلا بعض القطاعات التي اعتبرها استراتيجية، وأخضعها لأحكام تتنافى في كثير من الأحيان مع الحريات الاقتصادية.

لكن بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 145/21 الذي جاء تطبيقا للمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، نجد أن المشرع تخلى على بعض النشاطات التي اعتبرها استراتيجية بموجب المادة 50 من قانون المالية التكميلي، كما أنه توسع وحدد بالتفصيل قائمة النشاطات التي تكتسي طابع استراتيجي.

حيث نجد أن نشاط استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك لم يتم تصنيفه ضمن القطاعات الاستراتيجية بموجب المرسوم التنفيذي 145/21، كما أننا نجد أن المشرع في المرسوم التنفيذي 145/21 قسم القطاعات الاستراتيجية إلى 04 قطاعات، وهي:

*قطاع الصناعات الصيدلانية.

*قطاع الطاقة والمناجم.

*قطاع النقل.

*قطاع الدفاع الوطني.

ما يمكن أن نشير إليه في هذا المقام هو أن المشرع صنف بدقة النشاطات التي تعتبر استراتيجية التابعة لهذه القطاعات، وذلك تكريسا للأمن القانوني الذي أكد عليه المؤسس الدستوري في المادة 34 من دستور 1996 المعدل والمتمم¹.

وفي الأخير نجد أن المشرع لم يقم بتعريف القطاعات الاستراتيجية، وإنما قام بتصنيفها وتحديد النشاطات التابعة لها، ولعل هذا يعتبر شيء بديهي باعتبار أنه ليس من وظيفة التشريع التعريف فذلك أمر متروك للفقهاء.

ونجد من الفقهاء الذين عرفوا القطاعات الاستراتيجية الأستاذ قارة مصطفى حيث يرى بأن « المقصود بالقطاع الحيوي هو ذلك القطاع المحتكر من طرف الدولة

1 - حيث نصت المادة 63 الفقرة الأخيرة من الدستور « تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره ».

بالنظر إلى طابعه الاستراتيجي»¹.

نلاحظ أن تعريف هذا الكاتب نظر إلى القطاعات الاستراتيجية على أنها قطاعات محتكرة، ونحن نوافقه في ذلك باعتبار أن هذه القطاعات بالعودة إلى الدستور في المادة 20 منه نص على القطاعات الاستراتيجية واعتبرها ملك من الأملاك الوطنية².

المطلب الثاني: خصائص القطاعات الاستراتيجية

القطاعات الاستراتيجية هي قطاعات لها خصوصية مقارنة ببقية القطاعات الأخرى، وهذه ما جعل نظام الاستثمار فيها يتميز بخصوصية مقارنة بالاستثمار في القطاعات الأخرى.

وعليه فإن خصائص القطاعات الاستراتيجية يمكن أن نحصرها في النقاط التالية:

* القطاعات الاستراتيجية هي قطاعات سيادية:

فالقطاعات الاستراتيجية كما سبق وأن أسلفنا فإنها تلك القطاعات الأربعة، وهي قطاع الطاقة والمناجم، وهذا القطاع هو من القطاعات السيادية، وذلك للأسباب التالية:

- الشركات التي تنشط في هذا القطاع وتهمين عليه هي شركات تعود ملكيتها كاملة للدولة وأبرز مثال شركة سونطراك³ وشركة سونلغاز⁴.

1 - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات -،

الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 7003، ص 36.

2 - للإشارة فإن اعتبار نشاطات اقتصادية ملك من الأملاك الوطنية يطرح عدة تساؤلات من الناحية القانونية ومن الناحية المنطقية.

3 - مرسوم رقم 395/36 مؤرخ في 65 مارس 5936، يتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 39/99، المؤرخ في 55 فيفري 5999، المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سونطراك"، ج ر عدد 02، صادر في 51 فيفري 5999.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 591/07، المؤرخ في 7007/03/05، المعدل والمتمم، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز "ش، ذ، ا"، ج ر عدد 69، لسنة 7007.

- هذا القطاع تم تخصيص وزارة لكل قطاع فهناك وزارة للطاقة ووزارة للمناجم.

- قطاع الطاقة والمناجم من القطاعات التي قامت الدولة بتكثيف سلطات الضبط الاقتصادي فيها حيث نجد سلطتين للضبط في مجال المناجم وسلطتين لضبط قطاع الطاقة أو ما يعرف ب(المحروقات).

إضافة إلى ذلك هنالك قطاع الصناعات الصيدلانية والذي يعتبر من القطاعات السيادية الحساسة، حيث قامت الدولة بتخصيص وزارة للصناعات الصيدلانية وإنشاء سلطة ضبط لهذا القطاع وإنشاء هيئة مركزية مكلفة بالأمن الصحي للإشراف على هذا القطاع¹.

والشيء نفسه ينطبق على قطاع النقل، حيث نجد أن هذه القطاعات من القطاعات الحساسة والسيادية باعتبار أن النقل من القطاعات التي لم تتم خصصتها إلا في بداية الألفينات²، أي بعد 11 سنة من خصخصة النشاطات الاقتصادية كما انه واقعا شركات الدولة فقط هي التي تحتكر نشاطات النقل البحري والجوي والنقل بالسكك الحديدية والقطاع الخاص لا نجد له أي اثر في هذا القطاع.

أما بالنسبة لقطاع الدفاع الوطني فهو قطاع سيادي وحساس، والمشرع نظم

1 - أنشئ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 519/70 المؤرخ في 75 شوال عام 5335 هـ الموافق لـ 56 يونيو سنة 7070 وكالة وطنية للأمن الصحي، ومنح لهذه الوكالة طبيعة قانونية متميزة، حيث اعتبرها مؤسسة ذات طابع خاص، كما أن ما يميز هذه الوكالة أنها تعمل على المستوى المحلي، كما تعمل كذلك على المستوى الدولي، فهي تعمل على إقامة علاقات تعاون وشراكة مع مثيلاتها من الهيئات الأجنبية، كما تعمل مع المنظمات الدولية في نفس الاختصاص، خصوصا أثناء الجوائح والأزمات الصحية، وللعلم هنالك مرسوم رئاسي رقم 361/70 المؤرخ في 51 جمادى الأولى عام 5337 هـ الموافق لـ 60 ديسمبر 7070، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 5، صادر في 07 جانفي 7075.

2 - قانون رقم 56/05، مؤرخ في 02 أوت 7005، معدل ومتمم، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر عدد 33، لسنة 7005. الذي نظم بموجبه عمليات النقل وكيفيات تدخل القطاع الخاص في مجال النقل، وينبغي الإشارة أن خصخصة قطاع النقل البحري والنقل الجوي كان سنة 5999.

التدخل الاقتصادي في قطاع الصناعات العسكرية بكيفية حذرة نظرا للخصوصية الأمنية والاستراتيجية لقطاع الصناعات العسكرية.

*القطاعات الاستراتيجية هي ملك من الأملاك الوطنية:

هذه الخاصية في الحقيقة نص عليها المؤسس الدستوري صراحة في المادة 20 من الدستور، حيث نصت المادة 20 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 442/20 « الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية: ... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي ».

ما يهمننا في هذا الإطار هو اعتبار هذه القطاعات الاستراتيجية الخاصة بالنقل من الأملاك الوطنية، إضافة إلى ذلك نصت المادة نفسها أن المحروقات باعتبارها محل لقطاع الطاقة، تعتبر ملك من الأملاك الوطنية الطبيعية فليس للمستثمرين في هذا القطاع الحق في تملك الآبار البترولية، حتى المتعامل العمومي لا يملك إلا سلطة الاستغلال فقط، والشئ نفسه ينطبق على المناجم، فهي كذلك تعتبر ملك للمجموعة الوطنية ولا يسمح القانون بتملكها، بل يسمح باستغلالها فقط.

*القطاعات الاستراتيجية هي قطاعات ذات أهمية اقتصادية بالنسبة للدولة:

إن القطاعات الاستراتيجية تعتمد عليها الدولة، فالميزانية العمومية بدون إيرادات المحروقات أو ما تعرف بالجباية البترولية تصاب بعجز إن لم نقل إفلاس، باعتبار أن إيرادات المحروقات تشكل أكثر من نصف إيرادات الدولة، ولذلك فإن إعداد الميزانية العمومية في كل سنة يعتمد أساس على سعر مرجعي لسعر برميل البترول.

من ناحية أخرى فإن قطاع النقل البحري يشكل العصب الرئيسي في دخول العملة الصعبة للبلد فبدون تجارة دولية لا وجود لاحتياطي الصرف، كما انه من ناحية أخرى فإن الجزائر من الدول التي يعتمد اقتصادها على الاستيراد، وباعتبار أن النقل البحري هو الذي يوفر أغلبية الواردات فإنه يعتبر قطاع حساس وهام، إضافة إلى انه بدون نقل بحري لا يمكن تصدير الصادرات النفطية، كما أن النقل الجوي يعتبر قطاع مهم وحساس خاصة في انتقال المسافرين، فالنقل الجوي يشكل المحرك الرئيسي لقطاع السياحة، إضافة إلى النقل بالسكك الحديدية الذي يضمن النقل الداخلي، خاصة في

المسافات البعيدة التي قد لا يوفرها النقل العادي نظرا لمشاكل الطرق وكثرة والمحطات. كما أن قطاع الصناعة الصيدلانية يعتبر من القطاعات الحساسة التي تعتمد عليها الدولة وتعول عليها وجائحة كورونا أثبتت أهمية الصناعات الصيدلانية. وفي الأخير قطاع الدفاع الوطني لا يقتصر على الصناعات العسكرية فقط، حيث أصبح تدخل الدفاع الوطني حتى في الصناعات المدنية، نظرا لما أثبتته من نتائج ايجابية في المجالات التي يتدخل فيها.

المبحث الثاني

الاحتكار في القطاعات الاستراتيجية وأثاره على الاستثمار الخاص

يشكل الاحتكار بمختلف مظاهره عائق رئيسي أمام المبادرة الخاصة باعتباره يشكل ممارسة تقيد الحريات الاقتصادية والمبادرات الفردية وعليه من خلال هذا المطلب نتطرق إلى صور الاحتكار في القطاعات الاستراتيجية (المطلب الأول) أثاره على الاستثمار الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الاحتكار في القطاعات الاستراتيجية

بالرجوع إلى القوانين المنظمة للقطاعات الاستراتيجية نجد أن المشرع الجزائري لازال ينص على بقاء القطاعات الاستراتيجية، التي تم تصنيفها بموجب المرسوم التنفيذي 145/21 محتكرة من طرف الدولة، وبالتالي فالقطاع الخاص لا يمكنه الدخول في هذه القطاعات حتى مع إقرار المبدأ الدستوري الحريات الاقتصادية، باعتبار أن الإقرار الدستوري بحرية التجارة والاستثمار والمقاولة جاء بقيد هو في إطار القانون، ونجد أن القانون قيد المتعامل الاقتصادي الخاص من خلال تقرير الاحتكار في القطاعات الاستراتيجية، سواء احتكار قانوني أي بنص القانون (01)، أو احتكار فعلي (02).

01-الاحتكار القانوني في القطاعات الاستراتيجية

مبدئيا لابد الإشارة إلى أن الاحتكار كان منذ الاستقلال وإلى غاية أواخر الثمانينات يشكل القاعدة العامة في الاقتصاد، حيث كان القطاع العام التجاري هو الذي يهيمن

على الحياة الاقتصادية ولا وجود للقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، وحتى ولو تم الاعتراف له بالتدخل والاستثمار، لأن ذلك لم يكن القاعدة العامة فكان نشاطه تكميلي فقط، وكانت الدولة تحتكر تقريبا كل القطاعات بنص الدستور ونص القانون كذلك.

لكن على اثر الإصلاحات الاقتصادية التي جاءت بعد دستور 1989 وما تبعه من صدور ترسانة من القوانين التي تكرس الحريات الاقتصادية، تم تعريف الاحتكار في ظل قانون المنافسة لسنة 1995، فحسب المادة 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 06/95، المتعلق بالمنافسة (الملغى) « يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين ».

وبالتالي فالاحتكار تم اعتباره ممارسة تمس بالمنافسة ويتم قمع كل المؤسسات الاقتصادية التي تحتكر نشاط اقتصادي دون وجود قانون يسمح بذلك.

والدستور الجزائري بموجب تعديله في 2016 وفي المادة 43 منه نص صراحة « يمنع القانون الاحتكار »¹.

لكن عند البحث في التشريع الجزائري ومنذ 1989 أي منذ تقرير الحريات الاقتصادية نجد انه مازال يؤسس للاحتكار ويعترف به، وذلك في القطاعات الاستراتيجية حيث أن أول قانون للاستثمار بعد إقرار الحريات الاقتصادية استثنى حرية الاستثمار في القطاعات المخصصة للدولة، وهي بطبيعة الحال هي تلك القطاعات الاستراتيجية.

وعليه فالقانون الجزائري مزال يقر بالاحتكار في القطاعات الاستراتيجية حيث لا يمكن للقطاع الخاص الاستثمار فيها فالمؤسسات العمومية محتكرة لها بنص القانون.

ونستعرض صور الاحتكار القانوني للقطاعات الاستراتيجية بموجب القانون

كالتالي:

*قطاع المناجم:

- حيث أنه بمقتضى القانون 05/14 مؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون

1 - المادة 36 من دستور 5993، المعدل بموجب القانون 05/53، المؤرخ في 03 مارس 7053، ج ر عدد 53، صادر في 02 مارس 7053.

الاحتكار كعائق للاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية

المناجم، الجريدة الرسمية عدد 18، صادر في 30 مارس 2014، نصت المادة 70 من هذا القانون « تمارس نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية المذكورة في المادة 10 أعلاه بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تمتلك الدولة رأسمالها حصريا سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية ».

*قطاع المحروقات:

- طبقا للقانون رقم 13/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019 حيث نصت المادة 129 منه « تمارس المؤسسة الوطنية نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنايب على أساس امتياز النقل بواسطة الأنايب الذي يمنح لها بموجب قرار من الوزير المعني وذلك مع مراعاة أحكام المادة 132 أدناه ».

*قطاع الصناعات العسكرية:

حيث بالرجوع إلى الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والذي يحدد الإطار القانوني المنظم للصناعة العسكرية وذلك في المواد من المادة 08 إلى المادة 49 منه.

ولابد الإشارة إلى انه جاء مرسوم تنفيذي يبين كيفية تطبيق هذا الأمر وهو المرسوم التنفيذي 96/98 والذي يبين كيفية تطبيق الامر 06/97¹، والذي أشار في المادة 08 منه، على أن المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الدفاع تحتكر صناعة واستيراد وتصدير العتاد والأسلحة المحددة في الصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث طبقا للمادة 03 من الأمر 06/97.

حيث بالرجوع إلى المادة 03 من هذا المرسوم « يصنف العتاد الحربي إلى 03 أصناف هي:

1 - الجريدة الرسمية، العدد 52.

- الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة و/أو الموجهة للحرب البرية، أو الجوية أو البحرية.

- الصنف الثاني: عتاد موجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض عتاد وتجهيزات المراقبة، والكشف والاتصال.

-الصنف الثالث: عتاد الحماية من غازات القتال والإشعاعات وكذلك الانبعاثات الصادرة من الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول.. وكذلك العناصر الآتية التي تكونها: أقنعة، تجهيزات تصفية، ألبسة خاصة.»

وعليه فهذه الأصناف الثلاثة من العتاد والأسلحة هي محتكرة للمؤسسات الموضوعية تحت وصاية وزارة الدفاع ولا يمكن صنعها أو استيرادها أو تصديرها من طرف القطاع الخاص الاقتصادي.

*قطاع النقل:

ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن المؤسسات الأجنبية لا يمكنها ممارسة نشاط النقل الجوي في الجزائر إلا بموجب اتفاقية دولية حيث نصت المادة 114 من قانون الطيران المدني¹ « لا يمكن للمؤسسات الأجنبية أن تمارس بالقطر الجزائري نشاطا بمقابل، إلا بمقتضى اتفاقات أو اتفاقيات تبرم بين الجزائر ودولة الترخيم أو بمقتضى رخصة تمنحها السلطة المكلفة بالطيران المدني » وعلى سبيل المثال شركة الخطوط الجوية الفرنسية تمارس هذا النشاط دون أن تعتبر مستثمرة بموجب قانون الاستثمار الوطني وإنما بموجب اتفاقية ثنائية بين الجزائر وفرنسا.

كما أن نشاط النقل بالسكك الحديدية محتكر من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

ونشاط النقل البحري رغم انه غير محتكر قانونا لكنه واقعيًا محتكر من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1 - قانون رقم 03/99 مؤرخ في 72 يونيو 5999، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 32، صادر في 79 يونيو 5999، معدل ومتمم.

02 - الاحتكار الفعلي في القطاعات الاستراتيجية

الاحتكار الفعلي¹ لا يكون بنص القانون، وإنما تفرضه صعوبة الاستثمار ومتطلباته التقنية والتكاليف الباهظة التي يحتاجها الاستثمار في قطاع معين، وعليه فلا يمكن للقطاع الخاص الوطني والذي أغلبية الفاعلين فيه هم مؤسسات صغيرة ومتوسطة الاستثمار في هذه القطاعات، ولعل أكبر مثال على هذه القطاعات هي القطاعات الاستراتيجية.

قطاع المحروقات يحتاج معدات ضخمة وآليات ضخمة للاستثمار في سواء الاستثمار من خلال النشاطات الأفقية أو النشاطات العمودية، وهذا ما جعل المؤسسات العمومية تحتكر احتكار فعلي كل النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات، ولا نكاد نجد مؤسسة خاصة وطنية تمارس الأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات.

ونفس الشيء ينطبق على قطاع النقل البحري حيث نظرا للتكلفة الباهظة للاستثمار في قطاع النقل البحري فلا نجد أي إقبال للقطاع الخاص للاستثمار فيه على عكس القطاع العام الذي يهيمن عليه.

ونفس الشيء في قطاع الصناعة الصيدلانية حيث نلاحظ شبه احتكار من طرف المتعامل العمومي "صيدال" ودور القطاع الخاص في هذا القطاع ثانوي.

المطلب الثاني: آثار الاحتكار في القطاعات الاستراتيجية على القطاع الخاص

الاحتكار كممارسة تعطل الحريات الاقتصادية والمبادرات الفردية، باعتبار أنه يمنح الحق لعون اقتصادي واحد في ممارسة نشاط اقتصادي دون غيره من المتعاملين

1 - كمثال على هذا الاحتكار قانون رقم 05/07 مؤرخ في 01 فبراير 7007، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 09، مؤرخ في 03 فبراير 7007، معدل ومتمم بالقانون رقم 50/53 المؤرخ في 60 ديسمبر 7053، المتضمن قانون المالية لسنة 7051، ج ر عدد 29، مؤرخ في 65 ديسمبر 7053 حيث نصت المادة 29 من هذا القانون « تعد شبكة نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا، ويتم تسييره من طرف مسير واحد » كما نصت المادة 45 من نفس القانون « تعد شبكة نقل الغاز الموجه للسوق الوطنية احتكارا طبيعيا، ويتم تسييره من طرف مسير واحد ».

الاقتصاديين، ولذلك فيما أن الاحتكار مفهومه سلمي ويعتبر قيد أمام القطاع الخاص فان له آثار القطاع الخاص الاقتصادي وهذه الآثار اقتصادية و آثار اجتماعية.

01- الآثار الاقتصادية:

- تهميش القطاع الاقتصادي الوطني وحصر دوره في النشاطات الثانوية فقط ما يجعله لا يكتسب أي تجربة في القطاعات الاستراتيجية الحساسة.

- افتقاد القطاع الخاص الوطني للأرباح الطائلة التي تدرها القطاعات الاستراتيجية.

- تراجع دور القطاع الخاص الوطني في الحياة الاقتصادية وعدم الاعتماد عليه في حال غياب الدولة في هذه القطاعات الاستراتيجية نظرا لعدم تمتعه بالتجربة والخبرة.

-عدم وجود الإبداع و الربحية في هذه القطاعات باعتبار أن وجود الدولة فيها هدفه اجتماعي ومرفقي أكثر منه الرغبة في الحصول على الأرباح.

- عدم قدرة القطاع الخاص الوطني على منافسة القطاع الخاص الأجنبي باعتبار أن هذا الأخير يستثمر فيها.

وعليه فإن الآثار الاقتصادية التي يخلفها احتكار القطاعات الاستراتيجية من طرف القطاع العام التجاري جد وخيمة على القطاع الخاص الوطني، الذي سيؤدي ذلك إلى تهميشه وبقائه غير قادر على الاعتماد عليه.

02- الآثار الاجتماعية:

- تزايد البطالة في أوساط المجتمع باعتبار أن احتكار مؤسسة وحيدة لممارسة الأنشطة الاقتصادية في القطاعات الاستراتيجية معناه تقلص مناصب الشغل وعدم وجود تشغيل كثير.

- تأثر أصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة وتردي روح المنافسة والابتكار عندهم باعتبار أن الاحتكار معناه توجيههم إلى نشاطات أخرى ثانوية.

-عدم تطور القطاع البنكي باعتبار أن غياب القطاع الخاص في القطاعات الاستراتيجية، معناه أنه غياب التمويل البنكي له باعتبار أن أغلب المؤسسات العمومية تعتمد في نشاطاتها على تمويلات الخزينة العمومية.

خاتمة:

ما يمكن قوله في الأخير أن القطاعات الاستراتيجية تعتبر أساس الاقتصاد الوطني، وينبغي التركيز عليها ودعمها والاهتمام بها لأهميتها، لكن هذا ليس على حساب القطاع الخاص الوطني الذي ينبغي دعمه، وينبغي تسهيل دخوله فيها والاستثمار فيها وعدم تهميشه، فمنح الاحتكار للقطاع العام التجاري في ممارسة الأنشطة الاستراتيجية وبقاء القطاع الخاص الوطني في الهامش وعدم السماح له بالدخول والمنافسة فيها، هو في الحقيقة ممارسة من الممارسات الاشتراكية رغم أن الدستور الجزائري منذ 1996 كل تعديلاته تسير في اتجاه تحرير الحريات الاقتصادية، وكل القوانين الاقتصادية الجزائرية تعترف بالحريات الاقتصادية وتدعمها، والجزائر صادفت على العديد من الاتفاقيات الدولية الاقتصادية على غرار اتفاقية الشراكة الاورو متوسطة التي أكدت على ضرورة تحرير كل القطاعات الاقتصادية وعدم وضع أي عائق أمام المبادرات الفردية.

وعليه فالنتائج المستخلصة من خلال هذا البحث هي كالتالي:

- القطاع الخاص الوطني مهمش وغير مرحب به في القطاعات الاستراتيجية ما جعل القطاع العام التجاري يستحوذ علي هذه القطاعات.
- لا وجود للمنافسة في القطاعات الاستراتيجية وذلك لوجود الاحتكار بنص القانون الذي يمنع القطاع الخاص من الولوج إلى هذه القطاعات.
- استئثار الدولة بمؤسساتها الاقتصادية على القطاعات الاستراتيجية وبقاء القطاع الخاص في الهامش يمارس النشاطات الثانوية فقط.
- وجود الروح الاشتراكية في تسيير القطاعات الاستراتيجية وذلك لوجود احد أهم مظاهر الاشتراكية وهو الاحتكار فيها.

وعليه من خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن استعراض 03 توصيات نقدمها في ختام هذه المداخلة:

- ضرورة إلغاء الاحتكار للمؤسسات العمومية في القطاعات الاستراتيجية والسماح للقطاع الاقتصادي الخاص بالمنافسة فيها والاستثمار فيها إلى جانب بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى الأجنبية أو العمومية.

- ضرورة ترقية المؤسسات الاقتصادية الخاصة ودعمها بغرض الولوج إلى القطاعات الاستراتيجية.

- العمل على تكريس المساواة بين القطاع العام والقطاع الخاص باعتبار أن هذا المبدأ معترف به ومكرس في كل القوانين الاستثمارية المحلية والدولية.

هذا ما يمكن تقديمه كتوصيات ولا يمكن للاقتصاد الوطني أن يرتقي ويتقدم إذا لم تتخل الدولة على هذه السياسة التمييزية ولا يمكن بأي حال من الأحوال قبول الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة في حال بقيت تعامل الأعوان الاقتصاديين هذه المعاملة المزدوجة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1. أمر رقم 793/33 مؤرخ في 52 جمادى الأولى عام 5693 موافق لـ 51 سبتمبر 5933، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 90، لسنة 5933.
7. قانون رقم 71/99 مؤرخ في 57 جويلية 5999، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، ج ر عدد 79، لسنة 5999.
6. مرسوم تشريعي رقم 57/96 مؤرخ في 59 ربيع الثاني 5353 موافق لـ 01 أكتوبر 5996، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 06، لسنة 5996.
3. قانون رقم 02/70، مؤرخ في 57 شوال عام 5335، موافق لـ 03 يونيو 7070، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 7070، ج ر عدد 66، لسنة 7070.

الاحتكار كعائق للاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية

1. قانون رقم 56/05، مؤرخ في 02 أوت 7005، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه. ج ر عدد 33، لسنة 7005، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 03/99 مؤرخ في 72 يونيو 5999، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 32، صادر في 72 يونيو 5999، المعدل والمتمم.
7. قانون رقم 05/07 مؤرخ في 01 فبراير 7007، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 09، مؤرخ في 03 فبراير 7007، معدل ومتمم بالقانون رقم 50/53 المؤرخ في 60 ديسمبر 7053، المتضمن قانون المالية لسنة 7051، ج ر عدد 29، مؤرخ في 65 ديسمبر 7053.

ب - المراسيم:

5. مرسوم رئاسي رقم 591/07، مؤرخ في 05 جوان 7007، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة، سونلغاز "ش.ذ.ا"، ج ر عدد 69، لسنة 7007، معدل ومتمم.
7. مرسوم رئاسي رقم 361/70 مؤرخ في 51 جمادى الأول عام 5337 هـ الموافق لـ 60 ديسمبر 7070، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية للأمن الصحي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 5، صادر في 07 جانفي 7075.
6. مرسوم رقم 395/36 مؤرخ في 65 مارس 5936، يتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل والتصديق على قوانينها الأساسية، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 39/99، المؤرخ في 55 فيفري 5999، المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتسويقها "سونطراك"، ج ر عدد 02، صادر في 51 فيفري 5999.
3. مرسوم تنفيذي رقم 531/75 مؤرخ في 52 أبريل 7075، يحدد النشاطات التي تكتسي طابع استراتيجي، ج ر عدد 50، لسنة 7075.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ - الكتب:

- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات -، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 7003.



لجمهورية الجزائر الديمقراطية
الوزير الأول
للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار



الشريك الأول خدالغ رالمركزي
لتزي وزو

الإطار القانوني لترقية الإستثمار في

الجزائر

"تزي وزو 11 جانف 2024"



محاوَر المداخلة



1 أطلب مس ت ج د ات التّ ج اء ب ل ق ا ن و ن ال ج نّو ال س ت ث م ا ر

2 ل ا م ب ا د ئ ا ل ض م ا ن ا ت

3 إ ل ط ر ا ل م ا س س ا ت

4 ال ن ظ م ق ل ت ح ف زة و ال م ز ا ا ال ت ب طة ب ه ا

5 إ ج ر اء ا ن ت س ج ل ال س ت ث م ا ر



أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد للاستثمار
رقم ٢٢ - ١٨ المؤرخ في ٢٤ جويلية ٢٠٢٢

01



أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد للاستثمار



1. مراجع تصال حُات المجلس الوطنيّس تثمار
2. إنشاش بابك و حُد خاص بالمشارُع لغير ووالستثمارات الأجنبّة
3. توهّل ممثلّ الةئّات و الإدارات لدليلش بابك ال و حُدل صدار القرار اتوتس لّم الوثئق
4. إصدارش هادئس جألستثمار لدى الوكّال ةعلى اهور
5. وضئى بك انتقّ لّم منح لمرز وُافق المعارّ ووض حوق ابل قل قلّاس مع ضبط آجال الإنجاز
6. تسهّل الحصول على رخصة اللبّاء فللش بابك
7. إنشاش اعمن صة رقمّ قل لمستثمر
8. إنشاش اعل لجنّال علّ ال ووطنّ قل لطة وُلنمت علّ بقالّس تثمار



المبادئ والضمانات

02

المبادئ والضمانات



1. حلاّة ستثمار وال مس اواة فلتت عامل مع ال ستثمارات فاً اطار شفاف
2. عدم لامس اسباب الحقوق وال مرآل لك تسب ب ق بموجب القوان نال سيطرة
3. عدم إمك ان نفّس خراال ستثمار ل فجز من طرف الإدارة
4. ضمان تحوّل أوالتق ازل علاّة ستثمار و ضمان تحوّل رأس مال المستثمر العائدات
ال ناجمة عنه
5. حق الطعن أمامل ل لجنة ال عال علّال ل طعون ال هوضوعة لدى ئى اسالة ال جمه ورّة و حق ال لجوء
إلى آل اتلتس وّة ا لت حكّم لد ولّ
6. حماة حقوق ال ملكة الفكرّة
7. إل عفاء من إجراء اتلت تجارة ال خار جّة والتو طرّلب نكّ



الإطار المؤسسي

03

أ. لمجلس لوظائف الإستثمار

1. اقتراح وترتبات جة الدولة فمجال الإستثمار
2. الهمد رعل وثلن اسقالش الهمللس تراتجات
3. تقى حتفائللس تراتجاتبإعداد تقريسنوي رفعل إلى رى س الج مه ورّة

ب. لوظيفة ال جزاى رقى ترقة الإستثمار





تنظيم الوكالة



المدّرات المرکزة لئلش رافعل یتنفذالم هام لمخولة ووكالة

المش بأكال وحّد للمش ارئیک بری الیس تثمار المثلل جن بة، ذوال ختصاص لوطن، وّعالج:
اليس تثمارات المةکلة وّتم تحددوافق الم عأر محددة فلتتن ظم ساري للمفعول.
اليس تثمارات ال ج بة للیس تثمارات التتملك رأس مل ها کلا أو جزئاً، أش خاص لجان ب.
لمش ارئیک بری، للیس تثمارات التتعدلق مت ها أقتفوق 2.000.000.000 دج.

المش باب کال وّجة ال المرکزة ذالئل ختصاص لمح لوّتع الاليس تثمارات عرتلك التتدخل فآ اختصاص
لش بأكال وحّد للمش ارئیک بروطاليس تثمارات ال ج بة.

المش باب کال وحّدة هالمح اورال وحّ للمش تثمار
تطلى م هام للمس اعدة والیدافقة عتجاه للمش تثمارن،
کُن لمّت عمل نالقتصاص ذن من القام، فنفس المکان وفوق وّج نیاس تکمال ال ج راء المثلل مت عّقة
بلامش روع .



الأنظمة التحفيزية والمزايا المرتبطة بها

04



الأنظمة التحفيزية والمزايا المرتبطة بها



3 نظام
الاستثمار
المهكلة

2 نظام
المناطق

1 نظام
القطاعات



لصناعات ولصناعات لاعظنة
 ولصناعات للصناعات و
 لبيوتك مة



فالحقو تربة لحيات و
 لصناعات لبحري



لمن اجم و لمحاجر



قناعات لبحري
 يمكنولوجات العالم و
 الاتصال




لطاقات لجددة و لطاقات
 لمتجددة



لخدمات و السياحة

نظام
 القطاع
 ت

مغيا قاعده 49-51
 والبلع على ايفي
 القطاعات اللتكنولوجية
 فقط



نظام المنطق

ال مواقع :

1. التاب غة ل هض اليع ليا و اليع و ب و اليع و ب اليع ليع ر.
2. ال تيع تيع ط ل ب تيع تيع ه ا ر م افقة خاصة من ال دولة.
3. ال تيع تيع ت لك إيع ايع ايع من ال موار اليع ع ي ق اليع ليع تيع ن.



قدرات عالية لخلق الثروة او تحداث مناصب بالشغل، من
شؤون الرفع من جاذبة إقلم يتكون قوة افعة لنشاط
قالتصادي من أجل تنمّ مستدامة.

نظام
الاستثمار
ت
المهكلة

المعيار:

1. على الأقل 500 من صب عمل.
2. مبل التمسثمار على الأقل 10 ملّار دج (حوالي 75 مليون دولار

أمريكي)

المزايا الممنوحة خلال مرحلة الانجاز

الإعفاء من :

1. ال حقوق ال جمركة ال خاص بقبال سلع الهجت و ردة لت تَدْخَل م باشرة اقل س ت ث م ا ر .
2. ال رسم على لقيمة الضافة ال خاص بقبال سلع و ال خدمات ال مستوردة أو القمينة محلالت تَدْخَل م باشرة فأن جاز ال س ت ث م ا ر .
3. حقوق التسجل لعق و ل ب ت و س س ل ش ر ك ا ت و ال ز ا د ا ت ف ا ال ر ا س م ا ل .
4. دفع حق نقل الملكة ب عوض و ال رسم غي ال ش ه ا ر ال عقاري عن كل لقمينات ال عقارة ال ت ت م ف ا إطار ال س ت ث م ا ر ال م ع ن .
5. حقوق و ل ب ت و س ج ل و ال رسم على ال ش ه ا ر ال عقاري و م بال غ ال م ا ل ك ال و ط نة ال م ن م نة حق ال ح ت ا ز على ال م ا ل ك ال عقارة .
6. ال رسم ال عقاري على ال م ل ك ا ت ال عقارة ل مدة ع شر ر (10) س ن و ا ت .

لمدة 03 سنوات
قابلية التمدد
مرتبة لمدة 12 شهرا
موجب حل تقديم
لمشروع

نظام
القطاعات

لمدة 05 سنوات
قابلية التمدد
مرتبة لمدة 12 شهرا
موجب حل تقديم
لمشروع

نظام
المناطق

لمدة 05 سنوات
قابلية التمدد
مرتبة لمدة 12 شهرا
موجب حل تقديم
لمشروع

نظام
الاستثمارات
المكثفة



المزايا الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال

لمدقات راجح ما بئن
03 سنن وات إلى 05
سنن وات
سهن شوبك قلك قّم

نظام
القطاعات

إل عفاء من :

لمدقات راجح ما بئن
05 سنن وات إلى 10
سنن وات
سهن شوبك قلك قّم

نظام
المناطق

1. ال ضريرة على أرباح الشركات

IBS

لمدقات راجح ما بئن
05 سنن وات إلى 10
سنن وات
سهن شوبك قلك قّم

نظام
الستثمارات
المكّلة

2. الرسم على انش اطل مهن ي TAP



الأنظمة التحفيزية والمزايا المرتبطة بها



امتيازات إضافية بالنسبة للاستثمارات المهيكلية

- امكان فتح وول مز أو مرحلة الانجاز حسب اب المستثمر ال مكل فب إن جال س ت ثمار .
- مكن ان ستفد لملل ت ثمار من طوقه الدولة عن طرائق تكفل جزئاً او كل لبوع مال
- التهيئة ولمنش آتال س اس ةل ضر ور ة على أس اس اتفاق قاعد بن المستثمر ول وكالة .



إجراءات تسجيل الاستثمار ؟

05



الشبابيك الوحيدة



■ الشبابيك ال وحّدقل وكالة ال جزائري رقت رقّة ال ستثمار :

- الشبابيك ال وحّدقل مشاريطك بري ال ستثمارات ال جنبّة ذوال اختصاص ال وطن.
- شبابيك وحّد ال مركزّة عمل ميس توى 58 والّة.



المنصة الرقمية للمستثمر



تسجيل الدخول / Sign in

إنشاء الحساب / Register



English ▾

Sign in to your account

Username or email

Password

Remember me [Forgot Password?](#)

Sign In

[New user?](#) [Register](#)

www.invest.gov.dz

English ▾

Register

First name

Last name


Email

Username

Password

Confirm password

I'm not a robot

 [Privacy](#) [Terms](#)

[Back to Login](#)

Register

المنصة الرقمية للمستثمر

أداة إلكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها
تهدف إلى:

- ١- التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها.
- ٢- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية.
- ٣- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كفاءات فحص و معالجة ملفات المستثمرين.
- ٤- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارات المعنية.
- ٥- السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.
- ٦- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.



إستثمروا في الجزائر

شكراً
على حسن انتباهكم

www.aapi.dz

www.invest.gov.dz

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية

The extent to which the legislator devotes freedom of private investment in strategic sectors

د. حابت أمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو

البريد الإلكتروني Habet_amel@yahoo.fr

الملخص:

بالنسبة للجزائر، منذ صدور أول قانون للاستثمارات إلى غاية يومنا هذا لم يتم تعريف القطاع الاستراتيجي أو الحيوي، وانما في كل مرة يتم استثناء بعض القطاعات أو بعض النشاطات التي يعتبرها المشرع حيوية وذات أهمية استراتيجية للاقتصاد الوطني، من المجالات المفتوحة للاستثمار الخاص، واستبعادها من مجال تطبيق قانون الاستثمار، لكن مع عدم التحديد الدقيق، لها وحصرها بشكل واضح، إلى أن جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وقيد حرية الاستثمار فيها بالنسبة للمستثمر الأجنبي فقط دون الوطني في المادة 50 منه المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2022 في المادة 166 وذلك بموجب القانون رقم 21-16.

وتتمثل القطاعات الاستراتيجية إذن في:

- قطاع الصناعة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
 - خطوط السكك الحديدية، والموانئ، المطارات.
 - الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بصناعة منتجات أساسية مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية الموجهة للسوق المحلية وللتصدير نتساءل إذن في هذه الدراسة عن حدود تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية في قوانين الاستثمار لنجد انه مر بمرحلتين:
- مرحلة حظر حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية.

مرحلة إقرار حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية.
الكلمات المفتاحية:

حرية الاستثمار، قطاعات استراتيجية، مستثمر اجني، مستثمر وطني، قاعدة 51/49.

Abstract:

The strategic or vital sector is not defined in Algerian law, but every time some sectors or some activities that the legislator considers vital and of strategic importance to the national economy are excluded from the areas open to private investment, until the Supplementary Finance Law of 2020 came and restricted the freedom to invest in them. For the foreign investor only, not the national one, in Article 50 thereof, amended by the Finance Law of 2022 in Article 166, pursuant to Law No. 21-16.

So, in this study, we ask about the limits

The legislator's dedication to freedom of private investment in strategic sectors

key words:

Freedom of investment, strategic sectors, foreign investor, national investor, rule 49/51.

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

مقدمة:

لم يعرف الاستثمار الخاص ولفترة طويلة حرية الا بصدور المرسوم التشريعي رقم 12-93¹، فقبله كان الاستثمار الخاص مقيدا جدا وكانت القطاعات الاستراتيجية آنذاك محظورة عليه وحكر للقطاع العام وبصدور هذا المرسوم التشريعي اعطى حرية نسبية للقطاع الخاص دون القطاعات الاستراتيجية وذلك لغاية 2001 تاريخ صدور الامر رقم 03-01² الذي الغى التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص وبين المستثمر الاجنبي والمستثمر الوطني وفي كامل النشاط الاقتصادي، بعدها تراجع المشرع الذي عرف ترددا في موقفه بشأن المستثمر الاجنبي الذي قيده سنة 2009 بموجب قانون المالية التكميلي³ بقاعدة 49/51 لصالح الطرف الوطني في كل الانشطة الاستثمارية ليتراجع ايضا بعد ذلك ويتخلى عن هذه القاعدة بشأن الاستثمارات الاجنبية سنة 2020 بموجب قانون المالية التكميلي⁴ ويبقيها في القطاعات الاستراتيجية، وهو الموقف الذي يؤكد في قانون الاستثمار الجديد⁵ 18-22.

في خضم كل هذه التعديلات تأرجح موقف المشرع من القطاعات الاستراتيجية، في البداية لم يفتح المجال للخووص بعده فتحه للخووص الوطنيين ليليه مرحلة فتح المجال للأجانب مع فرض شروط عليهم، وعليه نتساءل في هذه المداخلة حول حدود تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية؟

1. مرسوم تشريعي رقم 12-93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993.
2. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج عدد 47، صادر في 22 أوت، 2001.
3. أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
4. قانون رقم 07-20 مؤرخ في 04 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج عدد 33، صادر في 04 جوان 2020.
5. قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

إن تكريس حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في التشريع الجزائري مر
بمرحلتين:

- مرحلة الحظر (المبحث الأول).

- مرحلة الاقرار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مرحلة حظر حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

حرية الاستثمار مصطلح تعددت تعبيراته في الدساتير الجزائرية بدءا بحرية الصناعة والتجارة في دستور 96، حرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري 2016، وحرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية في التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنه لم يعرف في أي منها وذلك إلى غاية صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي نص في مادته الثالثة على: حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو اجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما بالرجوع للفقهاء نجد بعض التعاريف لحرية الاستثمار، منها أنها: « قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة، التي يريدونها دون إكراه، على أن يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع ».

بالرجوع إلى تشريع الاستثمار وتنظيماته نجد أنه يميز بين المستثمرين الوطني والاجنبي، مما يعني منحهم حرية مختلفة وذلك حتى في مرحلة حظره للاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية، هذه الأخيرة عرفت حظرا تاما (المطلب الأول)، ثم مرحلة حظر نسبي ظهر مع الإصلاحات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة الحظر التام والشامل للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

امتدت فترة الحظر التام للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية من الاستقلال إلى غاية 89 تاريخ بداية الإصلاحات الاقتصادية، بحيث لم يكن لا للمستثمر الوطني ولا الاجنبي الحق في الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية.

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

فقد عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة التي تبنت فيها النظام الاشتراكي صدور العديد من النصوص القانونية المؤطرة للاستثمارات منها القانون رقم 63-277¹ المتضمن قانون الاستثمارات (أولاً)، الأمر رقم 66-284² المتضمن قانون الاستثمارات (ثانياً)، القانون رقم 82-11³ المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني (ثالثاً)، القانون رقم 82-13⁴ المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها (رابعاً).

أولاً: القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات

يعتبر القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمار أول قانون صدر في هذا المجال، بهدف تحديد الضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمار المنتج في الجزائر بالإضافة إلى التزامات وحقوق المستثمر هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار.

نلاحظ من خلال تحليل أحكام القانون رقم 63-277 سالف الذكر أنه يتميز بما

يلي:

- الاعتراف للمستثمر الأجنبي مهما كانت جنسيته بالحق في الاستفادة من الضمانات والامتيازات التي يتضمنها قانون الاستثمار، حيث استعمل المشرع الجزائري كلمة "quelle que soit leur origine" أي مهما كانت أصلهم، للتأكيد على استثناء المستثمر الفرنسي من مجال تطبيق هذا القانون باعتباره ينتمي للدولة المستعمرة سابق.

1. قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج عدد 53، صادر بتاريخ 02 أوت 1963.

2. أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج عدد 80 صادر في 17 سبتمبر 1966.

3. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر ج عدد 34، صادر بتاريخ 24 أوت 1982.

4. قانون 82-13 مؤرخ في 28 اوت 1982، يتعلق بإنشاء وسير شركات الاقتصاد المختلفة، ج ر ج عدد 35، صادر في سبتمبر 1982.

- الاعتراف للمستثمر الأجنبي (شخص طبيعي أو معنوي) بالحق في الاستفادة من مبدأ حرية الاستثمار لكن بشرط احترام النظام العام والقانون، وهذا بعد الحصول على الترخيص من اللجنة الوطنية للاستثمار.

- تدخل الدولة للاستثمار في المجالات الهامة بالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال إنشاء شركات وطنية أو باستخدام شركات مختلطة بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية.

لكن لم ينجح هذا القانون في جذب اهتمام المستثمر الأجنبي لعدة أسباب منها عدم اكتساب الجزائر لثقة المستثمرين الأجانب في تلك الفترة باعتبارها دولة فتية حديثة الاستقلال، وكذا لحصر المشرع الجزائري للمجالات المفتوحة للاستثمار الأجنبي في القطاعات الثانوية أما الاستراتيجية فلا يمكن له الاستثمار فيها إلا في إطار الشراكة مع الدولة الجزائرية أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانيا: الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات

بعد الفشل الذي عرفه القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات في تحقيق الأهداف المنتظرة منه، قرر المشرع الجزائري إغائه بموجب الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، بهدف تحديد مجال تدخل الرأس مال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية، ومن أهم النقاط التي تضمنها هذا القانون نجد:

- انفراد الدولة والمؤسسات العمومية بحق الاستثمار في القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا كأصل عام، لكن استثناء يمكن لهذه الأخيرة الاستعانة بالمستثمر الخاص (وطني أو أجنبي) عن طريق إنشاء شركات للاقتصاد المختلط التي يصادق على قوانينها الأساسية بموجب مرسوم.

- فتح المجال أمام المستثمر الخاص الوطني والأجنبي للاستثمار في القطاعات التي لا تعتبر حيوية والمتمثلة في الصناعة والسياحة بشرط الحصول على رخصة مسبقة من وزير المالية والتخطيط بالاشتراك مع وزير القطاع المعني.

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

- محاولة المشرع الجزائري جذب رؤوس الأموال الخاصة من خلال منحها مجموعة من الضمانات كحماية الملكية، السماح بالاستعانة بالإطارات الأجنبية مع العمل على تكوين الإطار الوطني، الاستفادة من مبدأ المساواة أمام القانون والحق في تحويل رؤوس الأموال بالنسبة للمساهمات الأجنبية، كما تم تحفيز الاستثمار الخاص بمجموعة من الحوافز المالية حددتها المادة 13، 14 و15 من الأمر رقم 284-66 السالف الذكر.

- أكد على التمييز بين المستثمر من القطاع العام والمستثمر من القطاع الخاص والأجنبي، وأكد من خلال المواد من 01 إلى 06 على أن المبادرة بالاستثمار في القطاعات الحيوية ترجع فقط للدولة والهيئات التابعة لها أما المستثمر من الخواص فسواء كان وطنيا أم أجنبيا فيمكنه فقط الاستثمار في القطاعات الأخرى بشرط الحصول على اعتماد من السلطات الإدارية، وهنا ظهر ما يسمى بالقطاعات الاستراتيجية التي لا يجوز لغير مؤسسات الدولة الاستثمار فيها، أي حرية الاستثمار فيها ممنوعة وغير موجودة أساسا، خاصة قطاع الطاقة والمحروقات، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود نصوص قانونية تحدد ماهية هذه القطاعات الاستراتيجية والحيوية، حتى وصف بأنه قانون تضيق ومراقبة الاستثمار. ليؤكد المشرع الجزائري بصفة قاطعة رفضه لفكرة حرية الاستثمار في النشاطات الاقتصادية، ماعدا بعض النشاطات الثانوية التي سمح للخواص واعتبارها حكرا على الدولة فقط في دستور 1976 الاستثمار فيها لكن بشروط مشددة، حيث عدد من خلال المادة 14 منه أهم النشاطات الاقتصادية واعتبرها بمثابة أملاك وطنية وهي حكرا على الدولة بصفة لا رجعة فيها، خاصة تلك التي لها صلة بالدفاع الوطني، وهذا بعدما كان يتحفظ على هذه الحرية ولم يعترف بها لكن لم يمنعها صراحة¹.

1. وليد العماري، "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، حوليات جامعة

الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، 2023، ص 116.

- أن قانون الاستثمار لسنة 1966 قد فشل في استقطاب الاستثمار الخاص نظرا لتشديد الرقابة عليه وكذا للتقليص من مجالات تدخله، بالإضافة لسبب آخر يتمثل قيام الجزائر بتأميم العديد من الشركات الاقتصادية وهو ما دفع بالمستثمرين الأجانب لمغادرة الجزائر والاستقرار في البلدان التي توفر لهم مناخ استثماري ملائم.

ثالثا: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني نظم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه لتحقيق الأهداف الاقتصادية المشار إليها في المخطط، والذي نظم القطاع الخاص في عدة نقاط أساسية منها:

- يسري القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني تلك المشاريع الاقتصادية المنجزة من طرف المستثمر الوطني الخاص المقيم في الجزائر والتي لا يتجاوز مبلغها 30 مليون دينار، مع استثناء المشاريع الاستثمارية التي يبادر بها الحرفيون ورجال الفن والمهن الحرة والفلاحون لخضوعها لنصوص قانونية خاصة.

- الأهداف المرجوة من الاستثمار الوطني الخاص: يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف كالععمل على توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية، وتوفير مناصب العمل للمواطنين إضافة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص: حددت المشرع الجزائري المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص بموجب المادة 11 من القانون سالف الذكر وذلك على سبيل المثال ليس الحصر كتأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع، الصناعة الصغيرة والمتوسطة والمكملة للقطاع الاشتراكي خاصة معالجة المواد الأولية ذات المصدر الزراعي وتلك الموجهة للاستهلاك العائلي.

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

- الزامية الحصول على الاعتماد: لا يمكن إنجاز مشروع استثماري من طرف المستثمر الوطني الخاص إلا بعد حصوله اعتماد مسبق يمنح بموجب رسم نظامي ويحرر بعد أخذ الرأي المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية.

- الاستفادة من عدة ضمانات وحوافز مالية: استفاد المستثمر الوطني الخاص في إطار هذا القانون من عدة ضمانات قانونية وحوافز مالية.

رابعاً: القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها

كرس هذا القانون طريقة جديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر تتمثل في تكريس أسلوب الشراكة الدنيا مع الدولة أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز على 51% على الأقل من الأسهم، بهدف التمتع بسلطة ممارسة الرقابة على الشركة المختلطة الاقتصادية¹.

لإنشاء الشركات المختلطة الاقتصادية يقوم الشركاء بإعداد بروتوكول اتفاق يتضمن عدة نقاط نذكر منها على الخصوص:

- تحديد الهدف من الشركة المختلطة الاقتصادية، مجال اختصاصها ومدة عملها.

- التزامات وواجبات الشركاء.

- كفاءات تحرير رؤوس الأموال المشتركة وأجال استحقاقها... الخ.

غير أن هذا القانون فشل في تحقيق الأهداف المرجوة بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي مما سيسمح للدولة بالحصول على غالبية الأسهم بالتالي تسيير مجلس إدارة الشركة، دون أن ننسى سبب آخر يتمثل في تخوف المستثمرين

1. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

الأجانب من التوجهات الاشتراكية الدولة الجزائرية¹.

المطلب الثاني: مرحلة الحظر النسبي للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

ظهر مع الإصلاحات الاقتصادية في أواخر سنة 1988 اعتراف بمبدأ حرية الاستثمار ضمناً وتدرجياً حيث صدر قانون 88-25 متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية²، وفي هذه الفترة اذن أهم القوانين التي صدرت هي:

القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة

الوطنية

شهدت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفعت بالمشروع الجزائري إلى البحث عن وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية وذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات وفي أخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الملغى للقانون رقم 82-11 سالف الذكر، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.

بالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنه يتضمن ما يلي:

- تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص: حيث يمكن للمستثمر الوطني الخاص الاستثمار في النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية سواء تعلق الأمر بالنشاطات الصناعية أو الخدمات لكن يمنع عليه ممارسة النشاطات الاستراتيجية المتمثلة في سبيل المثال في: القطاع المصرفي التأمينات، المناجم،

1. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص 122.

2. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج عدد 28، صادر بتاريخ 13 جويلية 1988.

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

المحروقات، النقل البحري والجوي، الصناعة القاعدية للحديد والصلب وكل النشاطات ذات الصلة بتسيير الأملاك الوطنية.

- الأهداف التي تنتظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص: حددت المادة 07 من القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية مجموعة من الأهداف التي يجب على المستثمر الوطني الخاص تحقيقها من خلال ممارستها للنشاطات الصناعية وتلك المنجزة في القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني كتوفير مناصب الشغل، استبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني... الخ.

وهذا القانون إذن فرق بين 3 أنواع من المجالات الاستراتيجية:

- استراتيجية محظورة على الخواص.
- اقتصادية ذات الأولوية أو الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وهي مفتوحة للعام والخاص.
- العادية مع التخفيف من الإجراءات كالحد من نظام الترخيص المسبق، اعتماد مجرد التصريح... الخ.

تلاه قانون النقد والقرض اعترف ضمنيا بالاستثمار الاجنبي أو كما سماه المستثمر غير المقيم¹.

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12¹ المتعلق بترقية الاستثمار أول قانون صدر في مجال الاستثمار بعد تبني الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وقد جاء هذا القانون لتنظيم كل من الاستثمارات الأجنبية والوطنية، حيث تضمن ما يلي:

1. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990.

- تحديد مجال التطبيق: حيث يسري المشروع التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر على كل من المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي، أما المستثمر الوطني العمومي فلا يمكن له الاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي السالف الذكر إلا بموجب مرسوم تنظيمي المادة 43 منه.
- الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار: اعترف المشرع الجزائري لأول بمبدأ حرية الاستثمار بموجب نص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، لكن بصفة نسبية وليست مطلقة نظرا لوجود استثناءات على هذا المبدأ تتمثل في الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها وكذا الاستثمارات التي تنجز في النشاطات المقننة.
- استخدام نظام التصريح كوسيلة لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار: لقد جاء التصريح كأسلوب بديل عن الأنظمة السائدة أثناء مرحلة الاشتراكية، المتمثلة في الزامية الحصول على الترخيص أو الاعتماد من الجهات المختصة قبل الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري.
- استفادة الاستثمارات المصرح بها من الضمانات والمزايا القانونية التي يتضمنها المرسوم التشريعي السالف الذكر: كاستفادة المستثمر الأجنبي من نفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني تكريس مبدأ عدم رجعية القوانين، حماية الملكية، إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم الدولي في حالة وجود نزاع مع الدولة الجزائرية بشرط وجود اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم.
- إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSSI): والتي توضع تحت وصاية رئيس الحكومة بهدف مساعدة المستثمرين في الإجراءات اللازمة لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية

1. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

إذن كرس هذا المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار صراحة في المادة 03 منه حرية الاستثمار صراحة، وألغى التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي وبين القطاعين العام والخاص وفتح بالتالي المجال للاستثمار الأجنبي، لكن مع عدم السماح له بولوج بعض المجالات الحيوية التي بقيت حكرا على القطاع العام، عن طريق تخصيصها صراحة للدولة، بحيث لا يمكن للمستثمر الخاص سواء الوطني أم الأجنبي الاستثمار فيها، وهذا ما يعني حرية استثمار محظورة نسبيا، على غرار قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، والصناعة العسكرية وقطاع المحروقات الذي استثناه من أحكام قانون الاستثمار، وبعض المجالات التي اعتبرها المشرع حيوية واستراتيجية المشرع صراحة مخصصة للدولة فقط دون غيرها.

المبحث الثاني

مرحلة اقرار حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

إذا ما حولنا البحث عن تعريف القطاعات الاستراتيجية فلا نجد لها تعريف في أي قانون جزائري، لكن يمكن القول انها قطاعات ذات اهمية حيوية للاقتصاد، والمشرع لم يستعمل منذ البداية هذا المصطلح، بل إنه ومنذ أول قانون استثمار كان يكتفي باستثناء بعض القطاعات والنشاطات التي يعتبرها حيوية وذات أهمية من المجالات المفتوحة للاستثمار، واستبعاد تطبيق قانون الاستثمار بشأنها دون تعريفها ولا تحديدها تحديدا دقيقا ولا معايير انتقائها، وذلك الى غاية 2020 في قانون المالية التكميلي الذي حدد هذه القطاعات حصرا، وقيده حرية الاستثمار فيها بالنسبة للأجنبي دون الوطني في المادة 50 منه، المعدلة بموجب المادة 166 من قانون المالية لسنة 2022 وهو قانون 21-16¹ الذي نسخ قانون المالية التكميلي مع مرسومه التنفيذي 21-145¹ المحدد لقائمة القطاعات الاستراتيجية.

1. قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج عدد

100، صادر في 30 ديسمبر 2021.

بذلك تتمثل القطاعات الاستراتيجية حسب قانون المالية 2022 في:

- قطاع الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.
- الصناعات الصيدلانية باستثناء صناعة منتجات اساسية مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية موجهة للسوق المحلية وللتصدير.
- وقد مرت مرحلة اقرار حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بمرحلتين: مرحلة الاقرار التام (المطلب الأول)، مرحلة قيد الاستثمار الاجنبي (المطلب الثاني).
- المطلب الأول: مرحلة الاقرار التام بحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية
- أول خطوة كرسست الاقرار التام بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية هو إصدار قانون 03-01 تحديدا المادة 4، وبالتالي يفهم من هذا النص أن المشرع ألغى ما يسمى بالأنشطة المخصصة للدولة، والتي تعتبر بمثابة قطاعات استراتيجية يمنع على المؤسسات الخاصة الاستثمار فيها، وسمح بالتالي للمستثمر الخاص بالتدخل في مختلف فروع الاقتصاد الوطني، ولم يعد محصورا في بعض القطاعات، ولم يقصر على الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية وذات الأولوية ويمنعها على الخواص (وطني أم أجنبي) ولم يرد في هذا القانون اي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة، القيد الوحيد هو النشاطات المقننة وحماية البيئة².
- في هذه الفترة عقدت عدة اتفاقات للاستثمار اهمها:
- اوراسكوم تليكوم المصرية للاتصالات.
- توتال الفرنسية للنفط والغاز.

1. مرسوم تنفيذي رقم 145-21 مؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج عدد 30، صادر بتاريخ 22 أبريل 2021.

2. يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، عدد 23، الجزائر، 2002.

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

- سيال الفرنسية للمياه.

- اناداركو الامريكية للمحروقات... الخ.

حيث تعززت الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي في الجزائر بشكل ملحوظ بمناسبة صدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي تضمن عدة إيجابيات منها¹:

- التوسيع من مجالات تطبيقه: حيث يسري هذا القانون على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، الاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخصة... الخ.

- التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار: اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار بموجب نص المادة 03 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي جاءت لتعزز مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس بموجب المادة 37 من دستور 1996، لكن بشرط مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة.

- استفادة المستثمر من عدة ضمانات قانونية وحوافز مالية: منح المشرع الجزائري في ظل القانون المتعلق بتطوير الاستثمار عدة ضمانات للمستثمرين بغية تحفيزهم وتشجيعهم للاستثمار في الجزائر منها: الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار، ضمان الاستقرار التشريعي، استفادة المستثمر الأجنبي من مبدأ المعاملة الوطنية... الخ، أما المزايا المالية فقد قسمها المشرع إلى نوعين مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي.

1. معيفي العزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2015، ص 85.

- اعتماد جهاز استقبال مرن يتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالاستثمار.
- زود المشرع الجزائري الوكالة بعدة صلاحيات تم تحديدها بموجب المادة 26 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
- تتمثل هذه الصلاحيات في تسجيل الاستثمارات، منح المزايا، الإعلام، تكوين ومرافقة المستثمرين، ترقية الاستثمارات... إلخ.
- في المقابل هناك جهاز استراتيجي يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار (CNI) الذي يعتبر كمجلس حكومة مصغر، إذ يحظى بتشكيلة موسعة تضم عدة وزارات، نظرا لأهميته في تنظيم العملية الاستثمارية، لأنه أنشأ أساسا للقيام بالمهام الاستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار باعتباره هيئة تصور واقتراح ومبادرة، لكنه أصبح حاليا يتدخل حتى في المهام الإدارية التي تعتبر من صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بتدخله لمنح المزايا للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بحيث لا يمكن تسجيل الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو ما يعتبر تدخلا صريحا في صلاحيات الوكالة.

المطلب الثاني: مرحلة قيد حرية الاستثمار الاجنبي

وعرفت هذه المرحلة مرحلتين:

- قيد في جميع قطاعات الاستثمار: امتدت هذه الفترة بين 2009 الى غاية 2020، وقد تم ذلك بموجب قاعدة 49/51 لصالح الوطني سنة 2009 بموجب

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

قانون المالية التكميلي، مما شهد معه تراجع كبير وانسحاب للشركات الاستثمار الاجنبية ويتأكد المبدأ في قانون المالية التكميلي لسنة 2016..

- قانون المالية التكميلي، فرض على المستثمر الأجنبي بعض القيود التي وضعت حدودا لحرية الاستثمار 28 لسنة 2009 وقيدتها بالنسبة له، من أهمها ضرورة تطبيق واحترام قاعدة 51/49 في إنشاء أي استثمار في الجزائر، أي ضرورة إشراك المستثمر الوطني معه وجوبا "الاستثمار بالشراكة"، وبنسبة أعلى لهذا الأخير، بغض النظر عن نوع الاستثمار، بالإضافة إلى حق الشفعة للدولة عند التنازل عن أسهم الشركات الأجنبية، وإلى جانب القيود المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس إنزامية اللجوء للتمويل المحلي للاستثمارات الأجنبية الأموال، وهذا ما يعتبر قيودا من شأنها التقليل من حرية الاستثمار التي تم تكريسها في النصوص، مما أدى إلى تراجع كبير في حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بعد صدور هذا التعديل.

- القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار: اذا كان هذا القانون عرف مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بفضله تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون رقم 01-16، وصدور القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار والذي عاد فيه المشرع الجزائري إلى تكريس السياسة المطبقة في النص المرجعي للأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار مع بعض التعديلات الطفيفة.

- بالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنه يسري على كل من المستثمر الوطني والأجنبي في مجال إنتاج السلع والخدمات، وللمستثمر الحرية في اختيار الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، الذي يتم إنجازه باتباع مجموعة من الإجراءات القانونية تتمثل في تسجيل الاستثمار وطلب منح المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي قسمها المشرع الجزائري إلى المزايا المشتركة لكل أنواع الاستثمار القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل وأخيرا المزايا الاستثنائية الممنوحة للاستثمارات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

أما فيما يخص الضمانات الممنوحة للاستثمارات فقد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، مبدأ حرية الاستثمار، ضمان عدم رجعية القوانين، حماية الملكية، حق المستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم بعد توفر مجموعة من الشروط وكذا ضمان حق تحويل الرأسمال المستثمر.

إلا أن المشرع الجزائري أبقى على عقبة كبيرة تتمثل في القاعدة 51/49 التي احتفظ بها في قانون المالية لسنة 2016، رغم حذفها من قانون الاستثمار، وهذا ما اعتبره المستثمرين الأجانب معاملة تمييزية وعقبة في مواجهة استثماراتهم.

نجده أيضا قد أشار صراحة إلى بعض القطاعات التي لا يمكن أن ينفرد بالاستثمار فيها الخواص أو بتملكها، وترجع ملكيتها للمجموعة الوطنية، بل قد تكون محل امتياز مؤقت فقط، وهذا ما يدعى بالاستثمار عن طريق الرخصة أو الامتياز، والتي أبقى عليها كما هي في دستور، 2020 وهي تقريبا نفسها القطاعات الاستراتيجية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2020¹.

- قيد حرية الاستثمار الاجنبي في القطاعات الاستراتيجية فقط، حيث ألغيت قاعدة الشراكة 49/51 في الأنشطة العادية للمستثمرين الاجانب مع استبقائها في القطاعات الاستراتيجية،

وهذا ما تكفلت به المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السابق ذكرها، التي حددت حصرا قائمة القطاعات الاستراتيجية التي تبقى خاضعة للقاعدة 51/49 منها: القطاع الوطني للمناجم، واستغلال الثروات الجوفية والسطحية المرتبطة بنشاط الاستخراج من باطن أو سطح الأرض، قطاعات الطاقة وكل النشاطات الخاضعة لقانون المحروقات،... وغيرها، ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 145 21 ليحدد بالضبط قائمة النشاطات التابعة للقطاعات السابقة والتي تعد استراتيجية،

1. نصت المادة 18 من دستور 2016 التي تقابلها المادة 20 من دستور 2020 المطابقة لها على أن: « الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون.»

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

حيث حدد في ملحقة النشاطات التابعة لكل قطاع والتي تعتبر استراتيجية وخاضعة لنسبة مشاركة الوطني بـ 51 % على الأقل، وهل هذا يعني أن باقي النشاطات التابعة للقطاعات الاستراتيجية المحددة في قانون المالية، غير المذكورة في المرسوم التنفيذي أعلاه لا تخضع لهذه النسبة وبالتالي تبقى للمستثمر الأجنبي حرية الاستثمار فيها دون الخضوع لهذا القيد؟ أم أن هذه هي كل النشاطات التابعة لهذه القطاعات في ظل عدم وجود نص يوضح بدقة كل النشاطات التابعة لها؟¹.

ليأتي بعد ذلك قانون المالية لسنة 2022 في المادة 166 وذلك بموجب القانون رقم 21-16 ويحدد القطاعات الاستراتيجية كما يلي:

- قطاع الصناعة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- خطوط السكك الحديدية، والموانئ، المطارات.

- الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بصناعة منتجات أساسية مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

يضاف لها نشاط استيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

خاتمة:

في إطار تطبيق مساعي الدولة الجزائرية في تسهيل وتنويع فرص الاستثمار، صدرت العديد من التشريعات المتعلقة به، ولعل الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية يعد اهم عامل لاستقطاب الاستثمار خاصة الاجنبي الذي يحقق المعرفة والخبرة بالنسبة للدول المستضيفة لهذا الأخير.

وبعد الدراسة التي قمنا بها في هذا الشأن يمكن ان نقترح ما يلي:

1. حميد سلاطي، "الاستثمار الاجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 الى القطاعات الاستراتيجية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، اكتوبر 2020، ص 246.

- ضرورة تبني سياسة واضحة ومتساوية بين المستثمر الوطني والاجنبي مع ضمان امن واستقرار قانوني.
- بالنسبة للمستثمر في قاعدة 41/51 سواء الوطني أو الاجنبي لم يحدد القانون طبيعته عام أو خاص.
- توحيد المصطلحات في القوانين الاقتصادية.
- تحديد النشاطات الاستراتيجية بموجب نصوص واضحة خاصة بها موحدة وشاملة وليس بعثرتها بين قانون الاستثمار وقوانين المالية أو المصرفي، التأمين، المحروقات بشكل يغلق باب التأويلات والتفسيرات.
- تحرير الاجراءات ومراحل الاستثمار في هذه القطاعات مع مختلف القيود التي تجعل هذه الحرية حبر على ورق مع الموازنة مه حماية الاقتصاد الوطني، فالجزائر ووفق التصنيفات العالمية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية تكون دائما في ذيل القائمة نتيجة للقيود والشروط وعدم وضوح النصوص التي تنظم هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1. قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج عدد 53، صادر بتاريخ 02 أوت 1963.
2. أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج عدد 80 صادر في 17 سبتمبر 1966.
3. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر ج عدد 34، صادر بتاريخ 24 أوت 1982.
4. قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 اوت 1982، يتعلق بإنشاء وسير شركات الاقتصاد المختلفة، ج ر ج عدد 35 الصادرة في سبتمبر 1982

مدى تكريس المشرع لحرية الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية—

5. قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج عدد 28، صادر بتاريخ 13 جويلية 1988.
6. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.
7. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.
8. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2003.
9. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
10. قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 33، صادر في 04 جوان 2020.
11. قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر ج ج عدد 100، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
12. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.
13. مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 22 أفريل 2021.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ - الكتب:

- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ب - الرسائل الجامعية:

1. معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2015.
2. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

ج - المقالات العلمية:

1. حميد سلاطني، الاستثمار الاجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 الى القطاعات الاستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، اكتوبر 2020.
2. وليد العماري، التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، 2023.
3. يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، عدد 23 الجزائر، 2002.

تقرير حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية (الاستثمار في القطاعات
الصيدلانية نموذجا)

**Report on Freedom of Investment in Strategic Sectors
(Investment in Pharmaceutical Sectors Model)**

د. إدرنموش أمال

⁽¹⁾كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
البريد الإلكتروني amel.idrenmouche@umt.dz

الملخص:

في إطار تطبيق جهود الدولة الجزائرية لتسهيل وتنوع فرص الاستثمار صدر المرسوم التنفيذي 145/21 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا تطبيقا لنص المادة 50 من القانون 07/20 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2020 حيث تم وضع قائمة القطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل.

انطلاقا ما سبق تظهر ضرورة البحث في مدلول الاستثمار أولا خاصة بعد تقرير مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري كما يتم تسليط الضوء من خلال المداخلة على القطاع الصيدلاني كقطاع استراتيجي يشكل أحد أبرز القطاعات الاقتصادية في الجزائر، وإذا كانت الجزائر من الدول التي تملك صناعة صيدلانية إلا أن هذه الأخيرة غير كافية أن لم نقل عاجزة عن تلبية الطلب والذي من شأنه أن يمس بالأمن الصحي في الدولة. مما أدى إلى فتح المجال للاستثمار الأجنبي في هذا المجال.

تضمنت المداخلة البحث في مدى وجود مناخ ملائم للاستثمار في هذا المجال ومدى تقديم تحفيزات وامتيازات خاصة للمستثمرين في هذا الميدان خاصة حاملي ومكتسبي التكنولوجيات الجديدة خاصة في الميدان الصيدلاني.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار - القطاعات الاستراتيجية - القطاع الصيدلاني - الاقتصاد - حرية.

Abstract:

As part of the implementation of the Algerian State's efforts to facilitate and diversify investment opportunities, Executive Decree No. 21/145 establishing the list of activities of a strategic nature was promulgated pursuant to article 50 of Act No. 20/07 on the Supplementary Finance Act of 2020.

According to the foregoing, it is necessary to examine the meaning of investment first, especially after determining the principle of freedom of investment in Algerian legislation. The pharmaceutical sector is also highlighted as one of Algeria's most prominent economic sectors. While Algeria is one of the countries with a pharmaceutical industry, it is not enough to say that it is not unable to meet the demand, which is likely to compromise the State's health security. This has opened up the space for foreign investment in this area.

The intervention included research on the extent to which a favourable investment climate exists in this area and the extent to which special incentives and concessions are provided to investors in this field, especially holders and acquirers of new technologies, especially in the pharmaceutical field.

key words:

Investment – activities of strategic nature – pharmaceutical sector – principle of freedom of investment.

صدر المرسوم التنفيذي 145/21 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا تطبيقا لنص المادة 50 من القانون 07/20، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2020، والذي بموجبه تم وضع قائمة القطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل.

يقصد بحرية الاستثمار قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه، على أن يخضعوا للقوانين، كما يقصد به تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار ودون عوائق، وهو ما يفترض فيه امتناع الدولة عن وضع قيود والعراقيل أمام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لجلب الاستثمار، لا سيما الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة وتوفير مناصب الشغل من جهة، ومن جهة أخرى عدم تفضيل مستثمر على آخر عملا بمبدأ المساواة في المعاملات التجارية، كما يقصد به ترك آليات السوق تعمل بحرية بفتح الممارسات التجارية لجميع الأشخاص¹.

لا بد من تقرير مبدأ حرية الاستثمار لاعتباره الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في الجزائر لإنجاح الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، بناء على ذلك جاءت نص المادة الثالثة على أنه « تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه ».

يشكل قطاع الصناعة الصيدلانية ابرز القطاعات الاقتصادية في الجزائر، وإذا كانت الجزائر من الدول التي تملك صناعة صيدلانية، إلا أن هذه الأخيرة غير كافية إن لم نقل عاجزة عن تلبية الطلب والذي من شأنه أن يمس بالأمن الصحي في الدولة، مما أدى إلى فتح المجال للاستثمار الاجنبي في هذا المجال.

1- لعشاش محمد، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-81 من التكريس إلى التعزيز"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 3، لسنة الخامسة عشرة، جويلية 2023، ص 171.

نظرا لأهمية الاستثمار لم يكتفِ المشرع الجزائري بتكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجديد 18/22، بل قام بتعزيزه أيضا في ظل التعديل الدستوري 2020، بهدف تحرير الاستثمار دون قيد أو شرط وتذليل الصعاب وتسهيل اجراءات الاستثمار مع مراعاة ما تقتضيه القوانين من قيود حفاظا على المصلحة العامة.

المبحث الأول

مدلول الاستثمار

قبل الخوض في تعريف الاستثمار لا بد من الإشارة إلى أن الاستثمار في مجال القطاعات الاستراتيجية يخضع لقاعدة الشراكة الدنيا 51/49، والتي مرت بمرحلتين في الجزائر، بدأت بتكريسها في كل من قانون المالية التكميلي 2009، وقانون ترقية الاستثمار رقم 09/16، وصولا إلى إلغاء هذه القاعدة مع الإبقاء عليها في القطاعات الاستراتيجية ونشاط الاستيراد، وذلك بموجب المادة 50 من قانون المالية 07/20، وما تجسد بصورة المرسوم التنفيذي 145/21¹.

المطلب الأول: تعريفه

يقصد بالاستثمار في المجال الاقتصادي توظيف الأموال في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وثقافية بهدف تراكم في رأس مال جديد ورفع القدرة الانتاجية أو تجديد وتعويض راس المال القديم².

عرفته اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية 2000 على أن الاستثمار أو المال المستثمر هو كافة أنواع الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية،

1 - بن الصغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، قراءة في ظل المرسوم التنفيذي 841/28"، مداخلة للمشاركة في اعمال الملتقى الدولة المحكم حول التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي، مركز جيل للبحث العلمي سلسلة اعمال المؤتمرات، العدد 33 سنة 0203، ص 37.

2 - قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 0221، ص 01.

ويقوم بها مستثمر تابع لأحد الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقاً للأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى، ويشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر الملكيات المنقولة وغير المنقولة، وكذلك أية حقوق عينية أخرى¹.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للاستثمار في الجزائر

لم تعرف القوانين الجزائرية السابقة الاستثمار إلا بصور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تضمنت المادة 2 منه تعريف الاستثمار، يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل وإعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار حوصصة كلية أو جزئية².

بعد إلغاء هذا الأمر بموجب القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار عدلت المادة الثانية، وأصبحت تعرف الاستثمار بأنه يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و أو إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأس مال الشركة³.

1 - معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الاجنبي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 0211، ص 31.

2 - الأمر رقم 21-23 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1100 الموافق 02 أوت 0221، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 17، لسنة 0221.

3 - القانون رقم 11-21 المؤرخ في 01 شوال 1137 الموافق 3 أوت 0211، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 0211.

المبحث الثاني

الصناعة الصيدلانية في الجزائر وضرورة الاستثمار فيها ومدى استراتيجيتها

حددت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 145/21 مجموعة النشاطات الاستراتيجية والمتمثلة في كل من النشاطات التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعة الصيدلانية، حدد المشرع الجزائري ثماني نشاطات تابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية والتي تعتبر من قبيل النشاطات الاستراتيجية والمتمثلة في كل من:

- صناعة المواد الصيدلانية.
- صناعة المستلزمات الطبية.
- تجارة بالجملة للمواد الصيدلانية.
- التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية.
- شركة البحث التعاقدية والمؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.
- المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية.

وفي الأخير شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية.

المطلب الأول: تحديد المقصود بالصناعة الصيدلانية

لعل الهدف الاساسي من الصناعة الصيدلانية تعزيز الخدمات الصحية وتحسينها وتوفير المواد الصيدلانية الضرورية، لذلك بالكميات المطلوبة والضرورية باعتبارها خدمة أساسية وضرورية للسكان في الدولة. بالنسبة للجزائر فإن الصناعة الصيدلانية لا تغطي إلا الجزء الضئيل من احتياجات السوق الوطنية، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم تطور الإنتاج الوطني في هذا المجال، مثال ذلك فإن الإنتاج قد تزايد ما بين 1977 و1995 من 16 مليون وحدة إلى 80 مليون؛ أي نسبة 5 أضعاف، ومنذ 2007 غطى الإنتاج الصيدلاني الوطني 34 بالمئة من احتياجات السوق، بالرغم من أنه وفي هذه السنة فقط تم إحصاء 54 وحدة لصناعة المواد الصيدلانية منها 38

أعطت الحكومة الجزائرية أهمية بالغة للصناعة الصيدلانية في الجزائر خاصة سنة 1998، وذلك قصد تموين البلد بالأدوية الأساسية ولتخفيض النفقات المتعلقة بثقل فاتورات الاستيراد المتعلقة بالأدوية، والتي تشكل عبئاً على الدولة، حيث وصلت بناء على ذلك في 2014 إذ وصل عدد وحدات الإنتاج إلى 129 وحدة إنتاج صيدلاني وصل إلى 139 في 2015 الصناعة المحلية إلى 48.39%.

مما يشكل تطوراً في نمو الإنتاج المحلي الصيدلاني نظراً لتكثيف الجهود الحكومية الجزائرية في ترقية الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي، الذي يمس الأمن القومي رغم المنافسة العالمية الشديدة².

ظهرت غالبية المنظمات الجزائرية الدوائية الخاصة بعد سنة 2000 خاصة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار الذي سمح بإنشاء الوحدات الصناعية الخاصة بإنتاج وتوزيع المنتجات الدوائية، بعدما كانت منكرة لفترة طويلة من طرف المنظمات العمومية، إذ عرفت هذه الأخيرة تطوراً ملحوظاً في الجزائر، وعرفت دخولاً لعدة متعاملين أجانب من خلال عقود الشراكة والتحالفات مع المتعاملين المحليين وبالأخص المجمع الصيدلاني لصيدال، وإنشاء وحدات إنتاجية متخصصة في بعض الصيغ الدوائية بالإضافة إلى وحدات التعبئة والتهيئة.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار في الصناعة الدوائية ومدى استراتيجية قطاع

الصيدلة

الفرع الأول: أهمية الاستثمار في الصناعة الدوائية

سمح القانون بإنتاج وإنشاء الوحدات الصحية بإنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية، بعدما كانت محتكرة ولمدة طويلة من المؤسسات العمومية، لكن وبالرغم

1 - أ.د. مليكة حفيظ شبايكي، أ. حنان شناق، "واقع تمويل الاستثمار الاجنبي المباشر في القطاع الصيدلاني في الجزائر في ظل تداعيات الازمة المالية العالمية 2001"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 01/ 0، ص 032.

2 - يحيوي حسينة، "واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الصناعة الصيدلانية الجزائرية"، مجلة مجاميع المعرفة، عدد 1، اكتوبر 2017، ص 110.

من التحولات الجذرية التي عرفتھا السوق الدوائية خاصة في الجزائر، إلا أنها لم تكن كافية لترقية الصناعة الوطنية للدواء، ومن ثم تحقيق أهداف السياسة الصحية العامة، وبناء على ذلك فإن سوق الدواء تستدعي إعادة صياغة وتوضيح من أجل التخفيف من العقبات التي تحول دون تحقيق مناخ ملائم للاستثمار تعددت من عوائق سياسية إلى إدارية ومالية وعوائق قانونية¹.

الفرع الثاني: مدى استراتيجية قطاع الصيدلة

اعتبر المشرع الجزائري الصناعة الصيدلانية من بين القطاعات الاستراتيجية ذات الأهمية الاقتصادية في الجزائر، إذ يستفيد هذا القطاع من المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز والاستغلال الواردة في نص المادة 12 من قانون الاستثمار 09/16، والتي شجع من خلالها المشرع الاستثمارات الأجنبية والوطنية.

كما يظهر اهتمام المشرع من خلال استحداث وزارة للصناعة الصيدلانية، بالإضافة لتدعيم قطاع الصحة بمؤسسة جديدة لتسيير ومراقبة أمن المنتجات الصيدلانية، وهي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون 13/08 المعدل للقانون 05/85 المتعلق بقانون الصحة، وهي الوكالة التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 190/19 المؤرخ في 03 جويلية 2019².

خاتمة:

تعتبر الصناعة الصيدلانية من أهم الصناعات، مما أدى بالدولة الجزائرية لتشجيع الاستثمار في هذا المجال توجت بتدعيم نشاطات إنتاجية جد هامة منها مصنع الانسولين، وتظهر مظاهر الاستثمار في الميدان الصيدلاني إما عن طريق المشاريع المشتركة أو اقتناء رخص الإنتاج، أو عن طريق عقود التصنيع الامتيازية أو اتفاقيات المعونة التقنية.

1 - د. حدادي عبد الغاني بوعبد الله مسعود، "الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية في الجزائر الواقع والمأمول"، مجلة الشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2011، ص 171 - 173.
2 - تومي هجيرة، "الاستثمار في الصناعة الدوائية سبيل لتحقيق الامن الدوائي في ظل جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 3 خاص، 0202، ص 01 - 00.

تظهر أهمية التحالفات الاستراتيجية في اكتساب التكنولوجيات جديدة خاصة في الميدان الصيدلاني.

من أهم التوصيات التي يمكن تقديمها:

- لا بد من الاهتمام بالكفاءات الوطنية في ميدان البحث العلمي وبالمشاريع الاستثمارية في مجال الصناعة الدوائية من خلال تقديم تحفيزات وامتيازات خاصة للمستثمرين في هذا الميدان.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1. قانون رقم 11-21 مؤرخ في 3 أوت 0211، المتضمن ترقية الاستثمار الجديدة الرسمية عدد 11، لسنة 0211.
0. أمر رقم 21-23 مؤرخ في 02 أوت 0221، يتعلق بتطوير الاستثمار الجديدة الرسمية، العدد 17، لسنة 0221.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. قاسم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 0221.
0. معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الاجنبي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 0211.

ج- المقالات في المجلات:

1. تومي هجيرة، "الاستثمار في الصناعة الدوائية سبيل لتحقيق الامن الدوائي في ظل جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 3 خاص، 0202، ص ص 11-31.

0. د. حدادي عبد الغاني بوعبد الله مسعود، "الاستثمار في مجال الصناعة الدوائية في الجزائر الواقع والمأمول"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2011، ص ص 111-171.

3. مليكة حفيظ شبايكي، حنان شناق، "واقع تمويل الاستثمار الاجنبي المباشر في القطاع الصيدلاني في الجزائر في ظل تداعيات الازمة المالية العالمية 2001"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 01/0، ص ص 077-033.

1. يحيواوي حسينة، "واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في الصناعة الصيدلانية الجزائرية"، مجلة مجاميع المعرفة، عدد 1، اكتوبر 2017، ص ص 111-130.

د- المداخلات في المنتقيات والندوات:

- بن الصغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، قراءة في ظل المرسوم التنفيذي 841/28"، مداخلة للمشاركة في أعمال الملتقى الدولية المحكم حول التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة اعمال المؤتمرات، العدد 33، سنة 2003.

نطاق حرية الاستثمار في قطاع المحروقات The scope of freedom of investment in the hydrocarbon sector

د. عقيلة دالي

⁽¹⁾كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
لبريد الإلكتروني ninadal87@hotmail.fr

الملخص:

عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية عدة تعديلات فيما يخص تنظيم قطاع المحروقات، آخر تعديل كان سنة 2019، هذا من أجل فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي في هذا القطاع الاستراتيجي.

يعد قطاع المحروقات المورد الأساسي لصادرات الدولة الجزائرية، ومن أجل تطوير هذا الأخير ينبغي أو بالأحرى يتوجب من جذب التكنولوجيا الأجنبية المتطورة بمختلف تقنياتها الحديثة. وعلى هذا الأساس التعديل الأخير – قانون المحروقات رقم 19-13، تضمن على عدة ضمانات ليضمن حرية الاستثمار للمستثمر في هذا المجال، ولعل من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري نجد: ضمان حرية التعاقد وكذا نجد ضمانا لا يقل أهمية والمتمثل في الضمانات القضائية التي على أساسها يضمن المستثمر الأجنبي حقه في حالة إذا ما وجدت هناك نزاعات في أية مرحلة من مراحل الاستثمار.

بيد أنه، بالرغم من تواجد وإقرار هذه الضمانات إلا أنه لا يزال نطاق الاستثمار في مجال المحروقات لا يزال مقيدا سواء من حيث تحديد عتبة الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي والمحددة ب 49 بالمئة وبالتالي اشتراط الشراكة هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة الجزائرية مدعما موقفها بالمحافظة على ثرواتها الباطنية.

الكلمات المفتاحية:

قطاع المحروقات -المستثمر الأجنبي - حرية التعاقد - حرية الاستثمار - ضمانات قضائية.

Abstract:

The Algerian legislative system has undergone several amendments regarding the organization of the hydrocarbons sector.

The last amendment was in 2019, in order to open the way for foreign investors in this strategic sector.

The hydrocarbons sector is the primary supplier of the Algerian state's exports, and in order to develop the latter, it is necessary, or rather necessary, to attract advanced foreign technology with its various modern techniques, and on this basis the recent amendment - Hydrocarbons Law No. 19-13, It includes several guarantees to guarantee the freedom of the investor to invest in this field. Perhaps among the most important guarantees approved by the Algerian legislator we find: Guaranteeing freedom of contract. We also find an equally important guarantee represented by judicial guarantees on the basis of which the foreign investor guarantees his rights in the event that there are disputes at any stage of the investment.

However, despite the presence and approval of these guarantees, the scope of investment in the field of hydrocarbons is still restricted, both in terms of setting the investment threshold for the foreign investor, which is set at 49 percent, and thus this partnership requirement on the one hand, and on the other hand we find the exercise of the right of pre-emption by the state. Algerian, supporting its position to preserve its underground wealth.

key words:

hydrocarbon sector - foreign investor - freedom of contract - freedom of investment - judicial guarantees.

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية فيما يخص قطاع المحروقات عدة تعديلات بهدف تحسين شروط الاستثمار في هذا القطاع الهام خصوصا بداية سنة 2005 أين صدر القانون رقم 07-05¹ ليتم تعديله سنة 2006 ثم 2013، غير أن الشيء الملاحظ أن هذه القوانين لم تنجح في جذب المستثمرين الأجانب في هذا القطاع، مما ألزم الدولة الجزائرية بإعادة النظر في النظام القانوني للمحروقات بصفة عميقة وهذا كله من أجل التكيف مع النظام الدولي الطاقوي الجديد وفتح المجال أمام المستثمرين الخواص للاستثمار فيه. خصوصا مع الأزمة البترولية التي حدثت مؤخرا، ونتج عن كل هذا صدور القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاط المحروقات².

وباعتبار هذا القطاع ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للدولة الجزائرية ارتأينا إلى دراسته من ناحية مجال حرية المستثمر الأجنبي من ممارسة نشاط المحروقات في ظل القانون المذكور آنفا. ولهذا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى حرية المستثمر الأجنبي من الاستثمار في قطاع المحروقات؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نقوم بدراسته من ناحية الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل قانون رقم 19-13، وذلك من حيث تكريس حرية الاستثمار من خلال ضمان حرية التعاقد من جهة (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى مدى تكريس الضمانات القضائية (المبحث الثاني) والتي تعد عاملا أساسيا لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل الدول المستضيفة للاستثمار.

1 - قانون رقم 50-51 مؤرخ في 22 افريل 2551، يتعلق بالمحروقات، ج. ر عدد 15، صادر في 41 جويلية 2551، معدل ومتمم.

2 - قانون رقم 41-41 مؤرخ في 44 ديسمبر 2541، يتضمن قانون المحروقات، ج. ر عدد 01، صادر في 22 ديسمبر 2541.

المبحث الأول

تكريس حرية الاستثمار بضمان حرية التعاقد

فتح قانون المحروقات رقم 19-13 أمام المستثمر حرية للمتعاقدین اختيار وتحديد صيغة العقد الذي يباشران به نشاطهما الاستثماري¹، وهذا ما كان غير موجود في قانون المحروقات رقم 07-05 الذي اعتمد على عقود البحث والاستغلال وعقود المشاركة التي تسمح لشركة سوناطراك بأن تكون شريكا مع المتعاقد عن طريق المناقصة يبرم مع الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، إلا أن هذا الأمر لم يعد موجودا، باعتبار الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات مجرد هيئة دورها تنظيم السوق النفطية وطرح المناقصة ومنح قرار الإسناد، وبالتالي فالقانون رقم 19-13 يسمح لسوناطراك التعاقد عن طريق التفاوض المباشر مقابل أن تمنح الوكالة قرار الإسناد².

وعلى هذا الأساس، فالاستثمار في قطاع المحروقات يكون من خلال إبرام عقود خاصة تسمى عقود المحروقات، الذي ينبغي لنا التطرق إلى تعريفها ومعرفة أطرافها (المطلب الأول)، وكذلك تحديد أهم صورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بعقود المحروقات

تخضع عملية استغلال الثروة النفطية في الجزائر لتنظيم محدد يهدف إلى تنظيم نشاطات المنبع الذي نال حظا وافرا خلال مختلف مراحل تبلور وتطور الإطار القانوني لقطاع المحروقات في الجزائر، ولهذا ينبغي من تحديد تعريف القانوني الذي أعطي له من خلال القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات (الفرع الأول) وكذا تحديد الأطراف المتعاقدة (الفرع الثاني).

1 - القانون رقم 41-41، مرجع سابق.

2 - بوراس محمد، سويدي ناصر، "الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 91-91"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 51، العدد 54، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، 54 جوان 2024، www.manara.com.

الفرع الأول: تعريف عقود المحروقات

بالعودة إلى نص المادة 2 من القانون رقم 19-13 المتعلق بقانون المحروقات نجدها عرفت عقد المحروقات كما يلي:

« العقد الخاص بنشاطات المنبع المبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون »¹.

باستقراء مضمون هذه المادة، يستشف لنا بأن عقود المحروقات هي تلك العقود المتعلقة بنشاطات المنبع دون غيرها والمتمثلة في نشاطات التنقيب²، والتي تعد في الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات وذلك باستعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية بما فيها إنجاز أشغال الحفر الطبقي كما تشمل عقود المحروقات الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان، ووسائل تصريف المحروقات إضافة إلى نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عنها وإعادةها إلى حالتها الأصلية، إلى جانب نشاطات في البحر تشمل خاصة تخزين الغاز وتمييعه عند الاقتضاء³.

الفرع الثاني: أطراف عقد المحروقات

تنص المادة 76 من قانون المحروقات لسنة 2019 على أن عقود المحروقات طرفيها المتعاقدين هما؛ المؤسسة الوطنية، وشريك في العقد أو أكثر، وعليه أصبحت أطراف عقود المحروقات وفقا أحكام القانون رقم 19-13، في المؤسسة العمومية سوناطراك الممثل الوحيد للدولة الذي يعمل باسمها ويتعاقد لحسابها من جهة، والشريك الذي هو في أغلب الأحيان أجنبي من جهة أخرى.

1 - قانون رقم 41-41، يتضمن قانون المحروقات، مرجع سابق.

2 - يعرف التنقيب على أنه مجموع النشاطات الأولية للاستطلاع وجود المحروقات باستعمال الطرق الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية من غير حفر، انظر: خالدي مصطفى، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 41-41، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة جيجل، سنة 2525-2524، ص. 0.

3 - راجع نص المادة 2/6 من القانون رقم 41-41، مرجع سابق، اطلع على نص المادة 4/2، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: أشكال عقود المحروقات

تعتبر عقود المحروقات بأشكالها المختلفة الألية القانونية لتوضيح المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة وتحديد حقوقها والتزاماتها لاسيما وانها تنصب على موضوع الثروة النفطية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة، ونظرا لخصوصية عقود المحروقات سواء من حيث موضوعها أو من حيث أشخاصها، نجدتها عرفت العديد من الأشكال والنماذج والتي سوف تقتصر دراستنا على أهم صور التعاقد والمتمثلة في عقد المشاركة (الفرع الأول)، عقد تقاسم الإنتاج (الفرع الثاني) وأخيرا عقد الخدمات ذات المخاطر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقد المشاركة

يمكن تعريفه على أنه: عقد يبرم بين الدول المنتجة للنفط أو إحدى مؤسساتها النفطية مع شركة أجنبية، الذي بموجبه يتم الاشتراك في التنقيب عن النفط اشتراكا متكافئا في الالتزامات والحقوق، بما فيها التزامات التحويل التي تقع على عاتق كل واحد من الأطراف المتعاقدة خلال فترة البحث وخلال فترة الاستغلال إذا ما تم اكتشاف مكن قابل للاستغلال تجاريا، بالتالي تعد عقود المشاركة المخرج الذي تتخذه الدول المنتجة في المشروع لتحقيق مقدار من التوازن بين طرفي العقد.

على هذا الأساس يمتاز هذا العقد بمجموعة من الخصائص والمميزات التي يمكن ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر كما يلي:

- الحصول على أرباح معتبرة وفقا لنسبة مشاركة سوناطراك المقدرة بـ 15٪ على الأقل.

- تحديد مستوى الإنتاج وحجم النفقات.

- إعفاء المؤسسة الوطنية من المهام الضريبية.

- انخراط المؤسسة الوطنية سوناطراك في عمليات المنبع مباشرة بعد التصريح بقابلية الاستغلال التجاري للأماكن المستكشفة¹.

1 - المادة 11 من القانون رقم 41-41، مرجع سابق.

الفرع الثاني: عقد تقاسم الإنتاج

هي تلك العقود التي تنظم علاقة استكشاف واستغلال النفط بين الشركة الوطنية في البلد المنتج والشريك الأجنبي، الذي يوكل إليه مهمة المقاول ويتحمل وحده المخاطر مقابل الحصول على حصة من الإنتاج.

كما يمكن تعريفه بكونه اتفاق لاقتسام الإنتاج بين الشركة الوطنية للبلد المضيف والشركة الأجنبية بالتنقيب عن النفط واستغلاله في مقابل الحصول على رخصة من الإنتاج معفاة من الضرائب وسعر التكلفة¹.

ومن مميزات وخصائص عقد تقاسم الإنتاج ما يلي؛

- تعتبر المؤسسة الوطنية مالكة لكميات المحروقات المستخرجة حتى نقطة التسليم

- لا تتحمل الدولة أعباء مخاطر التنقيب والبحث بل تقع على عاتق الشريك المتعاقد الأجنبي.

- إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة

- إعمال قاعدة 49/51 وحق الشفعة كضمان من الأخطار.

الفرع الثالث: عقد الخدمات ذات المخاطر

يمكن تعريفه على أنه عقد يبرم بين الدولة المالكة المنتجة أو إحدى مؤسساتها مع الشريك المتعاقد الأجنبي الذي يتحمل الأعباء وأخطار استغلال وتطوير الحقل، وعند الاقتضاء البحث مقابل دخل نقدي كتعويض لتكاليف البتروولية ومكافأته الصافية، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التعاقد لما ترغب المؤسسة الوطنية تقاسم الإنتاج مع المستثمر الأجنبي، فيقع على عاتق هذا الأخير مسؤولية تحمل المخاطر لوحده قبل حصوله على المقابل النقدي، هذا كله من أجل تطوير الحقول صعبة الاستكشاف أو

1 - خالد مصطفى، مرجع سابق.

تحسين استرجاع الحقوق المستغلة¹.

من مميزات هذا العقد ما يلي:

- مؤسسة سوناطراك المالك الوحيد للمحروقات المستخرجة.
 - تقديم أولوية الاستغلال والتطوير على التنقيب والبحث.
 - إخضاع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة.
 - تحدد مسؤولية سير عمليات المنبع، ومهام متعامل المنبع في عقد الخدمات ذات المخاطر أو في اتفاق عمليات موقع من طرف الأطراف المتعاقدة².
- من خلال دراستنا لهذا العنصر، ينبغي لنا الإشارة إلى أن المشرع لم يكتف فقط بالتعديل في أنماط وأشكال عقود المحروقات، بل قلص أيضا من مدة عقد المحروقات مهما كان الشكل الذي يتخذه من 32 سنة إلى 25 سنة، وكما يمكن تمديدتها لمدة لا تتعدى 10 سنوات³.

المبحث الثاني

الإقرار بالضمانات القضائية ضمانا لحرية الاستثمار في مجال المحروقات

تعد الضمانات القضائية من أهم الركائز التي تستقطب المستثمر الأجنبي خصوصا إذا ما لديه الحرية في اختيار الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بمجاله الاستثماري مما يبعث الاطمئنان اللازم لاستثمار أمواله وإطلاق مشاريعه في الدولة، خاصة إذا ما كان الاستثمار يتعلق بثروة تعتبرها الدولة الجزائرية أنها العمود الفقري للاقتصاد الوطني وجزء لا يتجزأ من الأمن القومي، وعلى هذا الأساس سن المشرع الجزائري قوانين تضمن للمستثمر الأجنبي الأمن القضائي في القوانين المتعلقة

1 - المادة 21 من القانون رقم 41-41، مرجع سابق.

2 - بوراس محمد، سويدي ناصر، مرجع سابق.

3 - المادة 10 من القانون رقم 41-41، مرجع سابق.

بالمحروقات، آخرها قانون رقم 19-13، أين ضمن وكرس تسوية بطرق رضائية (المطلب الأول)، وتسوية قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإقرار بتسوية النزاعات بطرق رضائية

باستقراء المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13، نستشف إخضاع عقود المحروقات فقط للقانون الجزائري، وهذا ما يعني أن تأسيس العقود وانحلالها والنزاعات الناشئة عنها لا تسوى إلا في التشريع والتنظيم المعمول به وطنيا. بيد أنه، تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع نص على تضمين العقود الخاصة بالمحروقات بندا يتضمن إجراءات التسوية بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة للنظر في النزاع، لكن ما يؤخذ عليه المشرع الجزائري لم يوضح إلزامية هذا البند من عدمه مما يترك أطراف النزاع أمام غموض إجرائي، حيث يلاحظ أن القانون الحالي حدد ثلاث طرق لحل النزاع؛ اللجوء إلى الطرق الودية وفي حالة التوصل إلى حل النزاع يرفع هذا الأخير أمام المحاكم الجزائرية المختصة مع إمكانية عرضها على التحكيم الدولي بشرط أن يرد هناك بند يضمن هذا الإجراء في العقد.

الفرع الأول: التسوية عن طريق الوساطة

تعتبر الوساطة إحدى الطرق البديلة الرضائية التي يلجأ إليها الأطراف لتسوية نزاعاتهم وديا وذلك قبل اللجوء إلى القضاء¹.

الفرع الثاني: التسوية عن طريق الصلح

يقترح هذا الإجراء القاضي على أطراف النزاع من أجل حل النزاع، وذلك من خلال تقديم كلا الطرفين تنازلات مع تحرير اتفاق الصلح، ويوثق بموجب محضر مع إيداعه لدى كتابة الضبط².

الفرع الثالث: التسوية الرضائية عن طريق التحكيم الدولي

نصت المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13 على جواز تضمين عقود

1 - راجع نص المادة 54 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

2 - بوراس محمد، سويدي ناصر، مرجع سابق.

المحروقات بندا باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، الذي يعد إحدى القواعد الأساسية في إرساء الطمأنينة للمستثمر الأجنبي، كما يعد هذا الإجراء أقل تكلفة ويحكم فيها محكمون ذي كفاءة وخبرة والأقدر على حل النزاعات مع توفر سرعة الإجراءات¹.

المطلب الثاني: التسوية القضائية

كرس المشرع الجزائري للأطراف المتعاقدة في حالة وجود نزاع بينهم اللجوء أمام القضاء الجزائري، لكن ما جدر الإشارة هنا هو وجود غموض فيما يخص تحديد الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاع، باعتبار قانون المحروقات رقم 13-19 أقر بإجراءات التسوية الرضائية وفي حالة فشلها ترفع أمام المحاكم المختصة دون تحديد هذه الأخيرة².

إلا أن الشيء الملاحظ فيما يخص تسوية النزاع باللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي نادرا ما يكون وخاصة في دولة تعتبر قطاع المحروقات قطاعا استراتيجيا والمصدر الأول للعملة الصعبة، باعتبار أن المستثمر الأجنبي غالبا ما يضمن بنود عقود المحروقات ببند اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي أو إلى هيئة قضائية دولية محايدة وهذا ضمانا لحقوقه الاستثمارية وكذا لثقتة بها أكثر بكثير من القضاء الداخلي.

خاتمة:

في الأخير، نصل إلى القول، إلى أن نطاق حرية الاستثمار في قطاع المحروقات كما تم دراسته من ناحية ضمان حرية التعاقد، أين نجد المشرع الجزائري فتح خيار اختيار عقد الاستثمار الذي بموجبه يتم الاستثمار في قطاع المحروقات إذ من بين العقود التي كرسها نجد عقد المشاركة، عقد تقاسم الإنتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر ولكل هذه الأخيرة مميزات وخصائص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجده قد ضمن له حرية

1 - بوراس محمد، سويدي ناصر، المرجع السابق.

2 - قانون رقم 13-19، مرجع سابق.

تضمن هذه العقود بالآليات القضائية التي سيلجأ إليها إذا ما نتج هناك نزاع، سواء اللجوء إلى التسوية الودية أو اللجوء إلى التحكيم، أو اللجوء إلى القضاء الداخلي.

إلا أن هذا لا يكفي لاستقطاب الاستثمار الأجنبي باعتباره لا وجود لحرية الاستثمار في هذا المجال نظرا للأسباب والنتائج التي توصلنا إليها والمتمثلة فيما يلي:

- تعميم حق الشفعة على مجمل النشاطات الطاقوية من غاز وبتروول وغاز صخري، بينما كان في السابق محصورا على بعض الأنشطة فقط
- العودة إلى نطاق التعاقد الذي كان سائدا في ظل قانون المحروقات لسنة 1986.

- تحميل كل شكل من أشكال العقود بنظامه الجبائي.

- الإبقاء على قاعدة 49/51.

- تعميم مبدأ الامتياز على جميع أنماط التعاقد

أما التوصيات فتتمثل فيما يلي:

الاعتماد على عقد التقاسم الانتاج باعتباره يعد من العقود الأكثر تكيفا مع الواقع الاقتصادي للدول المنتجة، باعتبار أن الشغل الشاغل للمستثمر الأجنبي بلوغه أعلى نسبة الإنتاج الاقتصادي، هذا ما يدفعه إلى استخدام التكنولوجيا المتقدمة والمعرفة العلمية والموارد الأولية وتسخير رؤوس أموال معتبرة، وهذا ما يخدم الطرف الوطني في مجال نقل التكنولوجيا بالإضافة إلى العائدات.

التخلي على حق الشفعة الذي يعد كعائق أمام جذب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل الوطن ويقلل من حرية الاستثمار في هذا المجال الطاقوي.

فتح المجال أمام الاستثمار في القطاعات الأخرى كالزراعة والصناعة باعتبار الدولة الجزائرية تزخر بثروات طبيعية متعددة وإقليم مناخي متنوع، مما يساعده على الازدهار في المجال الفلاحي والقيام بالتصدير بدلا من التركيز على قطاع واحد وهو

البتترول، ولعل ما مر به العالم في السنوات الأخيرة وانخفاض أسعار البتترول لدليل على هشاشة الاقتصاد الوطني المعتمد على مصدر واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

4. قانون رقم 50-51 مؤرخ في 22 افريل 2551، يتعلق بالمحروقات، ج. ر عدد 15، صادر في 41 جويلية 2551، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 41-41 مؤرخ في 44 ديسمبر 2541، يتضمن قانون المحروقات، ج. ر عدد 401، صادر في 22 ديسمبر 2541.

قائمة المراجع:

- باللغة العربية

أ- الكتب:

4. كلوان إبراهيم إسماعيل، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، 2541.
2. مدحت حسن سيد الدغيبي، اقتصاديات الطاقة في العالم وموقف البتترول العربي منها، مكتبة التراث الإسلامي العربي، دار الخليل، بيروت، 4112.

ب- الرسائل والمذكرات:

4- الرسائل:

- بو الخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 ديسمبر 2525.

2 - المذكرات:

- خالدي مصطفى، عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 91- 91، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة جيجل، سنة 2524-2525.

بوراس محمد، سويدي ناصر، "الاستثمار في قطاع المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 91-91"،
المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 51، العدد 54، جامعة أحمد بن يحيى
الونشريسي تيسمسيلت، 54 جوان 2524، www.manara.com
علوي سليمة، "قراءة تحليلية للقانون رقم 91-91 المنظم لنشاط المحروقات"، حوليات جامعة
الجزائر، المجلد 11، العدد 52، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر4، ص. 211.

- باللغة الفرنسية

- Ouvrage

- STEPHANE ESSAGA , Droit des hydrocarbures en Afrique, L'harmattan,
Paris, 2013. [https://google . dz/ books](https://google.dz/books).

استحداث نظام المقاول الذاتي لتشجيع الاستثمار في الجزائر
**The establishment of the self-employed contractor
system to encourage investment in Algeria**

أ.د. أقلولي أولدرابح صافية

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
البريد الإلكتروني safia.iglouli24@gmail.com

الملخص:

يعد استحداث نظام المقاول الذاتي في القانون الجزائري بموجب القانون رقم كخطوة استراتيجية لتشجيع الاستثمار الخاص وتعزيز روح المبادرة وريادة الأعمال، حيث يمكن لهذا النظام توفير بيئة من شأنها تشجيع المستثمرين وتعزيز وترقية التنمية الاقتصادية، من ثم تحقيق التوازن بين القطاع العام والخاص. لا يتحقق ذلك إلا بتسهيل الإجراءات والشروط الخاصة بإنشاء المشاريع وتسجيلها، وتوفير الدعم المالي والإداري للمقاولين الذاتيين في تشجيع وترقية الاستثمار الخاص، إن دراسة هذا الشكل لتدخل القطاع الخاص تستوجب أولا إبراز مفهوم المقاول الذاتي. ثم بيان البيئة المناسبة والحوافز التي يجب توفيرها للمقاول الذاتي قصد المساهمة في ترقية الاستثمار الخاص وتحقيق التنمية الاقتصادية بشكل خاص، وكذا بيان ما ينظمه هذا النظام من مزايا وامتيازات والتي تجعل من نظام المقاول الذاتي خيارا ملائما وجذابا للمستثمرين.

الكلمات المفتاحية:

المقاول الذاتي - الاستثمار الخاص - التنمية - المزايا - التحفيز.

Abstract:

The establishment of the self-entrepreneur system under Algerian law is a strategic step aimed at promoting private investment and enhancing the spirit of initiative and entrepreneurship. This system can provide an environment that encourage investors and fosters economic development, ultimately achieving a balance between the public and private sectors.

The objective can only be achieved by streamlining the requirements and processes for initiating and registering projects and by offering self-entrepreneur financial and administrative help to encourage private investment. It is necessary to first emphasize the idea of self-entrepreneur before delving into this type of private sector action.

The next step is to describe the right conditions and rewards that self-entrepreneurs should receive in order to support private investment and accomplish economic development. It's also important to make clear the benefits and advantages this system provides, which will make it an appealing and sensible choice for investors.

key words:

Self-entrepreneur - Private investment - Development – Advantages.

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بتمكين الشباب ودعمهم لإنشاء مشاريعهم الخاصة، جاء هذا الاهتمام كالرد فعل على ارتفاع معدلات البطالة، حيث تبين أن الطرق التقليدية للتوظيف لم تعد كافية. ولتحقيق هذا الهدف تم إصدار قوانين جديدة وتأسيس مؤسسات تسعى لتوفير الدعم والإرشاد للشباب الراغب في بدء أعمالهم الخاصة ومن ابرز هذه الانجازات صدور القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي⁽¹⁾ الذي يهدف المشرع الجزائري من خلاله إلى تشجيع الشباب على العمل لحسابهم الخاص والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

يعد استحداث نظام المقاول الذاتي في الجزائر خطوة استراتيجية لتشجيع الاستثمار الخاص وتعزيز روح المبادرة وريادة الأعمال، حيث يمكن لهذا النظام توفير بيئة تشجيعية للمستثمرين، مما يعزز التنمية الاقتصادية ويساهم في تحقيق التوازن بين القطاعين العام والخاص. ويكون ذلك من خلال تسهيل الإجراءات والشروط الخاصة بإنشاء المشاريع وتسجيلها، وتوفير الدعم المالي والإداري للمقاولين الذاتيين.

ففي هذا الإطار، سنحاول البحث عن كيفية مساهمة نظام المقاول الذاتي في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر وهل هذا القانون كافي لتلبية احتياجات المقاولين الذاتيين في الجزائر وهل سيساهم في تطوير الاقتصاد الجزائري وزيادة فرص العمل. للإجابة على هذه الإشكالية، يجب البحث عن مفهوم المقاول الذاتي (المبحث الأول)، ثم تبيان البيئة المناسبة والحوافز التي يجب توفيرها في المقاول الذاتي للمساهمة في تشجيع الاستثمار الخاص. بمعنى آخر، تبيان ما يتضمنه هذا النظام من مزايا وحوافز تجعله خياراً جذاباً للراغبين في الاستثمار (المبحث الثاني).

1 - قانون رقم 23-22 مؤرخ في 78 ديسمبر سنة 2022، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج ر عدد 85، صادر في 79 ديسمبر 2022.

المبحث الأول

مفهوم المقاول الذاتي

جاء القانون رقم 22-23 لتنظيم عمل المقاولين الذاتيين وذلك استجابة للزيادة الكبيرة في عدد المستثمرين الذين يعملون لحسابهم الخاص، خاصة في مجالات التكنولوجيا الجديدة مثل تطوير التطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي، فالهدف من هذا القانون هو دعم المستثمرين الشباب وتشجيعهم على بدء مشاريعهم الخاصة وتسهيل الإجراءات عليهم وتنظيم العلاقة بين المقاول الذاتي والمتعاملين معه.

يعد نظام المقاول الذاتي، الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حدثاً مهماً في تاريخ الاقتصاد الوطني. حيث تم اتخاذ هذه الخطوة في إطار مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى تعزيز الاستثمار الخاص وتحفيز النمو الاقتصادي. خاصة وأن نظام المقاول الذاتي هو نظام قائم بذاته له ضوابطه ومرتكزاته.

يعتبر القانون رقم 22-23 قانون إطار ينظم الأنشطة المقاولاتية المتعلقة غالباً بمجال التكنولوجيا. فهو قانون جاء من أجل تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي ظهرت مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي⁽¹⁾، والتي لا تخضع لأي إطار قانوني. كما أن القانون رقم 22-23 يعد وسيلة للتوظيف الذاتي، حيث وضع لتشجيع الشباب الجزائري على إنشاء مؤسسات صغيرة في شكل مقاولات ذاتية لاستغلال مهاراتهم المهنية في أنشطة مربحة⁽²⁾، وذلك من خلال منحهم عدة امتيازات محددة في القانون الأساسي للمقاول الذاتي. وذلك بهدف دعم روح المبادرة والتوظيف الذاتي للشباب وإدماجه في الاقتصاد الرقمي.

1 - FRANCIS LEFEBVRE, **Auto-Entrepreneur- Fiscal- social-juridique-comptable**, 3^{ème} édition, Francis Lefebvre, France, 2011, p 86.

2 - المادة 2 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي جاء فيها: « ... يمارس نشاطاً مربحاً... ».

7- تعريف المقاول الذاتي:

عرف المشرع الجزائري المقاول الذاتي في المادة الثانية، الفقرة الأولى، من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بأنه: «... كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطاً مريحاً يندرج ضمن قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حداً يحدد طبقاً للتشريع المعمول به،

وتستثنى من قائمة النشاطات المذكورة في الفقرة أعلاه المهنة الحرة والمهنة والأنشطة المقتننة والحرفية».

الملاحظ من محتوى هذه المادة أن المشرع الجزائري جاء بمفهوم عام وواسع للمقاول الذاتي، حيث حدد الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في المقاول الذاتي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية، لم يعرف المقاول الذاتية وإنما اكتفى بتعريف المقاول الذاتي.

فالمقاول الذاتي هو شخص طبيعي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً لحسابه الخاص دون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل مع جهة عمل محددة. يتميز هذا الشخص بمرونة كبيرة في تنظيم عمله ووقته، كما أنه يتحمل مسؤولية كافة جوانب نشاطه الاقتصادي من حيث التمويل والتسويق وإدارة المخاطر.

لقد استعمل مصطلح "المقاول الذاتي" وهو ترجمة للمصطلح الإنجليزي "Freelancer" والفرنسي "auto-entrepreneur" وهو نظام عرفه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 776-2228 المتعلق بتحديث الاقتصاد الصادر في 4 أغسطس 2028 والذي دخل حيز التنفيذ في 7 يناير 2029⁽¹⁾. نشير هنا إلى أن نظام المقاول الذاتي حقق نجاحاً كبيراً في فرنسا، حيث استقطبه العديد من المستثمرين الفرنسيين نظراً للإمكانيات التي يمنحها هذا القانون. إلا أنه في عام 2026، استبدل مصطلح "أوتو" "auto-entrepreneur" بمصطلح "ميكرو" "Micro-entrepreneur" بمعنى

1 - Loi n 2008 -776 du 4 Aout 2008 de modernisation de l'économie entre en vigueur le 1 janvier 2009 (modifiée le 14 juin 2018).

المقاول المصغر، لأنه يهتم بالمقاولين الصغار الذين يمارسون أنشطة محدودة بالذات، ويقصد به مقدم سلعة أو خدمة يعمل بشكل مستقل دون أن يتبع مستخدمًا معينًا.

فالمقاول الذاتي هو الناشط الاقتصادي الوحيد الذي ليس له موظفون. ولقد ظهرت أنشطة اقتصادية تحدد نشاط المقاول الذاتي مؤخرًا مع التطور التكنولوجي الحاصل على الساحة الاقتصادية العالمية، منها مطورو المنصات الرقمية ومطورو تطبيقات الهاتف المحمول وغيره⁽¹⁾. فكل هذه الأنشطة الاقتصادية لم تكن محددة من قبل في إطار قانوني محدد، حيث كان المقاول الذاتي في الجزائر ينشط في إطار غير قانوني، ولم يحدد نشاطه الاقتصادي في أي قانون على عكس الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل المهن الحرة والحرفيين والأنشطة التجارية والمقننة وغيرها. فبصدور قانون المقاول الذاتي، أصبح المقاول الذاتي يمارس نشاطه في إطار رسمي مع الاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي والضريبي.

2- الشروط الواجب توافرها في المقاول الذاتي للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في المقاول الذاتي، تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المقاول الذاتي شخصًا طبيعيًا سواء كان جزائري الجنسية أم أجنبيًا مقيمًا في الجزائر، وأن يبلغ السن القانوني للعمل وهو 76 سنة،
- أن يزاول نشاطه بصفة فردية،

• أن يكون النشاط مربحًا ومدرجًا في قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي. نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد في القانون رقم 22-23 نوع النشاط المربح، إلا أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 23-797 الذي حدد

1 - بن عزوز فتيحة، "نظام المقاول الذاتي وامتيازه على ضوء أحكام القانون رقم 22-22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد 3، 2023، ص 7276.

قائمة الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والتي حددها في المادة الرابعة منه في سبعة ميادين⁽¹⁾.

2- الفئة المستهدفة بالنظام المقاول الذاتي:

بشكل عام، يستهدف نظام المقاول الذاتي جميع الأشخاص الذين يرغبون في بدء نشاط اقتصادي خاص، بغض النظر عن مستوى تعليمهم أو خبرتهم أو تخصصهم.

فنظام المقاول الذاتي يستهدف فئة واسعة من الأشخاص الذين يرغبون في ممارسة نشاط اقتصادي مستقل لحسابهم الخاص. سواء كان ذلك في الجزائر أو فرنسا، فإن هذا النظام يهدف إلى تشجيع المبادرة الفردية وريادة الأعمال، وتوفير بيئة قانونية داعمة للأشخاص الذين يفضلون العمل بشكل حر، نذكر منهم:

7- حاملو المشاريع: حيث يعد نظام المقاول الذاتي فرصة جيدة لحاملي المشاريع الذين يرغبون في بدء نشاطهم الاقتصادي الخاص دون الحاجة إلى الالتزام بشروط وإجراءات إنشاء الشركات التقليدية.

2- الأشخاص العاطلون عن العمل، حيث يعد نظام المقاول الذاتي فرصة جيدة للأشخاص العاطلين عن العمل للحصول على دخل وتطوير مهاراتهم وخبراتهم.

3- الأشخاص الذين يعملون في القطاع غير المهيكل، حيث يعد نظام المقاول الذاتي فرصة جيدة للأشخاص الذين يعملون في القطاع غير المهيكل لتوفير أوضاعهم القانونية والاستفادة من المزايا التي يمنحها نظام المقاول الذاتي.

4- النساء: يشجع القانون على مشاركة النساء في الاقتصاد، وتوفير الدعم اللازم

1 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 797-23 المؤرخ في 25 مايو سنة 2023، المحدد قائمة

النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، التي جاء فيها: «تنظم قائمة النشاطات في سبعة ميادين نشاطات:

- الاستشارة والخبرة والتكوين،

- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة،

- الخدمات المنزلية،

- «، ج عدد 37، صادر في 4 يونيو 2023.

لهن لبدء مشاريعهن الخاصة.

5- الأشخاص ذوي الإعاقة: يهدف القانون إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية، وتوفير التسهيلات اللازمة لهم لممارسة العمل الذاتي.

فالسماح المشتركة للفئة المستهدفة في كلا القانونين الفرنسي والجزائري:

- الأشخاص الذين يمتلكون مهارات وقدرات معينة.
- الأشخاص الذين يرغبون في العمل بشكل مستقل.
- الأشخاص الذين يبحثون عن فرص عمل مرنة.
- الأشخاص الذين يرغبون في تحقيق الاستقلال المالي.

فنظام المقاول الذاتي في الجزائر وفرنسا يمثل فرصة كبيرة للأشخاص الذين يرغبون في تحقيق أحلامهم المهنية والمساهمة في التنمية الاقتصادية. ومع ذلك، يجب على كل شخص يرغب في الانضمام إلى هذا النظام أن يتأكد من أنه يمتلك المهارات والمعرفة اللازمة لممارسة النشاط الذي اختاره.

تهدف الحكومة الجزائرية من خلال نظام المقاول الذاتي إلى تشجيع الشباب على إنشاء مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة، وتوفير فرص عمل جديدة، وتعزيز الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

المبحث الثاني

البيئة المناسبة لتشجيع المقاول الذاتي للاستثمار الخاص

لتشجيع المقاول الذاتي والاستثمار الخاص في الجزائر، يجب تهيئة بيئة اقتصادية وقانونية جاذبة، وتوفير الدعم اللازم للمقاولين. يتضمن القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي مجموعة من المزايا والحوافز التي تجعل من

1 - مناجلي أحمد أمين، "القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولانية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 7، المجلد 7، ص 7735.

المقاول الذاتي خيارًا جذابًا للراغبين في الاستثمار في مختلف النشاطات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 23-797⁽¹⁾. ومن أهم مزايا نظام المقاول الذاتي نذكر ما يلي:

1 - سهولة الإجراءات الإدارية والشروط الخاصة بإنشاء المشاريع وتسجيلها:

يتميز نظام المقاول الذاتي بإجراءات تسجيل وممارسة النشاط المهني سهلة وبسيطة، حيث يمكن للمقاول الذاتي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي إلكترونياً وذلك من خلال تقديم طلب التسجيل عبر المنصة الرقمية للمقاول الذاتي، وهو ما نصت عليه المادة 77 من القانون رقم 22-23. هذه السهولة في الإجراءات الإدارية تجعل من نظام المقاول الذاتي خيارًا جذابًا للشباب وأصحاب المشاريع الصغيرة، حيث تسهل عليهم بدء مشاريعهم الخاصة دون الحاجة إلى بذل الكثير من الجهد والوقت، كما يساهم في زيادة الاستثمار الخاص في مختلف النشاطات.

2 - الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي:

وهو من الامتيازات التي نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم 22-23، والتي يستفيد منها المقاول الذاتي، إلا أن القانون رقم 22-23 لم يبين ما هي حدود النظام الضريبي التفضيلي الذي سوف يعامل به المقاول الذاتي. غير أن قانون المالية رقم 22-24⁽²⁾ أشار إلى المقاول الذاتي، والأشخاص المستفيدين من هذا النظام هم المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال لا يتجاوز مبلغ 5 ملايين دينار جزائري. ولقد حدد قانون المالية معدل الضريبة الجزافية التي يلتزم بها المقاول الذاتي بدفعها لمصلحة الضرائب وهي 5% من رقم الأعمال السنوي.

كما يستفيد المقاول الذاتي من نظام ضريبي متميز ومحفز جدًا عن طريق الضريبة الجزافية الموحدة والتي تم تحديدها بـ 2.5% من رقم الأعمال السنوي المصرح به، وهو ما نصت عليه المادة 76 من قانون المالية 2223.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 23-797، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج ر عدد 89، صادر في 2022.

3- فتح حساب بنكي تجاري:

من الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي حسب المادة 9 من القانون رقم 22-23، فتح حساب بنكي تجاري حيث يمكن للمقاول الذاتي من خلاله القيام بعمليات السحب والدفع وتسوية المعاملات المختلفة عن طريق الشيكات أو البطاقة البنكية، من تحويلات واقتطاعات. كما يمكنه من خلال فتح حساب بنكي تجاري الاستفادة من عائدات تصديره للخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل.

4- الإعفاء من الالتزام بالسجل التجاري:

من المزايا المهمة التي تسهل على المقاول الذاتي بدء نشاطه الاقتصادي وتطويره. إن عدم التزام المقاول الذاتي بالقيود في السجل التجاري يمكنه من بدء نشاطه الاقتصادي دون الحاجة إلى الالتزام بإجراءات وشروط القيد في هذا السجل، ويعد هذا الامتياز مهماً للمقاول الذاتي لأنه يوفر عليه الكثير من الوقت والجهد والمال، ويسهل عليه بدء نشاطه الاقتصادي وتطويره، خاصة وأن إجراءات التسجيل في السجل التجاري معقدة نسبياً وتتطلب تقديم مجموعة من الوثائق والمستندات بالإضافة إلى دفع رسوم التسجيل.

خاتمة:

ختاماً، يمكن القول إن النظام المقاول الذاتي بشكل عام يهدف إلى خلق بيئة إيجابية للاستثمار، حيث سيجعل هذا النظام من إنشاء المشاريع في مختلف القطاعات بطرق أكثر سهولة ومرونة. مما يجعله أكثر جاذبية للمستثمرين في القطاعات الاقتصادية. أما بالنسبة لإيجابيات إيجاد نظام المقاول الذاتي في الجزائر، فتشمل تعزيز الاقتصاد من خلال تشجيع روح ريادة الأعمال وتوفير فرص عمل جديدة وإضافية وتحفيز الابتكار والتطوير في مجالات مختلفة. كما يساهم في تعزيز الكفاءة وتحسين جودة الخدمات والمشاريع بفضل المنافسة الصحيحة بين المقاولين الذاتيين وتعزيز النمو الاقتصادي حيث يساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي وخلق فرص عمل جديدة.

لتسليط الضوء على الدور المحوري للمقاول الذاتي في تعزيز الاستثمار في

الجزائر، يمكن تقديم التوصيات التالية:

7. دراسات وأبحاث شاملة:

- تقييم الأثر الاقتصادي: إجراء دراسات متعمقة لتقييم الأثر الاقتصادي للمقاولات الذاتية على الناتج المحلي الإجمالي وخلق فرص العمل.
- تحليل الحواجز: تحديد التحديات التي تواجه المقاولين الذاتي واقتراح حلول عملية للتغلب عليها.
- مقارنة دولية: مقارنة تجربة الجزائر مع دول أخرى في مجال المقاولات الذاتية لتحديد أفضل الممارسات.

2. برامج توعية وتسويق:

- حملات توعية: تنظيم حملات توعية واسعة النطاق حول فوائد المقاولات الذاتية وشرح الإجراءات اللازمة لبدء مشروع خاص.
- ورش عمل وندوات: تنظيم ورش عمل وندوات حول ريادة الأعمال وتقديم الدعم للمقاولين الجدد.
- قصص نجاح: تسليط الضوء على قصص نجاح المقاولين الذاتي الجزائريين لتشجيع الآخرين.

3. تسهيل الإجراءات الإدارية:

- تبسيط الإجراءات: تبسيط الإجراءات الإدارية اللازمة لإنشاء مشروع صغير.
- النوافذ الواحدة: إنشاء نوافذ واحدة لتسهيل معاملات المقاولين.
- الأرشفة الإلكترونية: تحويل الإجراءات إلى شكل إلكتروني لتسريع المعاملات.

4. توفير التمويل:

- تسهيل الحصول على التمويل: توفير قروض ميسرة للمقاولين الجدد.
- تأسيس صناديق استثمار: إنشاء صناديق استثمار لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

• تقديم الضمانات: تقديم الضمانات الحكومية للقروض.

5. بناء شبكات التعاون:

• تشجيع التعاون: تشجيع التعاون بين المقاولين الذاتي والشركات الكبيرة.

• تنظيم المعارض والمؤتمرات: تنظيم معارض ومؤتمرات لتسويق منتجات وخدمات المقاولين الذاتي.

من خلال تطبيق هذه التوصيات، يمكن للجزائر أن تحفز نمو قطاع المقاولات الذاتية وتعزز مساهمته في التنمية الاقتصادية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

7. قانون رقم 22-23 مؤرخ في 78 ديسمبر سنة 2222، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج رعدد 85، صادر في 79 ديسمبر 2222.
2. قانون رقم 22-24 مؤرخ في 25 ديسمبر 2222، يتضمن قانون المالية لسنة 2223، ج رعدد 89، صادر في 2222.
3. مرسوم تنفيذي رقم 23-797، مؤرخ في 25 مايو سنة 2223، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج رعدد 37، صادر في 4 يونيو 2223.

ثانيا / قائمة المراجع:

- باللغة العربية

أ- المقالات في المجلات:

1. بن عزوز فتيحة، "نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثامن، العدد 3، 2223.

2. مناجلي أحمد مين، "القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 7، المجلد 7.

- باللغة الفرنسية:

A- Ouvrage:

- FRANCIS LEFEBVRE, **Auto-Entrepreneur- Fiscal- social-juridique-comptable**, 3^{ème} édition, Francis Lefebvre, France, 2011.

B- Texte juridique:

- Loi n 2008 -776 du 4 Aout 2008 de modernisation de l'économie entre en vigueur le 1 janvier 2009 (modifiée le 14 juin 2018).

الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية وقانون المنافسة: بين منطق

الحرية وقيود الاستثناءات

Investment in Strategic Sectors and Competition Law: Between the Logic of Freedoms and the Constraints of Exceptions

أ.د. سامي بن حملة

⁽¹⁾ مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة 0

البريد الإلكتروني bsamidroit@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى الترابط والتداخل الذي يظهر بين حرية الاستثمار وحرية المنافسة في السوق، إذ تعتبر كلا الحريتين من قوام الحريات الاقتصادية التي يركز عليها اقتصاد السوق وأهم العوامل التي تؤدي إلى تقدمه وازدهاره. وقد جاءت هذه الدراسة لتقف على مدى تكريس هذه الحريات في القطاعات الاستراتيجية في ظل الواقع الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر والذي يتغلب فيه منطق تدخل الدولة وهيمنتها على هذه القطاعات بعيدا عن المبادرة الفردية الذي تكرسها حرية الاستثمار وكذلك حرية المنافسة. وقد خلصت هذه الدراسة وبيّنت مدى اتساع الهوة بين الأهداف المرجوة التي يقتضيها اقتصاد السوق بصفة عامة والاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بصفة خاصة. والواقع الاقتصادي والتشريعي في الجزائر مع ضرورة تكريس الحريات الاقتصادية في الحياة الاقتصادية بما يخدم مناخ الاستثمار وترقية معيشة المستهلك في الجزائر حتى لو تعلق الأمر بالقطاعات الاستراتيجية ذات الطابع المرفقي.

الكلمات المفتاحية:

حرية الاستثمار، حرية المنافسة، القطاعات الاستراتيجية، قانون المنافسة.

Abstract:

This study high lighted the extent of interrelation and overlap that appears between freedom of investment and competitiveness in the market, as both freedoms are considered a return to the economic

freedoms on which the market economy depends and they are the factors that contribute to its progress and prosperity.

This study came to examine the extent to which these freedoms are enshrined in strategic sectors in light of the economic reality that Algeria knows, in which the logic of state intervention and dominance over these sectors prevails, from individual initiative, which is enshrined in freedom of investment as well as freedom of competition.

This study concluded and showed the extent of the widening gap between the desired goals required by the market economy in general and investment in strategic sectors in particular, and the economic and legislative reality in Algeria, along with the necessity of devoting economic freedoms in economic life in a way that serves the investment climate and improves the livelihood of the consumer in Algeria, even if it comes to this. In strategic sectors of a utility nature.

key words:

Freedom of investment - freedom of competition – strategic sectors, competition law.

يُشكل كل من قانون الاستثمار وقانون المنافسة أحد أهم التشريعات التي تؤثر الحياة الاقتصادية وأحد أهم مظاهر اقتصاد السوق الذي يفتح المبادرة للجميع لممارسة النشاطات الاقتصادية بعيدا عن تدخل الدولة التي كثيرا ما يؤدي تدخلها في الاقتصاد إلى القضاء على المبادرات الخاصة وعلى الاستثمار وعلى حرية المنافسة.

كما تشكل كل من حرية الاستثمار وحرية المنافسة أحد أهم الحريات الاقتصادية التي نصت عليها الدساتير مؤخرا ومنها التعديل الدستوري لسنة 1111، حيث تتداخل هذه الحريات وتكمل بعضها البعض لذلك يشكل كل قانون المنافسة امتدادا لقانون الاستثمار الذي يشكل الإطار العام للمبادرة الفردية في جميع القطاعات الاقتصادية.

غير أنه بالنسبة للقطاعات الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي، حاولت الدولة احتكار استثمارات الخاصة بها بحجة صعوبة الاستثمارات فيها من قبل الخواص، والحالة هذه تتعلق بالقطاعات الشبكية على غرار قطاع السكك الحديدية، المياه، الكهرباء إلى جانب قطاع المحروقات والغاز. هذه الأخيرة اعتبرها قانون المنافسة من قبيل الاحتكارات الطبيعية التي تخرج عن نطاق الحظر إلى جانب القطاعات التي تندرج في إطار تسيير المرافق العامة أو أنها مرتبطة بممارسة امتيازات السلطة العامة، فضلا عن النشاطات التي تم استثناءها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، وهذا ما شكّل تغليباً لتدخل الدولة على منطقتي الحريات الاقتصادية التي يتطلّبها اقتصاد السوق.

وعليه، تأتي هذه المحاولة لتسلط الضوء على هذه المفارقة النظرية والعملية بين تشريعين يُكرسان الحريات الاقتصادية التي يركز عليها اقتصاد السوق الموازاة مع وجود استثناءات تشكل قيوداً عليها في إطار قانون المنافسة ؟

المبحث الأول

الحريات الاقتصادية بين منطق اقتصاد السوق ونظرة المشرع

عمل رجال الاقتصاد على تشجيع الحريات الاقتصادية باعتبارها ركيزة اقتصاد السوق، غير أن هذه النظرة قد تتوقف عند نظرة رجال القانون، عندما يتدخل المشرع لتأطير هذه الحريات.

المطلب الأول: الحريات الاقتصادية أساس اقتصاد السوق

تشكل الحريات الاقتصادية أهم دعائم اقتصاد السوق التي يركز عليها هذا الأخير، وهذا ما كرّسته اقتصاديات الدول المتقدمة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا وغيرها من الدول العربية وباقي دول العالم. بالرغم من أن الشريعة الإسلامية كرست هذه الحريات ضمن الاقتصاد الإسلامي على غرار حرية التجارة والبيع والتملك بعيدا عن مظاهر الممارسات الاحتكارية وغير المشروعة والقيود التي تمس بالنشاطات التجارية والمعاملات المالية والتي تؤثر على توازن الأسواق واستقرارها.

وقد سعت الجزائر إلى تبني نمط اقتصاد السوق الذي يُولي أهمية كبيرة للملكية الخاصة وللحريات الاقتصادية على غرار حرية الأسعار وحرية المنافسة¹، وحرية المبادرة والاستثمار للخواص بالدرجة الأولى، وهذا مطلع تسعينات القرن الماضي بعدما كانت الجزائر تنتهج النموذج الاشتراكي الذي يُكرس فلسفة الملكية الجماعية وتدخل الدولة في المجال الاقتصادي مستبعدا دور الخواص في ذلك، وهذا تجلّى في دستور 0878 بما فيها التعديلات التي عرفها والتي كان أبرزها تعديل 0885 الذي نص على حرية التجارة والصناعة في المادة 26 منه، إلى جانب تعديل 1105 وكذلك تعديل 1111 الذي نص صراحة في مادته 50 على حرية الاستثمار رفقة حرية التجارة والمقاولاتية².

حيث ترتبط حرية الاستثمار بحرية المنافسة ارتباطا وثيقا ويكمل بعضهما البعض، فوجود حرية الاستثمار في السوق يساعد على تكريس حرية المنافسة من خلال السماح بتدخل عدة مستثمرين في السوق الذين يتحولون من مستثمرين إلى متدخلين في السوق سواء باعتبارهم منتجين أو مقدمي خدمات أو موزعين، وبذلك تزدهر المنافسة في القطاعات الاقتصادية التي تترك المبادرة للمستثمرين والمبادرة الخاصة

1 - لمزيد من التفصيل، راجع: بن حملة سامي، قانون المنافسة: دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميدا، قسنطينة، 1105، ص 06 وما بعدها.

2 - انظر المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 1111 الصادر في 21 ديسمبر 1111، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 21 ديسمبر 1111.

الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية وقانون المنافسة: بين منطقتي الحريات وقيود الاستثناءات —

وهذا ما ينعكس على المنافسة وكذلك المستهلك باعتباره المستفيد الأخير من حرية الاستثمار وحرية المنافسة.

المطلب الثاني: حرية الاستثمار من منظور قانون المنافسة

يُشكل قانون المنافسة¹، المظهر التشريعي لتكريس الدولة لاقتصاد السوق، حيث تخضع جميع النشاطات الاقتصادية كأصل عام لحرية المنافسة وللمبادرة الحرة بعيدا عن احتكار الدولة أو أي مؤسسة في السوق لأي نشاط اقتصادي بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي تنتهي إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون المنافسة.

كأصل عام يُكرس قانون المنافسة حرية الاستثمار ويشجع عليها وهذا ما يظهر في تكريس قانون المنافسة للنظام العام الاقتصادي التوجيهي الذي يشجع الحريات الاقتصادية بما فيها حرية الاستثمار وحرية المنافسة باعتبارهما قوام اقتصاد السوق، بالرغم من تكريس قانون المنافسة للنظام العام الاقتصادي الحمائي الذي يعكس التطور الذي عرفته أهداف قانون المنافسة²، فإن ذلك لا يتعارض ولا يمس بمبادئ اقتصاد السوق والحريات الاقتصادية التي تضمنها قانون الاستثمار وقانون المنافسة.

فحرية المنافسة وحرية الأسعار يُشكلان أحد أهم عوامل جذب الاستثمار لاسيما إذا كان هامش الربح يشكل دافعا للمؤسسات للدخول إلى هذه الأسواق بما ينعكس بالإيجاب على المنافسة بفضل تدخل عدد كبير من المستثمرين في ذلك السوق مما يؤدي إلى وجود منافسة فعلية، وهذا ما يقود في الأخير إلى انخفاض أسعار المنتجات المعروضة وتحسين جودتها.

هذا، وتعتبر حرية الاستثمار من الحريات الأساسية التي يركز عليها قانون المنافسة من أجل حماية المنافسة في السوق والمحافظة عليها في السوق من خلال حظره للممارسات التي تؤدي إلى عرقلة دخول متدخلين جدد إلى السوق أو اقتسام الحصص

1 - أمر رقم 12-12 معدل ومتمم بالقانون رقم 01-17 الصادر في 08 يوليو 1117، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 يوليو 1117، وكذلك بالقانون رقم 01-14 الصادر في 04 أوت 1101، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 07 أوت 1101.

2 - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 02 - 03.

فيه أو التي تؤدي إلى استبعاد متدخلين فيه وهذا ما أشارت إليه المادتين 5 و6 من قانون المنافسة¹.

وفضلا عن ذلك، فقد يتم تغليب حرية الاستثمار على حرية المنافسة على اعتبار أن حرية الاستثمار تندرج ضمن مفهوم المساهمة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي من خلال انشاء مناصب شغل وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك المساهمة في التقدم التكنولوجي والتقني، وهذا ما يندرج ضمن الاستثناءات التي نص عليها قانون المنافسة².

المبحث الثاني

قيود الاستثمار في مجال المنافسة

تظهر قيود الاستثمار في مجال المنافسة في وجود عاملين أساسيين هما:

- تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من خلال الاستثناءات التي أتى بها قانون المنافسة في هذا الإطار.

- الحدود التي وضعها قانون المنافسة لحرية الاستثمار عندما يتعلق الأمر بالمساس بحرية المنافسة في السوق من جهة، أو عندما يتعلق الأمر بمراقبة إنشاء عمليات التركيز من جهة أخرى.

المطلب الأول: أثر تدخل الدولة في المجال الاقتصادي على حرية الاستثمار

لطالما شكلت كل من حرية الاستثمار وحرية المنافسة المجال الطبيعي لممارسة النشاطات الاقتصادية في السوق بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي تنتمي إليه، غير أن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من خلال احتكارها لبعض القطاعات التي تتميز بطابعها الاستراتيجي، فإن ذلك يؤثر بشكل أساسي على حرية الاستثمار وعلى عامل الجذب الذي تسعى الدولة دائما إلى المحافظة عليه.

1 - انظر المادتين 5 و6 من قانون المنافسة.

2 - انظر الفقرة 1 من المادة 8 من قانون المنافسة وكذلك المادة 10 والفقرة 1 من المادة 10 مكرر.

الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية وقانون المنافسة: بين منطقتي الحريات وقيود الاستثناءات —

وبالرغم من التغيرات الجذرية التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ تسعينات القرن الماضي من خلال سعيها إلى تحرير القطاعات الاقتصادية من احتكار الدولة وانفتاحها على المنافسة لاسيما الخدمائية¹، إلا أن معظمها لا يزال يخضع لقيود الوزارات أو لسلطات الضبط التي تشرف على القطاع الاقتصادي المعني مما أثر على حرية المنافسة في الأسواق التي تنتمي إليها، والحالة هذه تتعلق بقطاع الاتصالات والبريد والنقل الجوي وبالسكك الحديدية والمحروقات والكهرباء والغاز والمياه وغيرها من القطاعات الأخرى، حيث تستأثر الدولة بممارسة هذه النشاطات الاقتصادية بعيدة عن المنافسة لعدم وجود مستثمرين أو متدخلين إما لصعوبة الاستثمار ضمن هذه القطاعات كقطاع النقل بالسكك الحديدية أو لأن الدولة تفضل الاستثمار بالمداخيل والعائدات التي تدر أرباحا عالية في إطار تسيير المرافق العامة التي تخضع لها على غرار قطاع الاتصالات والبريد والكهرباء والغاز والنقل بالسكك الحديدية وغيرها.

وقد استبعد المشرع الجزائري تطبيق قانون المنافسة عندما يشكل هذا الأخير احتكاكات طبيعية أو تؤدي إلى إعاقة لتسيير المرافق العامة². كما تستبعد أحكام قانون المنافسة كذلك عندما يتعلق الأمر بوجود نص قانوني أو تنظيمي³.

هذه الاستثناءات تستبعد الكثير من المجالات الاستثمارية والنشاطات الاقتصادية التي أرادت السلطات العمومية استبعادها من نطاق تطبيق أحكام قانون المنافسة، قد تبررها سياستها الاقتصادية في مجالي الاستثمار والمنافسة وهذا يشكل هامشا كبيرا لتدخل الدولة في الاقتصاد بما ينعكس سلبا على حرية الاستثمار الذي ستطلب فتح المجال والمبادرة للمؤسسات المتدخلة في السوق.

المطلب الثاني: حدود الاستثمار في مجال المنافسة

تتقيد حدود حرية الاستثمار في إطار قانون المنافسة الذي يغلب مصلحة حماية حرية المنافسة على حرية الاستثمار على اعتبار أن الأمر يتعلق بحماية النظام العام الاقتصادي التوجيهي بالرغم من أن حرية الاستثمار تندرج ضمن مبادئه.

1 - أهمها: القطاع المصرفي، التأمينات، البورصة وتداول القيم المنقولة، النقل، الاتصالات، الكهرباء والغاز...

2 - وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 1 من قانون المنافسة.

3 - انظر المادتين 8 و10 مكرر من قانون المنافسة.

والحالة هذه تظهر عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات التي تشكل ممارسات منافية للمنافسة، وهذا ما يظهر في الاتفاقات التي تهدف إلى تقليص أو مراقبة الإنتاج ومناقد التسويق وكذلك الاستثمارات والتطور التقني والتكنولوجي التي قد تمس بالمنافسة في السوق وهذا ما أشارت إليه المادتين 5 و6 من قانون المنافسة¹.

وإلى جانب ذلك، حظر قانون المنافسة النشاطات الاستثمارية الاستثنائية التي تؤدي إلى حصر ممارسة نشاط اقتصادي أو تسويقي على مؤسسة معينة دون بقية المتدخلين، وهذا ما نصّت عليه كذلك المادة 01 من قانون المنافسة².

ومن أجل تفادي المساس بالمنافسة في السوق أسس قانون المنافسة لشهادة السلبية التي تهدف إلى حمل المستثمرين على عدم المساس بحرية المنافسة في السوق الذي تتدخل فيه من جهة، ومن جهة أخرى تجعل المستثمر في وضع مشروع اتجاه مجلس المنافسة³.

وفي مجال الرقابة على التركيز الاقتصادي، أخضع قانون المنافسة إنشاء عمليات التركيز الاقتصادي باعتبارها نشاطات استثمارية لرقابة مجلس المنافسة الذي يمنح لها ترخيصاً قبل إنشاءها مثلما بيّنت ذلك المادتين 04 و06 من قانون المنافسة⁴، وهذا ما يظهر في حالات شراء السهم التي قد تؤدي إلى تغيير وضع الرقابة في الشركة مثلاً أو في حالة قيام شركة بضم شركة أخرى إليها في إطار عملية اندماج، ففي مثل هذه الحالات يتغلب منطق حماية حرية المنافسة على حرية التركيز التي تشكل امتداداً لحرية الاستثمار على اعتبار أن حرية التركيز الاقتصادي تعكس التوسع الخارجي للمشروعات الاقتصادية في السوق، ليأتي نظام الرقابة على التركيز الاقتصادي من أجل ضبط هذه العمليات في السوق من أجل تفادي الآثار السلبية على المنافسة.

1 - انظر المادتين 5 و6 من قانون المنافسة.

2 - انظر المادة 01 من قانون المنافسة.

3 - لمزيد من التفصيل، انظر: بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 71، 70.

4 - انظر المادتين 04 و06 من قانون المنافسة.

خاتمة:

يتضح مما سبق بحثه أن تكريس الحريات الاقتصادية مسألة جوهرية في اقتصاد السوق ولا مفر منها لأن حرية الاستثمار وحرية المنافسة يشكلان قوام الاقتصاديات المتقدمة، فتدخل الدولة في الاقتصاد يحول دون فتح المبادرة للخواص ويقضى على المنافسة والابتكار بالرغم من المبررات التي تختفي وراءها الدولة، لذلك يستلزم:

- تكريس النظام العام الاقتصادي التوجيهي الذي يشجع الحريات الاقتصادية ضمن جميع القطاعات الاقتصادية لاسيما الاستراتيجية منها والتي تشكل القطاعات الشبكية فيها أهم هذه مجالات الاستثمار.

- منح سلطات الضبط القطاعية استقلالية أكثر من أجل تحرير القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي على المنافسة.

- وضع سياسات اقتصادية أكثر انفتاحا على المنافسة وتبني استراتيجيات المناولة والمقاولاتية تشجيعا للاستثمار فيها.

- تفعيل دور مجلس المنافسة في مجال الاستشارة التشريعية وعند اصدار المراسيم التنفيذية في المجالات ذات الطابع الاستثماري وتلك التي تتعلق بالمنافسة.

- إعادة تكييف التشريعات الاقتصادية القطاعية مع تشريع المنافسة وجعلها أكثر انسجاما وانفتاحا على المنافسة والاستثمار بما يخدم البيئة الاقتصادية ومناخ الاستثمار في الجزائر في القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي ترقية لمعيشة المستهلك في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 1111 الصادر في 21 ديسمبر 1111 جريدة رسمية عدد 71، صادر في 21 ديسمبر 1111.

- أمر رقم 12-12 معدل ومتمم بالقانون رقم 01-17 الصادر في 08 يوليو 1117، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 يوليو 1117، وكذلك بالقانون رقم 14-01 الصادر في 04 أوت 1101، جريدة رسمية عدد 01، صادر في 07 أوت 1101.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- بن حملة سامي، قانون المنافسة: دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا ، قسنطينة.1105.

خصوصيات الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية في القطاع البحري The Specificities of investment in strategic activities in the maritime sector

أ.د. نوارة حسين تيزا

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو
البريد الإلكتروني nouarahocine@yahoo.fr

الملخص:

يتميز الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية التابعة للقطاع البحري بمجموعة من الخصوصيات، وهي تابعة لقطاع النقل البحري وردت في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 21-145، الذي حدد بالضبط قائمة النشاطات التابعة للقطاعات الاستراتيجية، كقطاع استثمار حيوي بامتياز وذو أهمية اقتصادية وألوية بالنسبة للاقتصاد الوطني. ولا يجوز انجاز الاستثمارات في القطاعات المكيفة على انها استراتيجية في القطاع البحري إلا في اطار الشراكة الدنيا وفق قاعدة 51/49 باعتبار أن هذه الشراكة عبارة عن شرط شكلي للاستثمار بين الشريك الأجنبي والشريك الوطني.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار – النشاطات البحرية – القطاعات الاستراتيجية.

Abstract:

Investment in strategic activities related to the maritime sector is characterized by a set of characteristics. which are related to the maritime transport sector and are mentioned in the annex attached to Executive Decree No 21-145. which specifically specified the list of activities related to the strategic sectors, as an extremely vital investment sector of economic importance and priority for the national economy .

It is not permissible to make investments in sectors classified as strategic in the maritime sector except within the framework of the minimum partnership in accordance with the 49/51 rule, considering that this

partnership is a formal condition for investment between the foreign partner and the national partner.

key words:

Investment - marine activities - strategic sectors.

اهتم المشرع الجزائري عبر مختلف قوانين الاستثمار في الجزائر بتكريس نظام قانوني حفز وجذاب لاستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية ولتشجيع الاستثمار في الجزائر، متبعا في ذلك سياسة عامة تقوم على استراتيجية خاصة بتشجيع الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث قام بتصنيف الاستثمارات حسب نوعها ومجالها وحسب جنسية المستثمر القائم بها، أجنبياً كان أو وطنياً مقيماً، واعتبر بعض هذه الاستثمارات استراتيجية حسب القطاع المعني بالاستثمار، أو حيوية ومهمّة للاقتصاد الوطني وميزها عن باقي الاستثمارات المفتوحة بشكل مطلق للقطاع الخاص.

وفي إطار التكريس الواضح والصريح لحرية الاستثمار⁽¹⁾ في الجزائر كمبدأ دستوري نجده يميّز بين القطاعات المفتوحة للاستثمار بين قطاعات استراتيجية مهمّة بالنسبة للاقتصاد الوطني وذات حيوية وأخرى عادية.

إن امتداد تكريس مبدأ حرية الاستثمار يمس كل نشاطات الاستثمار مهما كان نوعها إلا أنّ المشرع في المادة 3 من قانون الاستثمار رقم 22-18 ينص على أنه يطبق مبدأ حرية الاستثمار في ظل احترام التشريع والتنظيم، وهي إحالة صريحة لبعض النصوص القانونية التي نصت على بعض الشروط والقواعد التي تنظم قطاعات خاصة ذات طابع استراتيجي لاسيما القطاع البحري.

- إشكالية الدراسة الرئيسية

يتميز الاستثمار في النشاطات البحرية ببعض الخصوصيات، وهو الامر الذي يدفعنا للتساؤل في هذه المداخلة عن:

1 - تنص المادة 2 من قانون الاستثمار رقم 11-07 المؤرخ في 13 يوليو 1111، على أنه:

« يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنياً كان أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم/ يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات...»، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 17 يوليو

1111.

ما هي خصوصية الاستثمار في النشاطات البحرية الاستراتيجية وما هي هذه النشاطات؟

للإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا في هذه المداخلة لنطاق النشاطات البحرية الاستراتيجية في (المبحث الأول) ثم لخصائص الاستثمار في النشاطات البحرية الاستراتيجية في (المبحث الثاني).

- أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع خصوصيات الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية في القطاع البحري أهميته من أهمية القطاع البحري الاستراتيجي في حد ذاته ، لأنه يلعب دورا هاما في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية بسبب حجم المبادلات التجارية الدولية التي يحتل فيها استخدام وسائل النقل البحري ما يفوق 70 بالمئة من المبادلات الكلية.

المبحث الأول

أبعاد تحرير النشاطات البحرية الاستراتيجية في الجزائر ونطاقها

حررّ المشرع الجزائري الاستثمار وأخضعه لقواعد السوق في كل القطاعات، بما فيها القطاعات الاستراتيجية من حيث المبدأ خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن من حيث التطبيق لا تزال القطاعات الاستراتيجية تعاني من تمسك الدولة في تسييرها واخضاعها لنوع من البيروقراطية لا سيما بسبب فرض إجراءات وعراقيل إدارية تحد من هذه الحرية.

فيما يلي نتطرق لأبعاد تحرير النشاطات البحرية الاستراتيجية في الجزائر في (المطلب الأول) ثم لنطاق النشاطات البحرية الاستراتيجية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أبعاد تحرير النشاطات البحرية الاستراتيجية في الجزائر

فتح المشرع الجزائري باب الاستثمار في النشاطات التي كانت مخصص للدولة والتي كانت تعتبر بمثابة قطاعات استراتيجية اعمالا لمبدأ حرية الاستثمار التامة لأول مرة بموجب المادة 4 من الامر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي ألغى بموجبها التمييز بين القطاع العام والخاص وبين المستثمر الأجنبي والوطني، حيث أصبح يجوز

خصوصيات الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية في القطاع البحري

للمستثمر التدخل في مختلف فروع الاقتصاد الوطني مهما كانت حيوية على عكس ما كان مطبق في ظل المرسوم التشريعي 93-12، على أن يتم احترام قواعد المنافسة ومبادئ اقتصاد السوق .

لكن بموجب قانون المالية لسنة 2009 التكميلي، فرض تطبيق قاعدة 49/51 على الاستثمار الأجنبي في الجزائر. ثم في قانون المالية لسنة 2016، لكن في سنة 2020 وبموجب التعديل الدستوري المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 تم ضمان حرية الاستثمار في كل القطاعات وتحرير الاستثمار بموجب المادة رقم 61 التي نصت على أنه: « حرية التجارة والاستثمار والمقاولاتية مضمونة وتمارس في اطار القانون »⁽¹⁾. بحيث تم تحرير كلي للاستثمار في الجزائر بإلغاء القيود والعراقيل التي كانت تقف حاجزا أمام المستثمر الأجنبي والوطني معاً.

لكن بقي الامر مشروط بتطبيق القانون واحترام التشريع والتنظيم بالنسبة للقطاعات الاستراتيجية، التي وردت في المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020⁽²⁾. والتي حُدِدتْها حصراً.

المطلب الثاني: نطاق النشاطات البحرية الاستراتيجية

لم ترد النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بالقطاع البحري في المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بشكل واضح، على عكس أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-145 الذي حدد بالضبط قائمة النشاطات التابعة للقطاعات الاستراتيجية في الملحق المرفق به⁽³⁾. والتي تتمثل فيما يلي:

1- النقل البحري للمسافرين ورمزها: 604401

2- النقل البحري للبضائع ورمزها: 604402

1 - ج.ج.ج.ج. عدد 71، مؤرخ في 21 ديسمبر 1111.

2 - قانون رقم 11-16، مؤرخ في 3 جوان 1111، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1111، ج.ج.ج.ج. عدد 22، لسنة 1111.

3 - الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-034 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج.ج.ج.ج. عدد 21، مؤرخ في 11 أبريل 1110.

3- الملاحة الساحلية ورمزها: 604403

4- النقل البحري الحضري ورمزها: 604406

5- مؤسسة خدمات الموانئ ورمزها: 604607

6- شحن وتفريغ البضائع ورمزها: 604602

7- السمسار البحري ورمزها 604635

8- وكيل السفينة ورمزها 604633

9- وكيل الحمولة ورمزها 604634

وقد تم اعتبار هذه النشاطات البحرية الاستراتيجية كنشاطات تابعة لقطاع النقل البحري. كقطاع استثمار حيوي بامتياز وذو أهمية اقتصادية وألوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني

خصائص النشاطات البحرية الاستراتيجية

يتميز الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية التابعة للقطاع البحري بمجموعة من الخصوصيات، نتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول: النشاطات الاستراتيجية البحرية ذات أهمية استراتيجية للاقتصاد الوطني

لقد نصت المادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أنه: « تحدد قائمة أنشطة انتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا بالنسبة للإقتصاد الوطني عن طريق التنظيم ». حيث من قراءة هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري رفع شرط القاعدة المرتبطة بالشراكة الدنيا عن الاستثمارات الأجنبية إلا إذا كانت ضمن القائمة التي تتضمن القطاعات الاستراتيجية أو النشاطات المرتبطة بالإنتاج والخدمات التي تمثل أهمية استراتيجية للاقتصاد الوطني، لا سيما بعض النشاطات

خصوصيات الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية في القطاع البحري

البحرية السالفة الذكر باعتبارها واردة في قائمة النشاطات ذات الأهمية الوطنية أي أنها استراتيجية⁽¹⁾.

وكالك لأنها استثمارات ذات امتياز حسب قوانين الاستثمار وأولوية حسب القانون رقم 22-18 سالف الذكر، وتكتسي أهمية استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: انجاز الاستثمارات في القطاع البحري الاستراتيجي يتم اجبارياً

حسب قاعدة 51/49

لا يجوز إنجاز الاستثمارات في القطاعات المكيفة على انها استراتيجية في القطاع البحري إلا في اطار الشراكة الدنيا وفي قاعدة 51/49 باعتبار أن هذه الشراكة عبارة عن شرط شكلي للاستثمار بين الشريك الأجنبي والشريك الوطني، يقوم على المساهمة المالية القابلة للتقويم على ان تكون الأغلبية للشريك الوطني بنسبة 51 مقابل 49% للشريك الأجنبي⁽²⁾. وذلك في رأسمال الاجتماعي، كقاعدة تم النص عليها في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽³⁾.

وقد نصت المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 على أنه: « ترتبط ممارسة أنشطة انتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يجوز المساهم الوطني المقيم بنسبة 51 % على الأقل في رأسمالها...».

وعليه فإن قاعدة 51/49 تطبق على القطاعات والنشاطات الاستراتيجية التي نص عليها المشرع الجزائري والمتعلقة بالقطاع البحري السابقة الذكر، بحكم أنها نشاطات تمثل أهمية استراتيجية بالنسبة للاقتصاد الوطني تم تحديدها عن طريق التنظيم.

1 - د. سلطاني حميد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 94/15 الى القطاعات الاستراتيجية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 01، العدد 1، 1111، ص ص 131 - 133.

2 - د. سلطاني حميد، المرجع السابق، ص ص 131-133.

3 - الامر رقم 18-10 مؤرخ في 11 جويلية 1118، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1118، ج.ر.ج. عدد 33 صادرة في 15 جويلية 1118.

وبالفعل قد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-145 على خضوع القطاع البحري فيما يخص النشاطات الواردة في القائمة سالفة الذكر للقاعدة كما يلي: « تطبيقا لأحكام المادة 50 المعدلة من القانون رقم 20-07 المؤرخ في شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 المذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم الى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 % ».

المطلب الثالث: التقييد الإداري للاستثمار في النشاطات الاستراتيجية البحرية

قيد المشرع الجزائري المستثمر الخاص بشرط الحصول على عقد الامتياز لممارسة نشاط النقل البحري وشرط الحصول على رخصة بالنسبة لممارسة نشاط النقل البحري الحضري والنزهة البحرية.

فاستنادا لنص المادة 571 فقرة 1 من القانون البحري فان الأشخاص المؤهلون لاستغلال نشاط النقل البحري باعتباره من النشاطات الاستراتيجية تتمثل في:

- الأشخاص الطبيعية بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية.
- المؤسسات العمومية الجزائرية
- الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الجزائري (المادة 50 من القانون المدني) أي الأشخاص الذين لهم مركز رئيسي في الخارج ولهم نشاط في الجزائر.
- كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-57 على شروط الحصول على عقد الامتياز وهي:
- أن يكون مركز النشاط الرئيسي في الجزائر.
- الاستجابة للشروط الواردة في دفتر الشروط.
- الحصول على برنامج نقل مصادق عليه من الوزير المكلف بالنشاطات البحرية وقد حصل على مكان للرسو.
- أن يكون الطاقم البحري جزائري، أو أجنبي برخصة.

خصوصيات الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية في القطاع البحري

كذلك وردت شروط تتعلق بالحصول على رخصة لممارسة نشاط النقل البحري في المرسوم التنفيذي رقم 16-203 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط النقل البحري والنزهة البحرية ورخصة لممارسة كافة خدمات النقل⁽¹⁾.

خاتمة:

إنّ الاستثمار في القطاعات البحرية الاستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 21-145 باعتبارها من القطاعات الحيوية ذات أهمية وألوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وان كانت من النشاطات الاقتصادية المعوّل عليها في هذه المرحلة للإقلاع الاقتصادي إلا أنها تبقى خارج السياسة العامة المرتبطة بتحرير قطاعات الاستثمار بالشكل المطلق المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 61، لاصطدامه بنص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، لأن الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية عموماً مشروط بتطبيق القانون واحترام التشريع والتنظيم المنصوص عليه في قانون الاستثمار.

النتائج:

كنتيجة للمدخلة نرى أن القيود والعراقيل الواردة على النشاطات الاستثمارية الاستراتيجية لا سيما بفرض تطبيق شرط الشراكة الدنيا من خلال قاعدة 51/49% تحد وتعرقل تطبيق مبدأ حرية الاستثمار التامة المضمونة دستورياً،

التوصيات:

● نوصي بضرورة إعادة النظر في مسألة الزامية انشاء الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بفرض تطبيق شرط الشراكة الدنيا من خلال قاعدة 51/49% لضمان التحرير الكلي للاستثمار في الجزائر.

1 - أيت أحسن نورة، "اخضاع أنواع من النشاطات المصنفة كقطاعات استراتيجية لقاعدة 15/94"، ملتقى التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي منشور بتاريخ 1-17-1112، على موقع مركز جيل البحث العلمي. www.jil.com

- نوصي بضرورة التوقف عن التمييز بين القطاعات واخضاعها لمبدأ المنافسة وقانون العرض والطلب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر:

- القوانين:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
2. امر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
3. قانون رقم 20-07، المؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج. عدد 33، لسنة 2020.
4. قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 50 مؤرخ 28 يوليو 2022.
5. مرسوم تنفيذي رقم 21-145، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، يتضمن الملحق المرفق، ج.ر.ج. عدد 30، مؤرخ في 22 أبريل 2021.

ثانيا - قائمة المراجع:

ج- المقالات في المجالات:

1. د. سلطاني حميد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة 49/51 الى القطاعات الاستراتيجية، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 12، العدد 2/2020.

د- المداخلات في المنتقيات والندوات:

1. أيت أحسن نورة، اخضاع أنواع من النشاطات المصنفة كقطاعات استراتيجية لقاعدة 51/49، مداخلة لمقابلة في ملتقى التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، منشور بتاريخ 2-08-2023، على موقع مركز جيل البحث العلمي. www.jil.com

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات
الاستراتيجية

**Consent to arbitration of the international center for the
regulation of investment in strategic sectors**

أ.د. طيب قبائلي

(1) مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

[taye.b.kebaili@univ-bejaia.dz](mailto:tayeb.kebaili@univ-bejaia.dz) البريد الإلكتروني

الملخص:

من أجل انعقاد الاختصاص للمركز الدولي، اشترطت اتفاقية واشنطن شروط معينة وفقا لنص المادة 1/25 منها. يتعلق الشرط الأول بموضوع المنازعة، إذ يمتد الاختصاص إلى المنازعات القانونية التي لها علاقة بإحدى الاستثمارات، ويخص الشرط الثاني طبيعة الأطراف، بحيث يجب أن يكون أحدهما دولة متعاقدة أو إحدى هيئاتها العامة، والطرف الآخر مستثمر أجنبي تابع لدولة أخرى متعاقدة. أما الشرط الثالث، فيتمثل في ضرورة التراضي بين الطرفين على الاختصاص، في شكل موافقة كتابية على ذلك لا لیس فيها، إلا أن اجتهاد محاكم المركز اتخذت موقفاً مغايراً، الشيء الذي قد ينعكس على العلاقات الاقتصادية الدولية نتيجة إضعاف موقف الدول أمام المستثمرين الأجانب، إذ أصبح اللجوء إلى التحكيم مقتصرًا عليهم فقط نتيجة استخلاص رضا الدولة بالتحكيم أمامه من نصوصها القانونية الداخلية أو الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية:

المركز الدولي- الاستثمار-الاختصاص- التراضي.

Abstract:

For the jurisdiction of the International Centre over investment disputes, the article 25/1 of the Washington Convention requires three conditions; the first relates to the subject matter of the dispute, the jurisdiction extends only to legal disputes arising directly out of an

investment, the second condition concerns the nature of the parties to the dispute, it requires that one of them- either a Contracting State or any constituent subdivision or agency of a Contracting State, and the other party must be a foreign investor who is a national of another Contracting State. The third condition consists of the clear consent of the parties on the jurisdiction of the Centre, in the form of a written agreement.

However, the jurisprudence of the arbitral tribunals, sitting under the aegis of the Centre, has adopted another position which can have negative repercussions on international economic relations, because it weakens the position of host countries for the benefit of foreign investors, since it reserves for them alone the right to resort to arbitration of the Centre, by deducing the consent of the host State to this arbitration in domestic legal texts or in international conventions and not on the basis of traditional consent.

key words:

International centre – investment – jurisdiction - consent.

تلعب الاستثمارات الأجنبية الخاصة دوراً محورياً في تحقيق التنمية الاقتصادية، وسعيًا لإيجاد تسهيلات لتسوية النزاعات التي تخص عقود الاستثمار بين الدول والأشخاص الأجنبية الخاصة تم إنشاء المركز الدولي¹ (CIRDI) بموجب اتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 تحت رعاية البنك العالمي² للقيام بهذه المهمة القضائية. فهو بحق الجهاز الدولي الوحيد المتخصص في تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى عن طريق التوفيق والتحكيم، باعتباره مؤسسة دولية أنشأ بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف لأداء مهمة واحدة تتمثل في تسوية نزاعات الاستثمار الخاص الأجنبي وفقا للشروط التي تفرضها الاتفاقية المنشأة له³.

1 - وهو مختصر لعبارة:

"Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (CIRDI) "

2 - صادقت الجزائر على اتفاقية البنك العالمي المنشأة للمركز الدولي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30/10/1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر. ح. ج عدد 66، صادر بتاريخ 05/11/1995. وتُعرف هذه الاتفاقية باسم "اتفاقية واشنطن" لأنه تم التوقيع عليها، تحت رعاية البنك العالمي، في العاصمة واشنطن. راجع حول ظروف إبرام الاتفاقية كل من: إبراهيم شحاته، "دور البنك العالمي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية الدولية"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، مجلد 41، القاهرة، 1985، ص. 1 وما يليها. بن ناصر أحمد، "جوانب أساسية في النظام القانوني لمؤسسات التمويل الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، عدد 3، الجزائر، 1997، ص. 665. متاح على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97683>

3 - راجع حول ظروف إعداد وإبرام هذه الاتفاقية: إبراهيم شحاته، "دور البنك العالمي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الدولية"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، مجلد 41، القاهرة، 1985، ص. 1 وما بعدها.

يحتلّ تحكيم المركز الدولي مكانة متميّزة ضمن وسائل تسوية نزاعات الاستثمار نظراً لما يميّزه من خصوصيات عديدة¹، لكن ما يهمننا في هذا المقام هو خصوصية شرط موافقة الأطراف على الاختصاص التحكيمي للمركز، وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول مدى امتثال اجتهاد المركز الدولي بالطريقة التقليدية لتكوين تراضي أطراف النزاع للجوء إلى التحكيم وفقاً لنصوص اتفاقية واشنطن؟ هذا من جهة.

للإجابة على ما سبق، يتعين الاطلاع على الاتفاقية المنشئة لمركز التحكيم الدولي ومعرفة آليات الاختصاص وشروط قبول الدعوى التحكيمية لديه، الأمر الذي يجعلنا نتطرق لتراضي الأطراف على اختصاص المركز على ضوء ما تضمنته اتفاقية إنشاء المركز (المبحث الأول)، ثم التعرض إلى موقف المحاكم التحكيمية المشكّلة في إطار المركز من هذه المسألة وتقييم ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شرط تراضي الطرفين على الاختصاص التحكيمي للمركز

من أجل انعقاد الاختصاص للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، اشترطت اتفاقية واشنطن ضرورة توافر شروط معينة وفقاً لما جاء في نص المادة 25 / 1 منها إذ تنص: « يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة، وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالاً مباشراً بإحدى الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز، ومتى أبدى طرفاً النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده ».

1 - راجع حول الخصوصية التي يتمتع بها المركز في مجال تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، قبائلي طيب، "الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 8، عدد 1، 2017، ص. 12 وما بعدها، متاح على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24988>

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات الاستراتيجية

يتبين أنه يجب توافر ثلاثة شروط من أجل انعقاد الاختصاص للمركز الدولي¹. يتعلق الشرط الأول بموضوع المنازعة، إذ يمتد اختصاص هذا الجهاز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني والتي لها علاقة مباشرة بإحدى الاستثمارات القائمة بين الطرفين المتنازعين ويخص الشرط الثاني بطبيعة أطراف النزاع، بحيث يجب أن يكون أحدهما دولة متعاقدة (طرف في الاتفاقية) أو إحدى هيئاتها العامة، والطرف الآخر، مستثمر أجنبي، طبيعي أو معنوي، تابع لدولة أخرى متعاقدة. أما الشرط الثالث، فيتمثل في ضرورة التراضي الثنائي بين الطرفين على اختصاص المركز، في شكل موافقة كتابية على ذلك لا لبس فيها ولا غموض، إلا أن اجتهاد محاكم المركز اتخذت موقفاً مغايراً.

يفترض حتماً من تراضي الطرفين على اختصاص المركز وجود اتفاق على اللجوء إلى تحكيم هذا الجهاز الدولي لتسوية النزاع القائم بينهما. فالاتفاق على التحكيم هي نقطة البداية لهذا النظام القضائي الخاص، وبدون هذا الاتفاق لا يمكن لإجراءات التحكيم أن تتم، فالقاعدة وفقاً لما هو متعارف عليه هي أنه "لا تحكيم دون اتفاق تحكيمي"².

لقد جسد هذا المبدأ في أكثر من قضية، فعلى سبيل المثال، قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 1999/06/01 على أنه: «وفقاً للمبادئ الأساسية للتحكيم الدولي فإن العقد التحكيمي هو الذي يجيز تنصيب المحكم، فالإرادة المشتركة للطرفين هي وحدها حصراً التي تمنح المحكم سلطته القضائية»³.

بالرجوع إلى الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي، نجد أن واضعها قد اشترطوا ضرورة الاتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى المركز كأحد أهم قواعد اختصاصه، وهذا

1 - لمعلومات أكثر تفصيلاً حول هذه الشروط، راجع:

KOVAR Robert, "La compétence du centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements", in, Investissements étrangers et arbitrage entre Etats et personnes privées, Pedone, Paris, 1969, P. 25 et S.

2 - إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 63.

3 - بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004، ص. 441.

المطلب الأول: التراضي الثنائي المنصوص عليه في الاتفاقية

لا يمكن للمركز الدولي أن ينظر ويبت في منازعة ذات طابع قانوني متعلقة بالاستثمار عن طريق التحكيم إلا إذا ارتضى الطرفان على ذلك صراحة وفي شكل كتابي، إذ تنص المادة 1/25 من الاتفاقية على أنه: « يمتد اختصاص المركز بشرط أن يوافق أطراف النزاع على طرحها (المنازعات) على المركز (...) ».

واضح من هذا النص أن الرضا على اختصاص المركز يجب أن يكون مؤكداً من الطرفين المتنازعين بصفة صريحة وفي الشكل الكتابي، بحيث لا يكفي أن تكون الدولة الطرف في عقد الاستثمار عضواً في الاتفاقية المنشأة للمركز وأن يكون المستثمر الطرف الثاني رعية دولة أخرى عضو في الاتفاقية. بل يجب، علاوة على ذلك، أن تكون موافقة كتابية بين الطرفين على اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

إن اشتراط الكتابة في الاتفاق على تسوية النزاع من قبل المركز الدولي في إطار اتفاقية واشنطن يتوافق مع واقع التحكيم التجاري الدولي نظراً لاعتبارات الحماية القانونية وكذلك نظراً « لخطوة الأثر الجوهري الذي يترتب على هذا النوع من الاتفاق، ألا وهو سلب قضاء الدولة الاختصاص الأصلي لصالح قضاء خاص يرتضيه الأطراف لحل النزاع القائم بينهم »¹.

هكذا، فكل دولة حرة في أن تقرّر موافقتها أو عدم موافقتها على إخضاع نزاعات الاستثمار الحالية أو المستقبلية لاختصاص المركز. إلى جانب هذا، يتمتع المستثمر الأجنبي بنفس الحرية طبقاً لما يكرّسه نص وروح اتفاقية واشنطن²، إلا أن هذه الأخيرة لم تحدّد شكلاً خاصاً لهذه الموافقة الكتابية، لذلك يمكن أن يحصل تراضي الطرفين بواسطة أدوات قانونية مختلفة؛ فيمكن أن يتخذ التراضي شكل اتفاق تحكيم كبند يتم إدراجه

1 - سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. تا)، ص. 232.

2 - طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 341.

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات الاستراتيجية

في عقد الاستثمار (شرط التحكيم)، أو يتخذ صورة اتفاق مستقل عن عقد الاستثمار تُسمى مشاركة التحكيم، فالمهم هو أن التراضي على الاختصاص المسند للمركز يجب أن يحصل قبل تاريخ إخطاره بموجب عريضة التحكيم، وما عدا هذا التاريخ فللأطراف الحرية الكاملة في التراضي على اختصاص المركز سواءً قبل أو بعد نشوء النزاع¹.

مهما يكن من أمر، فقد وضع المركز شرطين نموذجيين لتسهيل مهمة التعبير عن رضا طرفي النزاع بإسناد الاختصاص للمركز الدولي تطبيقاً للمادة 1/25 من الاتفاقية المنشأة له وهما على التوالي:²

الشرط النموذجي الأول: يمكن إدراجه في قانون الاستثمار أو أي مرسوم يتعلق بالموافقة على عقد الاستثمار تتحقق بمقتضاه إرادة الدولة في الخضوع لاختصاص المركز وفقاً لما يتضمنه من شروط كما يلي: « إن حكومة (اسم الدولة المتعاقدة) ترتضي الخضوع للمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار بهدف التسوية بطريق التوفيق/التحكيم (...) وذلك بالنسبة لكافة المنازعات التي تثور بمناسبة استثمار يقوم به أحد رعايا دولة متعاقدة طبقاً لهذا القانون/المرسوم شريطة أن يودع المستثمر وثيقة رضائه الكتابية لدى (اسم الجهة) وأن يستوفي الشروط الإضافية الآتية (...) ».

الشرط النموذجي الثاني: ويمكن إدراجه في وثيقة مستقلة يقوم المستثمر بإيداعها لدى المصالح المحددة ويتحقق به القبول على اختصاص المركز كما يلي: « تطبيقاً لأحكام (القانون أو المرسوم)، فإن (اسم المستثمر) يرتضي الخضوع لمركز تسوية المنازعات الاستثمار بهدف تسوية المنازعات القانونية الناشئة بمناسبة كل استثمار يتم طبقاً (الإشارة إلى عقد الاستثمار أو المرسوم المصادق عليه) ».

بناءً على ما تقدم، تم خلال العقدين الأوليين من حياة المركز تكريس مبدأ

1 - راجع حول مختلف هذه الوسائل، جلاء وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي

لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 1995، ص. 33.

2 - ورد هذان الشرطان في: عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار،

دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، هامش 78، ص. 70.

كما يمكن الاطلاع على كافة الشروط النموذجية التي أعدها المركز في موقع المركز:

www.worldbank.org/icsid

ضرورة توافر شرط تحكيمي أو مشاركة التحكيم أو التعبير عن موافقة الطرفين في وثائق منفصلة كأساس لانعقاد الاختصاص للمركز للفصل في القضايا المعروضة عليه¹.

هكذا، فأغلب القضايا المطروحة على المركز خلال تلك الحقبة من الزمن، كان اختصاصه بها مؤسساً على شرط تحكيمي أو مشاركة تحكيم، نذكر على سبيل المثال القضايا الآتية²:

- قضية: Swiss Aluminium Ltd c/ Island (ARB /83/1)

- قضية: Mine c/ Guinée (ARB /84/4)

- قضية: Compania de santa Elina SA c/ Kosta Rica (ARB /91/1)

وكذلك قضية: Alcoa Minerales c/ Jamaica (ARB /75/2)، حيث انتهت محكمة تحكيم المركز في هذه القضية إلى أن شرط التحكيم المتضمن إحالة النزاع إلى المركز والوارد في عقد الاستثمار بين الشركة الأجنبية وحكومة جاميكا يفي بشرط الموافقة الكتابية لانعقاد اختصاص المركز³.

وجدير بالذكر أنه يمكن أن يصدر رضا الدولة على اختصاص المركز بالنسبة لبعض المنازعات فقط دون سواها والتي يمكن طرحها عليه طبقاً لما تنص عليه المادة 4/25 من الاتفاقية، فما هي القيمة القانونية لهذا الرضا الصادر عن الدولة بصفة انفرادية؟

المطلب الثاني: الموافقة المبدئية للدولة بإحالة المنازعات على التحكيم

قد تبدي الدولة المضيفة موافقة مبدئية بمقتضاها ترتضي باختصاص المركز في حالة نشوء النزاع المتعلق ببعض الاستثمارات وفي قطاعات نشاط محددة. وفي هذه الحالة تقوم الدولة بتبليغ الأمين العام للمركز بأنواع هذه المنازعات التي يمكن للمركز

1 - راجع: بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص. 459.

2 MANCIAUX Sébastien, **Investissements étrangers et arbitrage entre Etats et ressortissants d'autre Etats**, litec, Paris, 2004, Note 612, P. 191.

3 علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص. 312.

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات الاستراتيجية

أن يبت فيها أو تلك التي تستبعدا من اختصاصه، وأساس ذلك هو نص المادة 4/25 من الاتفاقية التي تنص: « تستطيع كل دولة متعاقدة عند تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تبلغ المركز بنوع أو أنواع المنازعات التي تقدر أنه يمكنها أو لا يمكنها طرحها على المركز لتسويتها بالتوفيق أو التحكيم وعلى السكرتير العام أن ينقل فوراً هذا التبليغ إلى جميع الدول المتعاقدة الأخرى، ولا يشكل هذا التبليغ الموافقة المطلوبة طبقاً للفقرة الأولى ».

يتبين من النص أن التبليغ الذي تقوم به الدولة المتعاقدة لا يلزمها بشيء من الناحية القانونية، لأنه لا يشكل توافق بين إرادة الطرفين، أي لا يعد تراضي بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى من نص المادة 25. إن الهدف من هذا التبليغ إذن هو الإعلام حول المنازعات التي قد ترتضي الدولة المتعاقدة بشأنها حول اختصاص المركز للبت فيها، فالتراضي الثنائي الذي يعقد بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي هو وحده الملزم للطرفين¹.

من الناحية العملية، قامت بعض الدول باستعمال الحق المخول لها بموجب المادة 4/25، فأخطرت المركز بالمنازعات التي يمكن أو لا يمكن طرحها عليه. فعلى سبيل المثال استبعدت المملكة العربية السعودية منازعات الاستثمار « المتعلقة بالنفط باعتبارها من أعمال السيادة، واستبعدت غينيا منازعات الاستثمار الخاصة بالمعادن والمصادر الطبيعية الأخرى »².

1 - MARIO Amadio, **Le contentieux international de l'investissement privé et la convention de la banque mondiale du 18 mars 1965**, LGDJ, Paris, 1967, P.143, qui cite : « Juridiquement l'Etat n'est pas engagée par la notification, il peut refuser de consentir à la juridiction du centre contrairement à la volonté exprimée dans la déclaration unilatérale, il peut au contraire accepter de recourir aux procédures du centre quand bien même il aurait écarté l'éventualité dans la notification. Seul le consentement bilatéral souscrit par l'Etat et l'investisseur privé engage les parties ».

2 - منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص. 51.

تجدر الإشارة أنه رغم عدم تمتع حكم المادة 4/25 من الاتفاقية بأية قوة قانونية، إلا أن من خلاله يمكن التعرف على نية الدولة المضيفة، إذ يستطيع المستثمر أن يعلم إن كان بالإمكان الحصول على شرط تحكيمي من عدمه. لكن هذا التصور ليس حتمي في جميع الحالات، لأن الدولة التي أبلغت المركز بطائفة النزاعات يمكن لها العدول عن ذلك في أي وقت¹.

يتضح جلياً أن التبليغ الذي تقوم به الدولة المتعاقدة بشأن المنازعات التي يمكن طرحها على المركز لا يعدو أن يكون تراضي باختصاص المركز بقدر ما هو إعلام عن إمكانية أو عدم إمكانية اللجوء إليه طبقاً لما تقرره الدولة المضيفة فيما بعد. كما لا يمكن أن يكيف هذا التبليغ بأنه تحفظ وارد على الاتفاقية ما دام أنه يجوز للدولة أن تعدل عن بلاغها وتغييره وقتما أرادت ذلك. فالتراضي الذي يعتد به في مسألة اختصاص المركز هو التراضي الكتابي المزدوج، أي الصادر عن الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، سواء تم ذلك في وثيقة واحدة أو في وثائق منفصلة، كما يستوي أن يحدث ذلك قبل أو بعد نشوء النزاع.

بناءً على ما تقدم، نقول إن التراضي الثنائي بين الأطراف على اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي، وفقاً لما تنص عليه المادة 25 من اتفاقية واشنطن، يعد حجر الزاوية لاختصاصه للفصل في منازعات عقود الاستثمار، فيكون الرضا باختصاص المركز كتابة مهما كان شكل الموافقة على ذلك، كما يجوز للأطراف اختيار أحد الشروط النموذجية المعدّة سلفاً من قبل المركز دون التزامها بهذه الشروط. كما يمكن للدولة أن تعلن قبولها على اختصاص المركز وفقاً لما تنص عليه المادة 4/25 من الاتفاقية، شريطة إعادة صياغة التراضي بين الطرفين قبل عرض النزاع على تحكيم المركز الدولي، إلا أن الشيء المثير للانتباه هو اتجاه محاكم تحكيم المركز الدولي نحو قبول التحكيم دون اتفاق بين الطرفين بالشكل الذي تتطلبه أحكام اتفاقية واشنطن.

1 - راجع: إبراهيم شحاته، المرجع السابق، ص. 9. انظر كذلك: R. KOVAR, *op. cit.*, P. 54.

المبحث الثاني

إسناد الاختصاص دون اتفاق في إطار أحكام المركز الدولي

طرح هذا الأمر من خلال البحث حول مدى اعتبار النص الذي يرد في قانون الاستثمار للدولة المضيفة أو أية اتفاقية ثنائية أو جماعية خاصة بالاستثمار التي تبرمها مع الدول الأخرى، والذي يشير إلى تحكيم المركز الدولي، إيجاباً من جانبها إذا ما صادفها قبول من جانب المستثمر انعقد الاختصاص للمركز؟ أم يُشترط وجود اتفاق آخرين الدولة والمستثمر لإسناد الاختصاص للمركز لتسوية ما يثور من نزاعات بينهما؟

اختلف الفقه بشأن هذه المسألة، حيث يرى جانباً منه اختصاص المركز مجرد النص في قانون داخلي أو اتفاقية دولية متعلقة بالاستثمار على إمكانية اللجوء إلى تحكيم المركز لتسوية المنازعات المترتبة عن الاستثمارات المشمولة بالحماية إذا ما لجأ المستثمر بعريضة التحكيم أمامه. فالنص على اللجوء إلى المركز والوارد في القانون الداخلي أو القانون الاتفاقي يعد إيجاباً صادراً عن الدولة المضيفة، أما لجوء المستثمر إلى المركز بعريضة التحكيم التي يسجلها لدى الأمين العام للمركز¹ يمثل قبولاً كتابياً من جانبه على اختصاص المحكمة التحكيمية المشكّلة وفقاً لقواعد اتفاقية واشنطن ولائحة التحكيم المعدة من قبل مصالح المركز. ويرى جانب آخر من الفقه عدم اختصاص المركز بنظر النزاع وذلك تأسيساً على عدم وجود اتفاق صريح بين الطرفين على ذلك²، لكن كيف فصلت محاكم التحكيم في هذه المسألة؟

المطلب الأول: موقف الاجتهاد التحكيمي للمركز الدولي

بالرجوع إلى الاجتهاد التحكيمي للمركز نجد اتجاه هيئات التحكيم المشكلة في إطاره، خلال العشريتين الأخيرتين، قد اتخذ منعرجاً في تأسيس اختصاص المركز، بحيث اتجهت محاكم تحكيم المركز إلى التوسّع في تفسير نص المادة 1/25 من الاتفاقية، بحيث اكتفت لتقرير اختصاصها بوجود نص يشير إلى تحكيم المركز، سواء في قانون

1 - راجع المادتين 3/28 و 3/36 من الاتفاقية.

2 - راجع: حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 51 وما بعدها.

داخلي للدولة المضيفة خاص بالاستثمار أو في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات، ذلك إذا ما قرّر المستثمر الأجنبي اللجوء إلى المركز بطلب التحكيم (العريضة)¹، كل هذا استناداً إلى أن العرض المقدم (l'offre) من الدولة المضيفة يعدّ إيجاباً في صورة شرط صريح غير قابل للإلغاء، ترتضي بموجبه عرض نزاعات الاستثمارات أمام المركز. ولجوء المستثمر بطلب التحكيم أمام المركز يعدّ قبولاً (acceptation) منه على اختصاصه للفصل في النزاع، بالتالي يُشكّل العرض العام للدولة ولجوء المستثمر إلى التحكيم تراضي الطرفين على اختصاص المركز، هذا ما أُطلق عليه تسمية "التحكيم دون اتفاق"².

لقد تم تجسيد هذه الظاهرة الجديدة في منح الاختصاص للمركز من قبل هيئات التحكيم المشكّلة في إطاره بعيداً عن أية علاقة تعاقدية على اللجوء إلى التحكيم، وذلك بناءً على التشريع الداخلي للدولة المضيفة المتعلق بالاستثمارات في القضايا الآتية³:

- قضية: SPP c/ Egypte (ARB/84/3)، المعروفة بقضية هضبة الأهرام وهي أول قضية تم النظر فيها من أمام المركز بناءً على نصّ قانوني خاص بالاستثمارات المنجزة على إقليم جمهورية مصر العربية، إذ تنص المادة 8 من قانون الاستثمار المصري رقم 43 لسنة 1974 على أنه: "تتم تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو في إطار اتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر، أو في إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى التي انضمت إليها مصر (...)"⁴.

- قضية: G.R . Pharaon c/ Tunisie (ARB/86/1)

- قضية: Manufacturers hanover co. c/ Egypte (ARB/89/1)

1 - BURDEAU Geneviève, "Nouvelles perspectives pour l'arbitrage dans le contentieux économique intéressant les Etats", *Revue de l'arbitrage*, N°1, 1995, P. 13.

2 - أول من أطلق هذه التسمية هو الأستاذ: Jan Paulsson، بعبارة جاءت باللغة الإنجليزية:

"Arbitration without privity"

3 - S. MANCIAUX, *op. cit.*, P. 191.

4 - انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 115.

- قضية: Tradex Hellas c/ Albanie (ARB/94/2)

أما تأسيس اختصاص محاكم تحكيم المركز بناء على الاتفاقيات الثنائية، فكان بصدد النظر في قضايا عديدة نذكر منها الآتي¹:

- قضية: AAPL c/ Srilanka (ARB/87/3)، وهي أول قضية اختص بها المركز على أساس اتفاقية ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات المبرمة بين المملكة المتحدة وحكومة سريلانكا، إذ جاء في المادة 1/8 منها على موافقة كل دولة متعاقدة على إحالة أي نزاع قانوني ينشأ بين أي طرف متعاقد ورعية أو شركة تابعة للطرف الآخر بشأن استثمار الأخير في إقليم الطرف الأول إلى التحكيم وفقا لقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار².

- قضية: American Manufacturing inc c/ Zaire (ARB/93/1)

- قضية: A – Goetz c/ Burundi (ARB/95/3)

- قضية: Fedex NV c/ Venezuela (ARB/96/3)

ترى هيئات تحكيم المركز الدولي أن أساس إسناد الاختصاص للمركز في هذه الحالات هو الموافقة الكتابية المستوفية مسبقا نظرا لوجود تراضي الدولة المضيفة في إطار نص تشريعي داخلي أو نص قانوني اتفاقي بموجبه تعلن موافقتها على اللجوء إلى المركز. في المقابل، فإن قبول المستثمر بتحكيم المركز يتوافر في إطار العريضة المتعلقة بطلب التحكيم المودعة لدى أمانة المركز، مما يشكل تلاقي إرادة الطرفين على اختصاص هذا الأخير، إرادة تم التعبير عنها في وثائق منفصلة³.

نرى أن الاتجاه في تأسيس اختصاص المركز بناء على التحليل السابق يتناقض مع نصوص اتفاقية واشنطن وكذلك مع لائحة عرض الدعاوى المعدة من قبل المركز، بحيث نجد هناك خلط بين طريقة تكوين التراضي على اختصاص المركز وبين العريضة المقدمة من المستثمر لإعمال نظام تسوية المنازعة أمام نفس المركز.

1 - S. MANCIAUX, *op. cit.*, P. 191.

2 - G. BURDEAU, *op. cit.*, P. 13 et S.

3 - GIARDINA Adrea, "Clause de stabilisation et clause d'arbitrage: vers l'assouplissement de leur effet obligatoire", *Revue de l'arbitrage*, N° 03, 2003, P. 664.

بالرجوع إلى ما تضمنته الاتفاقية من أحكام في هذا الشأن نجد أن المادة 2/36 منها تنص على أن:

« 2 - يجب أن يشتمل الطلب (العريضة) على بيانات تتعلق بموضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقهم على تقديمه للتحكيم طبقاً لللائحة الإجراءات المتعلقة بطرح المنازعات ».

والشيء المثير للنظر هو أن لائحة المركز الخاصة بتقديم الدعاوى نجد من بين ما تنص عليه المادة 2 منها أنه:

« (1) العريضة ...

(ج) تبين تاريخ التراضي والأدوات التي تم تسجيله فيها.

(2) المعلومات المشترطة في الفقرة 1 (ج) يجب أن ترفق بوثائق ثبوتية.

(3) "تاريخ الموافقة" هو التاريخ الذي يتفق طرفا النزاع على عرضه أمام المركز، وإذا قدم الطرفان موافقتهم في تاريخين مختلفين فيعتد بأخرهم¹».

هكذا، يظهر جلياً أن الاتفاقية المنشأة للمركز وكذا لائحة تقديم الدعاوى قد فصلتا بين الموافقة الكتابية للطرفين على عرض النزاع لتحكيم المركز، وبين العريضة المقدمة لإعمال إجراءات التحكيم، فالتراضي مشروط قبل تاريخ إيداع العريضة.

رغم هذا، فمحاكم تحكيم المركز مصرّة على قبول التحكيم دون اتفاق تحكيمي، شرطاً كان أو مشاركة، تأسيساً على تشريع داخلي أو اتفاقية دولية. بل وأكثر من ذلك، فالالاتجاه الذي سلكته المحاكم التحكيمية هو قبولها اختصاص المركز تأسيساً على اتفاقية دولية رغم وجود عقد استثمار قائم بين الطرفين يتضمن على بند يسند الاختصاص للفصل في المنازعات الخاصة بتنفيذ العقد أو تفسيره لجهة قضائية داخلية أو محكمة تحكيمية معينة خلاف المركز الدولي، قصد النظر في الإخلالات المنسوبة للدولة المضيفة بشأن القواعد الواردة في الاتفاقيات الثنائية التي تبرهما. وبالفعل، هذا ما تم التأكيد عليه بصدد النظر في قضايا عديدة مطروحة على المركز للبت في مسألة

1 - يمكن الاطلاع على هذه اللائحة على موقع المركز في شبكة الأنترنت: www.worldbank.org/icsid

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات الاستراتيجية

خرق الالتزامات الجوهرية الواردة في القانون الاتفاقي، ومن بين هذه القضايا نذكر: الحكم الصادر في 2001/07/23 في قضية Salini ضد المغرب، الحكم الصادر في قضية Vivendi universel ضد الأرجنتين بعد إلغاءه جزئياً في 2002/07/03، قضية CMS ضد الأرجنتين في 2003/07/17 وأخيراً الحكم الصادر في قضية SGS ضد الباكستان بتاريخ 2003/08/06.¹

في هذا الإطار، يتعين العلم بكيفيات عمل محكمة التحكيم، الشيء الذي يساعد على ضبط استراتيجية الدفاع انطلاقاً من معرفة لما ينتظره المحكم أو محكمة التحكيم، فضلاً عن ضرورة العلم بالاجتهاد التحكيمي لمحاكم التحكيم في المسائل القانونية المتعلقة بقواعد الاختصاص أو غيرها.

المطلب الثاني: آثار الاعتراف برضا الدولة الوارد في نص قانوني داخلي أو اتفاقي

أدى استخلاص توافر ركن التراضي على اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي من خلال إيجاب الدولة الوارد في النص الداخلي أو الاتفاقية الثنائية واقتراحه بقبول المستثمر عن طريق لجونه إلى المركز بعريضة التحكيم، إلى شيوع التحكيم المؤسس على هذا الشكل الجديد للتراضي، حيث تضاعف عدد القضايا المنظورة أمام المركز وفقاً لهذا الشكل.²

يتميز تراضي الأطراف على التحكيم بناء على ما هو مستحدث في قضاء تحكيم المركز الدولي بأن إيجاب الدولة الوارد في قوانين الاستثمار أو الاتفاقيات الدولية إيجاباً عاماً، موجّهاً إلى عدد غير محدود من المستثمرين ولا يكون هؤلاء، بطبيعة الحال، معلومين من قبل الدولة وقت إعلانها عن هذا العرض. أما عن قبول المستثمر، فيتم التعبير عنه في وقت لاحق على صدور القانون أو إبرام الاتفاقية، الشيء الذي يعني وجود انفصال زمني بين الإيجاب والقبول، بحيث يتم التعبير عن الإرادتين في مرحلتين

1 - FADALLAH Ibrahim, "Le fondement des demandes: Contrat ou traité?", Colloque de l'institut des hautes études internationales (IHEI), Paris II du 03/05/2004, P. 02 et S.

2 - راجع الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن من سنة 1998 إلى غاية 2006 في مداخلة: محمد أبو العينين، "الاتجاهات الدولية الحديثة في التحكيم والوسائل السلمية الأخرى لحسم المنازعات"، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية" يومي 14/15 جوان 2006، جامعة بجاية، الجزائر، ص. 21.

يترتب عن هذا التراضي المنفصل -Le consentement dissocié- إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم رغم عدم وجود علاقة عقدية بين الأطراف المتنازعة، فالمستثمر لا يحتاج إلى وجود علاقة قانونية سابقة مع الدولة المضيفة لرفع دعوى التحكيم، بل يكفي برضاء هذه الأخيرة الذي عبرت عنه في قانونها الداخلي أو اتفاقية دولية أبرمتها ليستدرج الدولة الطرف في النزاع أمام قضاء التحكيم، الشيء الذي أدى بجانب من الفقه إلى إطلاق هذه الصورة تسمية "التحكيم دون رضاء خاص" -Arbitrage sans consentement spécifique²-

كما نتج عن التراضي المنفصل استئثار المستثمر وحده حق اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الدولة المضيفة، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة المبادرة لإعمال نظام التحكيم ضد المستثمر الذي لم يعبر عن رضائه بالتحكيم، مما يجعلنا أمام تحكيم ينفرد اللجوء إليه طرف واحد، الأمر الذي دفع بالبعض إلى تسميته "بالتحكيم الانفرادي أو الأحادي الجانب" -Arbitrage unilatéral³.

فضلا عما سبق، تكون النتيجة المترتبة من استخلاص التراضي في هذا الشكل الجديد، اختلال التوازن بين طرفي النزاع لصالح المستثمر الأجنبي على حساب الدولة المضيفة، إذ لا يحق لهذه الأخيرة مقاضاة المستثمر أمام تحكيم المركز الدولي ما لم تربط بينهما علاقة عقدية تتضمن شرط اللجوء إلى المركز لتسوية النزاع القائم، وإن قامت بذلك في غير هذه الوضعية فسيدفع المستثمر بعدم توافر ركن التراضي على الاختصاص وفقا لنص المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن، حيث لا يوجد ما يدل على قبول المستثمر لإيجاب الدولة المضيفة.

أخيرا يملك المستثمر الأجنبي، وفقا للاتجاه المستحدث في تقرير وجود التراضي

1 - STERN Brigitte, "Un coup d'arrêt à la marginalisation du consentement dans l'arbitrage international", *Revue de l'arbitrage*, N° 03, 2000, P. 423.

2 - STERN Brigitte, "Le consentement à l'arbitrage CIRDI en matière d'investissement : Que disent les travaux préparatoires", in, *Souveraineté étatique et marchés internationaux à la fin du 20^e siècle*, CNRS, Vol 20, 2000, P. 243.

3 - BENHAMIDA Walid, "La clause relative au respect des engagements dans les traités d'investissements", in, Les nouveaux développements dans le contentieux arbitral transnational relatif à l'investissement international, colloque de L'IHEI Paris II du 03/05/2004, P. 07.

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات الاستراتيجية

على التحكيم دون اتفاق، الحق في مقاضاة الدولة المضيفة بسبب الإخلال بالتزاماتها الواردة في الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها ليطالب الحكم بمسؤوليتها عن ذلك، بالتالي يكون سبب النزاع المعروض على قضاء التحكيم هو الإخلال باتفاقية دولية وليس العلاقة القانونية الخاصة التي تربط الأطراف المتنازعة¹.

المطلب الثالث: تقييم قبول التحكيم دون اتفاق

من المؤكد أن قبول اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم على أساس تشريع داخلي أو اتفاقية دولية، بصرف النظر عن أية علاقة تعاقدية، أمراً مستقراً عليه في إطار أحكام تحكيم المركز. وإذا أردنا تقييم هذا الاتجاه لاجتهاد المركز نقول إنه جاء متناقضاً مع ما هو متعارف عليه بشأن اللجوء إلى التحكيم الدولي من قواعد أساسية لإسناد الاختصاص التحكيمي، كما أنه موقف يخالف أحكام اتفاقية واشنطن بحد ذاتها، وأخيراً يعد مسلك يُخلّ بالتوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة.

استقر الفقه القانوني على أن إقامة إجراءات التحكيم تتطلب إفراغ إرادة الطرفين المتنازعين في اتفاق سابق على اللجوء إلى هذا النظام القضائي الخاص، حيث أن هذه الإرادة المشتركة للطرفين هي وحدها، دون سواها، التي تمنح المحكم أو هيئة التحكيم السلطة القضائية رغبة منهما في منح الاختصاص لقضاء التحكيم لتسوية نزاعهما على حساب طرق أخرى للتسوية.

استند الفقه المدافع عن أحقية هيئات تحكيم المركز في تأسيس اختصاصه دون علاقة عقدية بين الطرفين على الأعمال التحضيرية لاتفاقية واشنطن، بحيث تم التأكيد أن الموافقة المشتركة وفقاً للمادة 1/25 يمكن ألا ترد في نفس الأداة القانونية، إلا أن هؤلاء لم يستندوا إلى ما خلص إليه تقرير المديرين التنفيذيين حول هذه الاتفاقية في إطار الأعمال التحضيرية، بحيث خلصوا إلى أنه مهما يكن من أمر، يجب أن تصدر موافقة الطرفين قبل إخطار المركز².

يخالف اللجوء إلى تحكيم المركز دون اتفاق بين الطرفين المتنازعين، ما جاء في

1 - G. BURDEAU, *op. cit.*, P. 20.

2 - STERN Brigitte, "Le consentement à l'arbitrage CIRDI en matière d'investissement international : Que disent les travaux préparatoires", *op. cit.*, P. 227.

ديباجة اتفاقية واشنطن التي تعتبر بأن « الموافقة المشتركة لطرفي النزاع على طرح نزاعهما للتوفيق أو التحكيم في مجال الالتجاء إلى هذا النظام (تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى) تشكل اتفاقاً يتمتع بالقوة القانونية الملزمة (...) وأن مجرد قبول هذه الاتفاقية (...) من جانب أية دولة، لا ينطوي على أي التزام بالنسبة لهذه الدول بالالتجاء إلى التوفيق أو التحكيم في أي حالة خاصة ». فضلاً عن هذا، فإن تمسك هيئات تحكيم المركز باختصاصها للفصل في النزاع دون علاقة عقدية سابقة لعرض النزاع عليها، يخالف ما جاء في نص المادة 1/25 من الاتفاقية التي تنص على أن: « (...) بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها (المنازعات) على المركز، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهم المشتركة فلا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده ». كما أن الاعتماد على قبول الدولة المضيفة الصادر بإرادتها المنفردة على اختصاص المركز والوارد ضمن نص قانوني داخلي أو اتفاقية، واكتفاء المستثمر باللجوء إلى تحكيم المركز بتقديم عريضته، مسلك يخالف ما تضمنته المادة 2/36 من الاتفاقية والمادة 2 من لائحة تقديم الدعاوى، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يتوقف البدء في إجراءات التحكيم طبقاً لاتجاه التحكيم دون اتفاق على مبادرة المستثمر الأجنبي، مما يشكل هذا النظام عدم التوازن بين مصالح الطرفين. فاللجوء إلى المركز، في حقيقة هذا النظام، يتوقف على إرادة المستثمر، إذ يحق له تقديم طلب التحكيم على أساس نص قانوني داخلي للدولة المضيفة أو اتفاقية دولية أبرمتها هذه الأخيرة، في حين لا تملك الدولة المضيفة نفس الحق نظراً لعدم تحقق شرط الموافقة المشتركة للطرفين، لأن المستثمر لم يبد موافقته المسبقة على اختصاص المركز، وهذا ما يعني انعدام المماثلة (Réciprocité) في التحكيم دون اتفاق، الشيء الذي يجعل هذا التحكيم تحكيمياً إلزامياً بمبادرة انفرادية¹.

خاتمة:

انطلاقاً من قضية هضبة الأهرام SPP ضد الحكومة المصرية، أين أسست هيئة تحكيم المركز اختصاصها على نص قانوني داخلي، وكذلك قضية AAPL ضد حكومة

1 - S. MANCIAUX, *op. cit.*, P. 199 et S.

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات الاستراتيجية

سيريلانكا، أين تم تأسيس الاختصاص بناء على اتفاقية ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار، أصبح مؤكداً أن هناك تطور في تفسير ما يشكل تراضي على اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي (CIRDI)، تفسير عمّم في وقت لاحق إثر النظر في قضايا عديدة¹، بموجبه يمنح للمستثمر الأجنبي الحق في اللجوء المباشر وبصفة انفرادية طالبا تحكيم هذا الجهاز الدولي في مواجهة الدولة المضيفة، نتيجة استخلاص رضاء الدولة بالتحكيم أمامه من نصوصها القانونية الداخلية أو الاتفاقية.

يتمثل الهدف من تجسيد هذه الإمكانية للجوء إلى تحكيم المركز الدولي في رغبة هيئات التحكيم المشكلة في إطاره في توسيع دائرة اختصاص المركز للنظر في قضايا معروضة بطريقة انفرادية من جانب المستثمرين الأجانب مما يشكل إخلالاً لمبدأ المساواة والعدالة بين الأطراف، الشيء الذي قد ينعكس على العلاقات الاقتصادية الدولية نتيجة إضعاف موقف الدول خاصة النامية منها أمام المستثمرين الأجانب، إذ أصبح اللجوء إلى التحكيم مقتصرًا عليهم فقط.

أمام هذا الوضع الذي يشهده واقع التحكيم الدولي بين الدول ورعايا الدول الأخرى في إطار تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ونظراً لإبرام الجزائر لعدد معتبر من الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمارات أين قبلت فيها اللجوء إلى تحكيم المركز كأحد الأساليب المتاحة، وبالنظر إلى أن أول قضية معروضة على هذا الجهاز الدولي المقامة ضد الحكومة الجزائرية من طرف الكونسورسيوم الإيطالي² Consortium groupement LESI – Dipenta، أين أسست هيئة التحكيم اختصاصها بناءً على الاتفاقية الثنائية الجزائرية الإيطالية حول ترقية وحماية الاستثمار، نقول أن ما

1 - راجع تطور هذا النظام في إخطار المركز وفي جدول تفصيلي:

GAILLARD Emmanuel, **La jurisprudence du CIRDI**, Pedone, Paris, 2004, P 3.

انظر كذلك القضايا الجديدة المسجلة خلال السنوات الأخيرة أين تم تأسيس الاختصاص دون علاقة عقدية في الرابط: <https://icsid.worldbank.org/fr/Pages/cases/searchcases.aspx>

2 - حيث تم تسجيلها من قبل الأمين العام للمركز بتاريخ 2003/05/20 وتشكلت محكمة التحكيم في السادس الأول لسنة 2004، وصدر حكم التحكيم بعدم الاختصاص لانعدام الصفة لرفع دعوى التحكيم من طرف المدعي، راجع الحكم الصادر بتاريخ 2005/01/10 في موقع الأنترنت: www.ita.law.uvic.ca/documents/dipentav.algeria.pdf، تم الاطلاع بتاريخ 2018/05/20.

على الدولة المضيفة، بما في ذلك دولتنا، إلا توخي الحيطة والحذر الشديدين أثناء صياغة النصوص المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار القوانين الداخلية أو الاتفاقية، ذلك باشتراك اتفاق ثنائي بينها وبين المتعاملين معها من المستثمرين الأجانب بموجبه يتم تجسيد الموافقة الكتابية المشتركة على اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي وفقاً لنص المادة 25 من اتفاقية واشنطن سواءً تم ذلك في نفس الأداة أو في أدوات قانونية مستقلة.

فضلاً عما سبق، نود تقديم بعض الاقتراحات لضمان فعالية اللجوء إلى تحكيم المركز وفقاً للنصوص القانونية الواردة في الاتفاقية المنشأة له:

أولاً- العمل على تفادي نزاعات الاستثمار، ذلك أن أطراف العملية أصحاب مصلحة حقيقية في السعي لتحقيق هذا الغرض. فإذا كان الوقت المناسب لتفادي ذلك هو قبل تحوّل النزاع إلى منازعة، فإنه يقع على عاتق الطرفين دوراً هاماً خلال هذه المرحلة في الحفاظ على علاقتهما عن طريق توفير المناخ الملائم لإدارة الخلاف من قبل الدولة المضيفة والإقرار بالإخلالات الصادرة عنها، فضلاً عن ضرورة إبداء استعدادها للتسوية الودية. وعلى المستثمر الأجنبي التعامل بشفافية مع مراعاة دور الاستثمار في تنمية اقتصاد الدولة المضيفة عن طريق تعامله بعقلية الشريك في هذا الشأن.

ثانياً- في حالة الاعتماد على نصّ قانوني لتأسيس اختصاص المركز، فقبل إتاحة هذه الإمكانية، يجب على الدولة المضيفة أن تتوخى الدقّة في صياغة نصوصها الداخلية والاتفاقيات الثنائية التي تبرمها حتى تكون إرادتها واضحة من التحكيم بموجب قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ثالثاً- في سبيل المحافظة على العلاقات الاقتصادية الدولية وضمان المصدقية لعلاقات الاستثمار، على دولتنا الجزائر العمل على تنفيذ الالتزامات الاتفاقية المفروضة عليها بموجب اتفاقية البنك العالمي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، خاصة ما تعلق بالمعاملة التي يجب أن يحظى بها حكم تحكيم المركز في مرحلة الاعتراف به وتنفيذه.

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات الاستراتيجية

Case No.	Claimant(s)	Respondent(s)	Status
ARB/20/1	United Agencies Limited SA	People's Democratic Republic of Algeria	Concluded
ARB/18/44	SAUR and STEREAU	People's Democratic Republic of Algeria	Concluded
ARB/18/11	Société des Parcs d'Alger and Emirates International Investment Company LLC	People's Democratic Republic of Algeria	Pending
ARB/17/1	Ortiz Construccione s y Proyectos S.A.	People's Democratic Republic of Algeria	Concluded
ARB/12/35	Orascom TMT Investments S.à r.l.	People's Democratic Republic of Algeria	Concluded
ARB/12/32	Gelsenwasser AG	People's Democratic Republic of Algeria	Concluded
ARB/09/14	Mærsk Olie, Algeriet A/S	People's Democratic Republic of Algeria	Concluded
ARB/05/3	LESI, S.p.A. and Astaldi, S.p.A.	People's Democratic Republic of Algeria	Concluded
ARB/03/8	Consortium Groupement L.E.S.I. - DIPENTA	People's Democratic Republic of Algeria	Concluded

القضايا التي كانت الجزائر طرفا في دعاوى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار¹

- **القضية الأولى في سنة 2020** قائمة بين مستثمر سويسري والجزائر بشأن نزاع خاص بالقطاع المال (اقتناء الأسهم)، تم اللجوء إلى المركز بناءً على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وسويسرا لعام 2004، صدر حكم التحكيم بتاريخ 2022/07/25.
- **القضية الثانية في سنة 2018** قائمة بين مستثمر فرنسي والجزائر بشأن نزاع خاص بقطاع المياه (إدارة المياه والصرف الصحي)، تم اللجوء إلى المركز بناءً على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا لعام 1993، تم التنازل عن الخصومة طبقا للمادة 44 من نظام تحكيم المركز.
- **القضية الثالثة في سنة 2018** قائمة بين مستثمر إماراتي والجزائر بشأن نزاع خاص بقطاع البناء (مشروع عقاري)، تم اللجوء إلى المركز بناءً على عقد الاستثمار بين الجزائر والمستثمر، (القضية لازلت عالقة).
- **القضية الرابعة في سنة 2017** قائمة بين مستثمر إسباني والجزائر بشأن نزاع خاص بقطاع البناء (بناء المساكن والبنى التحتية العامة)، تم اللجوء إلى المركز بناءً على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإسبانيا لعام 1994، صدر حكم التحكيم بتاريخ 2020/04/29.
- **القضية الخامسة في سنة 2012** قائمة بين مستثمر لوكسمبورجي والجزائر بشأن نزاع خاص بالاتصالات، تم اللجوء إلى المركز بناءً على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي اللكسمبورجي لعام 1991، صدر حكم التحكيم بتاريخ 2017/05/31. تم الطعن بالبطلان في هذا الحكم أمام المركز وصدر حكم برفضه بتاريخ 2020/09/17.
- **القضية السادسة في سنة 2012** قائمة بين مستثمر ألماني والجزائر بشأن نزاع خاص بقطاع المياه (إدارة المياه والصرف الصحي)، تم اللجوء إلى المركز بناءً على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وألمانيا لعام 1996، تم التنازل عن الخصومة طبقا للمادة 44 من نظام تحكيم المركز بتاريخ 2015/02/27

1 - ملخص هذه القضايا متاح على موقع المركز الدولي <https://icsid.worldbank.org>

التراضي على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات في القطاعات الاستراتيجية

• **القضية السابعة في سنة 2009** قائمة بين مستثمر دانماركي والجزائر بشأن نزاع خاص بقطاع المحروقات (إكتشاف وإنتاج المحروقات السائلة)، تم اللجوء إلى المركز بناءً على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والدانمارك لعام 1999، تم التنازل عن الخصومة طبقاً للمادة 44 من نظام تحكيم المركز بتاريخ 2013/09/30.

• **القضية الثامنة في سنة 2005** (وهي استمرار للقضية التاسعة بعد تصحيح شرط الصفة) قائمة بين مستثمر إيطالي والجزائر بشأن نزاع خاص بقطاع البناء (تشديد السدود)، تم اللجوء إلى المركز بناءً على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا لعام 1991، صدر حكم التحكيم بتاريخ 2008/11/12 برفض طلبات المستثمر وأن الجزائر لم تخل بالتزاماتها الاتفاقية.

• **القضية التاسعة في سنة 2003** قائمة بين مستثمر إيطالي والجزائر بشأن نزاع خاص بقطاع البناء (تشديد السدود)، تم اللجوء إلى المركز بناءً على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا لعام 1991، صدر حكم التحكيم بتاريخ 2005/01/10 بعدم قبول دعوى التحكيم لانعدام الصفة لدى المستثمر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، ج. ر. ح. ج عدد 66، صادر بتاريخ 1995/11/05.

ثانيا / قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2. جلاء وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 1995.

3. حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

4. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.تا).

5. طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

6. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

7. منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

ب- الرسائل الجامعية:

1. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004.

2. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

ج- المقالات في المجالات:

- إبراهيم شحاتة، "دور البنك العالمي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 41، القاهرة، 1985.

د- المداخلات في الملتقيات والندوات:

- محمد أبو العينين، "الاتجاهات الدولية الحديثة في التحكيم والوسائل السلمية الأخرى لحسم المنازعات"، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية" يومي 15/14 جوان 2006، جامعة بجاية، الجزائر.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

0. بن ناصر أحمد، "جوانب أساسية في النظام القانوني لمؤسسات التمويل الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 1997، ص. 665.

متاح على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97683> ، تم

الإطلاع بتاريخ 2023/12/24.

1. قبائلي طيب، "الاتجاهات الحديثة للتحكيم في مجال الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 8، عدد 1، 2017، ص. 12 وما بعدها، متاح على الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24988>، تم الإطلاع بتاريخ

2023/12/22.

•Ouvrage :

1. GAILLARD Emmanuel, **La jurisprudence du CIRDI**, Pedone, Paris, 2004.
2. MANCIAUX Sébastien, **Investissements étrangers et arbitrage entre Etats et ressortissants d'autre Etats**, litec, Paris, 2004.
3. MARIO Amadio, **Le contentieux international de l'investissement privé et la convention de la banque mondiale du 18 mars 1965**, LGDJ, Paris, 1967.

•Articles:

1. BURDEAU Geneviève, "Nouvelles perspectives pour l'arbitrage dans le contentieux économique intéressant les Etats", Revue de l'arbitrage N°1, 1995, PP. 3 - 37.
2. GIARDINA Adrea, "Clause de stabilisation et clause d'arbitrage : vers l'assouplissement de leur effet obligatoire", , N° 03, 2003, PP. 647 - 666.
3. KOVAR Robert, "La compétence du centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements", in, Investissements étrangers et arbitrage entre Etats et personnes privées, Pedone, Paris, 1969, PP. 25 - 58.
4. STERN Brigitte, "Un coup d'arrêt à la marginalisation du consentement dans l'arbitrage international", Revue de l'arbitrage N° 03, 2000, PP. 403 - 445.
5. _____, "Le consentement à l'arbitrage CIRDI en matière d'investissement : Que disent les travaux préparatoires", in, Souveraineté étatique et marchés internationaux à la fin du 20^e siècle, CNRS, Vol 20, 2000, PP. 223 - 244.

• Actes de colloque

1. BENHAMIDA Walid, La clause relative au respect des engagements dans les traités d'investissements, in, Les nouveaux développements dans le contentieux arbitral transnational relatif à l'investissement international, colloque de L'IHEI Paris II du 03/05/2004. PP. 1 - 42 (Non publié).
2. FADALLAH Ibrahim, Le fondement des demandes: Contrat ou traité? Colloque de l'institut des hautes études internationales (IHEI), Paris II du 03/05/2004. PP. 1 - 7 (Non publié).

المزايا المقررة للاستثمار في القطاعات الإستراتيجية Incentives for Investment in Strategic Sectors

د. كهينة فونان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
البريد الإلكتروني: kahina.gounane@ummo.dz

الملخص:

ركز المشرع الجزائري على تعزيز البيئة الاستثمارية بالجزائر، من خلال تقديم حوافز للمستثمرين المحليين والأجانب في القطاعات الاستراتيجية مثل الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل والصناعة العسكرية، وقد كشفت الدراسة عن أهمية هذه القطاعات في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة القيمة المضافة وتوفير فرص العمل، ورغم الجهود المبذولة، لا تزال هناك تحديات تتعلق بالشفافية والمصداقية، مما يستدعي ضرورة تحسين السياسات وتخفيف القيود على الاستثمار الأجنبي، كما تم اقتراح توصيات لتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص وتطوير البنية التحتية لضمان نجاح الاستثمارات.

الكلمات المفتاحية:

استثمار - مزايا - قطاعات استراتيجية.

Abstract:

The Algerian legislator has worked to enhance the investment environment in Algeria by providing incentives for local and foreign investors in strategic sectors such as energy, mining, pharmaceuticals, transport, and military industries. The study revealed the importance of these sectors in achieving economic development through increased added value and job creation. Despite the efforts made, challenges related to transparency and credibility persist, necessitating improvements in policies and the easing of restrictions

on foreign investment. Recommendations have also been proposed to strengthen cooperation between the public and private sectors and to develop infrastructure to ensure the success of investments.

Keywords:

Investment - Incentives - Strategic Sector.

تولي الجزائر اهتمامًا كبيرًا للاستثمار باعتباره عنصرًا حيويًا في تعزيز التنمية الاقتصادية، وقد وضعت الدولة مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن مزايا وضمانات للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجنب، آخرها وأهمها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹ حيث يسعى إلى تقديم حوافز تشجع على الاستثمار في القطاعات والمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة.

استمر احتكار القطاع العام للاستثمار في الجزائر لفترة طويلة بعد الاستقلال، حيث لم يُعترف بحرية الاستثمار بشكل صريح إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12²، ومع ذلك، بقيت القطاعات الاستراتيجية محصورة على الدولة، إذ لم يُسمح للقطاع الخاص بالاستثمار فيها، لكن بهدف تطوير هذه القطاعات، أُعيدت حرية الاستثمار بموجب الأمر رقم 03-01³، الذي أُلغى التمييز بين جميع المستثمرين، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، وطنيين أو أجنب، حيث سمح هذا الأمر لهم بالولوج إلى جميع مجالات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك القطاعات الحيوية والاستراتيجية.

مع ذلك أظهر المشرع ترددًا في وضع قيود على المستثمر الأجنبي في قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁴، حيث تم اعتماد قاعدة الشراكة بنسبة 49/51 لصالح المستثمر الوطني في جميع الاستثمارات، هذه القاعدة أدت إلى تقييد حرية الاستثمار للأجنب، إلا

5 - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

2 - مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى.

3 - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

4 - أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

أن المشرع أدرك الآثار السلبية لهذه القيود، فتراجع عنها في قانون المالية لسنة 2020¹، مما سمح بعودة حرية الاستثمار الأجنبي، ومع ذلك، استمرت القيود في القطاعات الاستراتيجية، حيث أبقاها خاضعة لنفس قاعدة الشراكة 49/51 وهو ما تجسد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-145² ويعزز قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 هذا التوجه.

حدد القانون رقم 22-18، مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، واشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا ترمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية وتفعيل استحداث مناصب شغل دائمة، وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات ومزايا للمستثمرين، والتي تسري أيضا على القطاعات الاستراتيجية.

من هذا المنطلق يمكن طرح الاشكالية التالية:

كيف يمكن أن تسهم الامتيازات المقررة للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، مع ضمان حماية المصالح الوطنية وضمن توزيع عادل للثروات، في ظل التحديات المرتبطة بالشفافية والمصادقية والفاعلية الاقتصادية؟

للإجابة على الاشكالية أعلاه، تم تقسيم المداخلة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: اعتبار القطاعات الاستراتيجية من القطاعات ذات الأولوية

المبحث الثاني: استفادة القطاعات الاستراتيجية من المزايا المقررة للقطاعات ذات الأولوية.

- 1 - قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، صادر في 04 جوان 2020، معدل ومتمم.
- 2 - مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021.

المبحث الأول

اعتبار القطاعات الاستراتيجية من القطاعات ذات الأولوية

قسم قانون الاستثمار الأنظمة التحفيزية إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي، وبالنظر إلى القطاعات الاستراتيجية يفهم أنها من قبيل القطاعات ذات الأولوية، وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 21-145 تعداد تلك القطاعات في كل من المادة الأولى (المطلب الأول)، والمادة الثانية منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النشاطات الاستراتيجية وفقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-145

حدد المشرع الجزائري وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-145، مجموعة من النشاطات التي تُعتبر استراتيجية، تتوزع بين قطاعات الطاقة، والمناجم، والصناعات الصيدلانية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى نشاطات النقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاطات التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية

تمتتع الجزائر بموارد طبيعية غنية، تشمل المحروقات والمعادن، مما يجعل قطاع الطاقة والمناجم في طليعة الأنشطة الاقتصادية الاستراتيجية (أولاً)، كما تلعب الصناعات الصيدلانية دوراً هاماً في ضمان صحة المواطنين من خلال توفير الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة (ثانياً).

أولاً: النشاطات التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم¹

حدد المشرع الجزائري 17 نشاطاً تعتبر من النشاطات الاستراتيجية في قطاع الطاقة والمناجم، وتشمل:

1. استخراج المحروقات السائلة والغازية:

عرف قطاع المحروقات في الجزائر عدة تغيرات قبل وأثناء الاستقلال وعملت الجزائر على مساهمة كل التغيرات الاقتصادية، مما استتبعه تعاقب في آلية الاستثمار في مجال المحروقات التي كانت تتغير في كل مرة حسب الظروف الاقتصادية السائدة على المستوى العالمي والمحلي، يشمل هذا النشاط عمليات البحث والتنقيب عن النفط والغاز واستخراجهما، ويعد من أهم مصادر الطاقة في الجزائر².

2. نقل المحروقات السائلة والمكثفة بواسطة القنوات:

يتضمن نقل المواد الهيدروكربونية من مواقع الاستخراج إلى مواقع التكرير أو

1 - شهد قطاع المناجم حركية واسعة في السنوات الأخيرة، يظهر من خلال تبني الجزائر العديد من المشاريع التي سعت من خلالها إلى إعادة بعث هذا القطاع من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وجعله مصدراً هاماً للتشغيل، خاصة في المناطق النائية، لذا من المنطقي أن يندرج هذا القطاع ضمن القطاعات ذات الأولوية في قانون الاستثمار رقم 18-22. أمباركة لغنج، "الأنظمة التحفيز كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، 2023، ص 262.

2 - يشكل النفط مصدراً أساسياً للطاقة، على الرغم من توفر بدائل مثل الطاقة النووية، فإن هذه التقنيات ليست متاحة لكل الدول، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بها، كما حدث في حوادث تشيرنوبيل وفوكوشيمّا. أما الطاقات البديلة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية، فلا تلبي احتياجات الدول ذات الاستهلاك المنخفض للطاقة، وبالإضافة إلى كونه مصدراً للطاقة، يُستخدم النفط كمادة أولية في العديد من الصناعات، حيث يتكون من حوالي 3 مشتقات مختلفة، كما يلعب دوراً حيوياً في تشكيل السياسات الدولية، إذ تكتسب الدول المالكة له قوة تأثير كبيرة في الشؤون المالية العالمية. حواس صلاح، سالي محمد دينوري، إنتاج البترول: الأهمية الاقتصادية وضخامة التكلفة، انظر: <file:///C:/Users/lm/Downloads/%D8%A5%.pdf>، ص 141.

3 - كريمة شايب باشا، "تطور سياسة استغلال النفط عالمياً ومحلياً"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، عدد 5، 2014، ص 195.

الاستخدام عبر أنابيب نقل خاصة.

3. استخراج وتحضير المعادن العادية غير الحديدية:

يتعامل مع المعادن مثل النحاس، الرصاص، والزنك، التي تستخدم في العديد من الصناعات.

4. استخراج وتحضير المعادن والأملاح الحديدية:

يتضمن استخراج المعادن التي تحتوي على الحديد، مثل الحديد الخام، والتي تُستخدم في صناعة الحديد والصلب.

5. استخراج وتحضير المعادن الثمينة:

يشمل هذا النشاط استخراج المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة، والتي تُستخدم في الاستثمارات والمنتجات الفاخرة.

6. استخراج وتحضير المعادن الحديدية المختلفة:

يتعامل مع أنواع مختلفة من المعادن الحديدية، والتي تُستخدم في مختلف التطبيقات الصناعية.

7. استخراج وتحضير معادن اليورانيوم والمعادن الإشعاعية:

يُعتبر هذا النشاط مهمًا للطاقة النووية ويتطلب تقنيات خاصة نظرًا لمخاطر الإشعاع.

8. استخراج وتحضير بوريطة الحديد وإنتاج الكبريت:

يتعامل مع استخراج المعادن التي تحتوي على الحديد وإنتاج الكبريت، والذي يُستخدم في الصناعات الكيميائية.

9. استخراج وتحضير المواد المعدنية المختلفة:

يُركز على استخراج معادن أخرى غير المذكورة سابقًا، والتي قد تكون مفيدة في مجالات متعددة.

10. استخراج الفحم الحجري:

يشمل استخراج الفحم، الذي يُستخدم كمصدر للطاقة في عدة صناعات.

11. استغلال مقالع حجر البناء للصناعة:

يتعامل مع استخراج الأحجار التي تُستخدم في بناء الهياكل والمرافق.

12. استخراج وتحضير منتجات المقلع المختلفة غير الموجهة لمواد البناء:

يشمل استخراج المواد من المقالع التي لا تُستخدم للبناء، مثل الرمل والحصى¹.

13. استخراج وتحضير ملح البوتاسيوم:

يشمل استخراج المواد التي تحتوي على البوتاسيوم، والذي يُستخدم في الزراعة

والأسمدة.

14. استخراج وتحضير الأملاح بما في ذلك السبغات المالحة:

يتعامل مع استخراج الأملاح المعدنية من البيئات المالحة، والتي تُستخدم في

الصناعات الغذائية والكيمياوية.

15. استخراج وتحضير الفوسفات:

يشمل استخراج الفوسفات، الذي يُستخدم في إنتاج الأسمدة الزراعية².

1 - لتطوير استراتيجية فعالة لإدارة قطاع المقالع والكسارات والمراجل وشركات الترابية في لبنان، يجب

دراسة الإمكانيات الطبيعية المتاحة وفهم الاتجاهات العالمية والإقليمية في أسواق المواد واحتياجات

الطلب. من الضروري أيضاً تحليل الأثر البيئي لاستخراج الموارد. انظر: حبيب معلوف، لتنظيم

المقالع يجب الحد من الطلب، محمول من <https://al-akhbar.com/Community/272836>.

2 - شهرزاد الصغير، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية: قراءة في ظل المرسوم التنفيذي 21-

145"، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، دورية دولية محكمة تصدر فصليا

عن مركز جيل البحث العلمي، عدد خاص بالملتقى الدولي المحكم حول: التنوع الاقتصادي كآلية

لخلق الثروة في الوطن العربي، طرابلس، لبنان، 2023/04/29، ص ص 38 - 39.

وتعود صناعة الأسمدة في الجزائر إلى سنة 1972، حيث أسس الرئيس الراحل هواري بومدين

هذه الصناعة بالتعاون مع الزعيم الكوبي فيدل كاسترو من خلال تدشين مصنع الأسمدة=

ثانياً: النشاطات التابعة للصناعات الصيدلانية

حدد المشرع الجزائري ثماني (8) نشاطات تعتبر من النشاطات الاستراتيجية في قطاع الصناعة الصيدلانية، وتشمل:

1- صناعة المواد الصيدلانية:

تناول المشرع الجزائري المواد الصيدلانية في إطار لباب السابع من قانون حماية البيئة وترقيتها، الذي صدر بموجب القانون رقم 85- المعدل والمتمم¹ 05 يتضمن هذا القانون أحكاماً تتعلق بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، حيث تنص المادة 169 على تعريف المواد الصيدلانية كالآتي: « يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون: الأدوية، الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المنتجات الغلينية، مواد التضميد، التوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي، الاضمامة وهي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني النهائي، السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان، كل المواد الضرورية للطب البشري».

=الفسفاتية والأزوتية في مدينة عنابة، وذلك في 15/05/1972، وقد تم انشاء هذا المصنع لتلبية الاحتياجات المحلية وتصدير جزء مهم من إنتاجه، مما يدل على أن صناعة الأسمدة في الجزائر ليست وليدة اليوم ولديها تقاليد راسخة في هذا المجال.

وفي إطار تطوير الاستثمار في صناعة الأسمدة، تم تأسيس المجمع الصناعي المسمى: أسمدة ومواد فيطو صحية "أسمدال"، في 01/09/1984، كجزء من استراتيجية للهوض بالصناعة. كما تم إنشاء مجمع صناعي ثاني تحت مسمى "مناجم الجزائر" في 16/02/2011، ليخلف مؤسسة تسيير المساهمات "SOMINE" ويدير المجمع الصناعي مناجم الجزائر، مجموعة من 10 شركات متفرعة عنه، تخصص هذه الشركات في مجالات استكشاف واستغلال المناجم والمحاجر، بالإضافة إلى التحويل والتسويق للمنتجات المعدنية، كما تهدف هذه المؤسسة إلى تطوير قطاع التعدين وتعزيز قدراته من خلال الاستثمار في الموارد الطبيعية. انظر: إبراهيم مرامية، نبيل بوعجيلة، "تداعيات التكرس الدستوري لحماية البيئة على التنمية في الجزائر- مشروع استخراج الفوسفات في بلاد الحدة نموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 01، 2024، ص 593.

1 - قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 176، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم.

2- صناعة المستلزمات الطبية:

المستلزم الطبي هو أي أداة أو جهاز أو مادة تُستخدم لأغراض طبية، سواء بشكل منفرد أو مع ملحقات وبرمجيات، ويكون مخصصًا للاستخدام البشري. تأثيره قد لا يعتمد على وسائل دوائية، لكنه يمكن أن يُدعم بها. تشمل المستلزمات الطبية أيضًا المنتجات الصيدلانية غير الدوائية وفقًا للقوانين المعمول بها¹.

3- التجارة بالجملة للمواد الصيدلانية:

تتعلق بتوزيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية بكميات كبيرة للمتاجر والمستشفيات.

4- التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية:

تشمل توزيع المعدات الطبية بكميات كبيرة لمختلف المؤسسات الصحية.

5- شركة البحث التعاقدية:

تتعلق بالشركات التي تُجري الأبحاث والتطوير لعقاقير جديدة، مما يُعزز الابتكار في القطاع الصحي.

6- المؤسسة الصيدلانية المسؤولة عن تسجيل المواد الصيدلانية:

تتولى مسؤولية تسجيل الأدوية والمنتجات لضمان سلامتها وفعاليتها.

7- المؤسسة الصيدلانية المسؤولة عن المصادقة على المستلزمات الطبية:

تُعنى بمصادقة المعدات الطبية للتأكد من جودتها ومطابقتها للمعايير.

8- شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية:

تتعلق بالتسويق والترويج للأدوية والمنتجات الطبية، بالإضافة إلى توعية

1- حدد القرار المؤرخ في 17 سبتمبر 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 05 أكتوبر 2021 ج رعد 77، صادر في 22 نوفمبر 2022، عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفية معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، ج رعد 77، صادر في 22 نوفمبر 2022.

الفرع الثاني: نشاطات النقل المصنفة كقطاعات استراتيجية

اعتبر المرسوم التنفيذي 21-145 نشاطات النقل من النشاطات الاستراتيجية الأساسية التي تلعب دورًا كبيرًا في تعزيز الاقتصاد الوطني وتسهيل حركة التجارة والأفراد. تتضمن هذه النشاطات نوعين رئيسيين، وهما النشاطات البحرية (أولاً)، والنشاطات الاستراتيجية التابعة لقطاع النقل الجوي والبري (ثانياً).

أولاً: النشاطات البحرية المصنفة كقطاعات استراتيجية

تُعتبر النشاطات البحرية جزءًا أساسيًا من الاقتصاد الوطني، حيث تلعب دورًا حيويًا في تسهيل التجارة والنقل. وقد حدد المرسوم التنفيذي 21-145 هذه النشاطات على أنها استراتيجية²، مما يعكس أهميتها في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. تنص القاعدة 49/51 على أن الملكية الوطنية يجب أن تكون بنسبة 51% على الأقل في هذه النشاطات، مما يعزز السيطرة الوطنية على القطاعات الاستراتيجية، وفي هذا السياق، أدرج الملحق المرفق بالمرسوم 19 نشاطًا استراتيجيًا في مجال النقل البحري، منها تسع نشاطات بحرية تابعة لوزارة النقل. تتضمن هذه النشاطات:

1. النقل البحري للمسافرين:

يُعتبر من الوسائل المهمة لنقل الأفراد عبر البحر، حيث يتيح حركة سريعة وأمنة بين المدن الساحلية والموانئ.

2. النقل البحري للبضائع:

يُعنى بنقل السلع التجارية عبر البحار، ويعتبر وسيلة فعالة لنقل كميات كبيرة من المنتجات بتكلفة منخفضة.

1 - شهرزاد الصغير، مرجع سابق، ص 39.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 21-145، مرجع سابق.

3. نشاط المالح الساحلية:

يركز على الأنشطة المرتبطة بتربية الأسماك والموارد البحرية الأخرى، مما يعزز الأمن الغذائي ويساهم في التنمية المستدامة.

4. نشاط النقل البحري الحضري:

يُعنى بتوفير خدمات النقل البحري داخل المدن الكبرى، مما يساهم في تخفيف الازدحام المروري وتعزيز وسائل النقل البديلة.

5. نشاط شحن وتفريغ البضائع:

يتضمن عمليات تحميل وتفريغ الشحنات في الموانئ، ويعتبر جزءاً أساسياً من سلسلة الإمداد.

6. نشاط مؤسسة خدمات الموانئ:

تعنى بتقديم الخدمات المختلفة في الموانئ، مثل الخدمات اللوجستية والدعم الفني، مما يعزز كفاءة العمليات.

7. نشاط وكيل السفينة:

يمثل دور الوكيل في تسهيل العمليات التجارية المتعلقة بالسفن، مثل التفاوض على العقود وتنسيق العمليات¹.

8. نشاط وكيل الحمولة:

يتعلق بتنسيق شحنات البضائع وتوزيعها، مما يسهل التجارة ويضمن توفير خدمات الشحن².

1 - يسأل وكيل السفينة عن الأضرار التي يسببها والتي تنجم عن تخلفه في تنفيذ التزام من التزاماته الواقعة عليه، فيعتبر وكيل ماجور يبذل في تنفيذ وکالته عناية الرجل المعتاد وعليه فإن وكيل السفينة ال يسأل عن الضرر الذي يصيب البضاعة من تلف أو هالك التي يتسلمها لشحنها في السفينة، بل يسأل عن خطئه الشخصي وخطأ تابعيه. عملا بنص المادة: 617 من الأمر رقم 76- 80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج. ر عدد 29، صادر في 10 أفريل 1977.

2 - نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بوكيل الحمولة في المواد من 621 إلى 630، من القانون البحري.

9. نشاط السمسار البحري:

يلعب السمسار البحري دور الوساطة في معاملات الشحن والنقل البحري، حيث يساهم في تحقيق أفضل العروض للعملاء¹.

ثانياً: النشاطات الاستراتيجية التابعة لقطاع النقل الجوي والبري

يضيف المرسوم التنفيذي 21-145 إلى النشاطات البحرية كمنشآت استراتيجية في قطاع النقل، مجموعة من النشاطات التابعة لقطاع النقل الجوي والبري، والتي تمثل أهمية كبيرة في تعزيز البنية التحتية للنقل وتسهيل حركة الأفراد والبضائع. تتضمن هذه النشاطات ما يلي:

1. نقل المسافرين بواسطة السكك الحديدية:

يعتبر نقل المسافرين عبر السكك الحديدية وسيلة فعالة وآمنة للنقل، حيث يساهم في تقليل الازدحام المروري وتخفيف الضغط على الطرق البرية. يُعتبر تطوير السكك الحديدية جزءاً أساسياً من استراتيجية النقل الوطنية، وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه كل منظومة نقل للأشخاص والبضائع بواسطة مركبات مجرورة أو تسير عبر السكك².

2. نقل البضائع بالسكك الحديدية:

يتيح نقل البضائع عبر السكك الحديدية نقل كميات كبيرة من السلع بشكل سريع وبتكاليف منخفضة، مما يساهم في تحسين كفاءة سلسلة الإمداد ويعزز التجارة الداخلية والخارجية.

3. النقل الجوي للأشخاص:

يساهم النقل الجوي في ربط الجزائر بالعالم الخارجي، مما يسهل حركة السياحة

1 - نظم المشرع الجزائري السمسار البحري كمساعد النقل البحري، من خلال المواد من 631 إلى 639 من القانون البحري الجزائري.

2 - المادة 2 من القانون رقم 11-09 المؤرخ في 5 جوان 2011، المعدل والمتمم لقانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 أوت 2001، المتضمن توجيه النقل البري، ج ر عدد 32، لسنة 2011.

والأعمال، ويعزز التبادل الثقافي والاقتصادي.

4. النقل الجوي للبضائع:

يُعتبر النقل الجوي للبضائع أحد أهم وسائل النقل في التجارة الدولية، حيث يسمح بنقل السلع بسرعة وفعالية، خاصة المنتجات القابلة للتلف.

5. الخدمات الجوية للنقل:

تشمل مجموعة من الخدمات المقدمة في مجال النقل الجوي، مثل خدمات الشحن والخدمات اللوجستية، مما يساهم في تحسين تجربة العملاء.

6. الخدمات الجوية للزراعة:

تتعلق بتقديم خدمات نقل المنتجات الزراعية بسرعة إلى الأسواق، مما يساعد على تقليل الفاقد وزيادة فرص التسويق.

7. تسيير الهياكل القاعدية للنقل البري:

يتضمن إدارة وصيانة الطرق والبنية التحتية المتعلقة بالنقل البري، مما يساهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستخدمين.

8. خدمات المطارات:

تشمل جميع الخدمات المقدمة في المطارات، مثل خدمات الركاب، الشحن، وإدارة الحركة الجوية، مما يعزز كفاءة العمليات الجوية.

9. استغلال خدمات الطيران الخفيف:

يتعلق بتوفير خدمات النقل الجوي باستخدام الطائرات الخفيفة، والتي تُستخدم في مجالات متعددة مثل السياحة والمراقبة الجوية.

10. الاستئجار والتأجير الجوي:

يشمل تقديم خدمات استئجار الطائرات للأفراد والشركات، مما يعزز مرونة النقل ويتيح خيارات متنوعة للمسافرين والشحن.

المطلب الثاني: النشاطات الاستراتيجية وفقاً للمادة الثانية من المرسوم

التنفيذي رقم 21-145

تناولت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-145 مجموعة أخرى من النشاطات الاستراتيجية، والتي تتمثل في الاستثمار في الصناعات العسكرية. يشير المرسوم التنفيذي إلى أن هذه الصناعات تعتبر ذات طابع استراتيجي، مما يعكس الأهمية الكبيرة لهذا القطاع في دعم الأمن الوطني وتعزيز القدرات الدفاعية للبلاد.

ومن الخصائص الرئيسية للصناعات العسكرية طبقاً للمادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 21-145، سالف الذكر.

1. الملكية الوطنية:

يتطلب المرسوم أن تكون المشاركة الوطنية في هذه الصناعات بنسبة 51% على الأقل، مما يضمن السيطرة الوطنية على القطاعات الحساسة ويعزز الأمن الاقتصادي.

2. العلاقة مع المؤسسات العمومية:

تشمل الصناعات العسكرية جميع الأنشطة المرتبطة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني، مما يعكس التكامل بين القطاعين العسكري والمدني.

المبحث الثاني

المزايا الممنوحة للقطاعات الاستراتيجية

تعتبر الأنظمة التحفيزية من الأدوات الأساسية التي تعتمدها الدول لتعزيز الاستثمارات وتنمية الاقتصاد في الجزائر، وفي هذا الإطار تسعى الدولة إلى تشجيع الاستثمارات من خلال تقديم مزايا متعددة تهدف إلى دعم المشاريع الاقتصادية، سواء في مراحل إنجازها (المطلب الأول) أو في مرحلة استغلالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المزايا المقررة في مرحلة الإنجاز

يتمثل النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية والتي تندرج ضمنها القطاعات الاستراتيجية، في الاستفادة من المزايا المالية والإعفاءات المقررة لها، ولتي تهدف إلى دعم وتحفيز المستثمرين وتشمل الاعفاء من الحقوق الجمركية (الفرع الأول)، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA)(الفرع الثاني)، الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض (الفرع الثالث)، الإعفاء من حقوق التسجيل (الفرع الرابع)، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري (الفرع الخامس)، الإعفاء من الرسم العقاري (الفرع السادس).

الفرع الأول: الإعفاء من الحقوق الجمركية

يتم إعفاء المستثمر من دفع الحقوق الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل بشكل مباشر في إنجاز الاستثمار، يساعد هذا الإعفاء على تقليل تكاليف المشروع ويعزز من القدرة التنافسية للمستثمر.

الفرع الثاني: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة: (TVA)

يشمل الإعفاء أيضاً الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً، مما يساعد في تقليل الأعباء المالية على المستثمر.

الفرع الثالث: الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض

من الأشكالات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه، لاسيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار و الإشهار به وحقوق نقل ملكيته¹، لذلك يُعفى المستثمر من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري لكل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، وهذه الميزة تسهل على المستثمر

1 - الكاهنة إرزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، عدد 02، 2022، ص 69.

الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاته¹.

الفرع الرابع: الإعفاء من حقوق التسجيل

يتضمن الإعفاء حقوق التسجيل المفروضة على العقود التأسيسية للشركات وزيادات رأس المال، مما يسهل عملية إنشاء الشركات وزيادة الاستثمار.

الفرع الخامس: الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري

يُعفى المستثمر من دفع حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتعلقة بحق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

الفرع السادس: الإعفاء من الرسم العقاري

يتم إعفاء المستثمر من الرسم العقاري على الملكيات العقارية المرتبطة بالاستثمار لمدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ الاقتناء، يساهم هذا الإعفاء في تخفيف الأعباء المالية على المستثمر في السنوات الأولى من تشغيل المشروع.

بالنسبة للنظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، تُطبق نفس المزايا المذكورة أعلاه. يمكن أيضاً تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، مما يعني أن هذه الأطراف يمكنها الاستفادة من الإعفاءات لتحفيزها على المشاركة في تنفيذ الاستثمار.

المطلب الثاني: المزايا المقررة في مرحلة الاستغلال

تقدم الدولة مجموعة من المزايا خلال مرحلة الاستغلال للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية، تهدف إلى تعزيز استدامة مشاريعهم وتحفيز نموهم، تشمل هذه المزايا الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (الفرع الأول)، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (الفرع الثاني).

1 - أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 01، 2023، ص 3430.

الفرع الأول: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

يُعفى المستثمرون من دفع الضريبة على أرباح الشركات لمدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، بدءًا من تاريخ الشروع في الاستغلال، ما يساعد على تعزيز الربحية وتحسين التدفق النقدي للمشروعات الجديدة.

الفرع الثاني: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:

يُعفى المستثمرون أيضًا من دفع الرسم على النشاط المهني خلال نفس الفترة (من ثلاث إلى خمس سنوات). هذه الميزة تساهم في تقليل الأعباء المالية المرتبطة بالأنشطة المهنية، لتشجيع الشركات على التوسع والنمو.

تمتد المزايا ذاتها (الإعفاءات) بالنسبة للاستثمارات في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وذلك حسب نوع الاستثمار وظروفه، وهذه الإعفاءات الإضافية تساعد في دعم الاستثمارات المهيكلية وتسهيل استمرار نشاطها.

أما الاستثمارات المهيكلية، فيمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة من خلال التكفل جزئيًا أو كليًا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد المشاريع، بناء على اتفاقية بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة الحكومة وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 22-302 سالف الذكر.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، نجد أن الجزائر قد قطعت أشواطًا مهمة في تطوير بيئة الاستثمار من خلال اعتماد مجموعة من القوانين التي تسعى لتشجيع الاستثمار وخاصةً في القطاعات الاستراتيجية. وقد أظهر التحليل أن القانون رقم 22-18 يعكس التوجه الجديد للدولة نحو تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وذلك عبر تقديم مزايا وتحفيزات تحفز على استثمار الأموال في القطاعات ذات الأولوية.

تُظهر النتائج أن القطاعات الاستراتيجية، بما في ذلك الطاقة، المناجم، والصناعات الصيدلانية، والنقل والصناعات العسكرية، تعد من المحاور الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، كما بين البحث أن الاستثمارات في هذه القطاعات تساهم في زيادة القيمة المضافة، توفير فرص العمل، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

ومع ذلك، تظل هناك تحديات تتعلق بضرورة تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المصالح الوطنية، إلى جانب أهمية الشفافية والمصداقية في تنفيذ القوانين. وبالتالي، يجب على الجزائر العمل على تطوير آليات فعالة لضمان توزيع عادل للثروات وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة.

التوصيات:

1. تعزيز الشفافية: ينبغي على الدولة اعتماد آليات واضحة وشفافة للتعامل مع المستثمرين، مما يساهم في زيادة ثقة المستثمرين في البيئة الاستثمارية.
2. إعادة تقييم القيود: من المهم إعادة النظر في القيود المفروضة على المستثمرين الأجانب، بحيث لا تُعيق هذه القيود جذب الاستثمارات الأجنبية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.
3. تطوير البنية التحتية: يجب على الحكومة الاستثمار في تطوير البنية التحتية اللازمة لدعم القطاعات الاستراتيجية، مما يسهل حركة التجارة ويعزز القدرة التنافسية.
4. تحفيز الابتكار: ينبغي تشجيع البحث والتطوير في القطاعات الاستراتيجية، مما يساهم في تعزيز الابتكار ويزيد من قيمة المنتجات المحلية.
5. تحسين التعاون بين القطاعين العام والخاص: من الضروري تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، لتبادل الخبرات والموارد، وتحقيق الأهداف المشتركة في التنمية الاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ – النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 76- 80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج. ر عدد 29 صادر في 10 أبريل 1977.
- 2- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 176، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم.
- 3- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، ملغى.
- 4- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.
- 5- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
- 6- قانون رقم 11-09 مؤرخ في 5 جوان 2011 المعدل والمتمم لقانون رقم 01-13 مؤرخ في 7 أوت 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج ر عدد 32، لسنة 2011.
- 7- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، صادر في 04 جوان 2020، معدل ومتمم.
- 8- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

ب- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 21- 145 مؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021.

ج- القرارات:

- قرار مؤرخ في 17 سبتمبر 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 05 أكتوبر 2021، يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، ج ر عدد 77، صادر في 22 نوفمبر 2022.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- المقالات في المجالات:

- 1- الكاهنة ارزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2022، ص ص 45 - 84.
- 2- أمباركة لغنج، "الأنظمة التحفيز كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مقال منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، 2023، ص ص 256 - 269.
- 3- أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22"، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 01، 2023، ص ص 3410 - 3431.
- 4- كريمة شايب باشا، "تطور سياسة استغلال النفط عالميا ومحليا"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، عدد 5، 2014، ص ص 184 - 202.
- 5- إبراهيم مرامية، نبيل بوعجيلة، "تداعيات التكريس الدستوري لحماية البيئة على التنمية في الجزائر- مشروع استخراج الفوسفات في بلاد الحديدة نموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 01، 2024، ص ص 584 - 604.

ب- المداخلات في المنتقيات والندوات:

- شهرزاد الصغير، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية: قراءة في ظل المرسوم التنفيذي 21-145"، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، دورية دولية محكمة تصدر فصليا عن مركز جيل البحث العلمي، عدد خاص بالملتقى الدولي المحكم حول: التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي، طرابلس، لبنان، 2023/04/29.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- صلاح حواس، محمد دينوري سالي، إنتاج البترول: الأهمية الاقتصادية وضحامة التكلفة، انظر: <file:///C:/Users/lm/Downloads/%D8%A5%.pdf>، ص ص 140 - 155.
- 2- حبيب معلوف، لتنظيم المقالع يجب الحد من الطلب، محمول من <https://al-akhbar.com/Community/272836>

الاقتصاد الأزرق مقارنة جديدة لتشجيع الاستثمار البحري في الجزائر
The Blue Economy is a new approach to encouraging maritime
investment in Algeria

د. صبرينة أيت يوسف

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
البريد الإلكتروني aityoucef.sanbrina1986@gmail.com

الملخص:

يطبق الاقتصاد الأزرق على القطاعات الساحلية، والحياة والأنشطة البحرية، فهو ذلك الاقتصاد الذي يعزز التنمية المستدامة، مع تقليل المخاطر البيئية والندرة، والإيكولوجية بدرجة كبيرة. وبجانب الاهتمام بالطاقة المتجددة، وإدارة النفايات، والاستهلاك والإنتاج المستدام، يركز على النماذج الجديدة والقطاعات الاقتصادية المهمة في الدولة مثل الاستثمار البحري، عن طريق خلق سوق أكثر شمولاً يدمج التكلفة البيئية والاجتماعية الحقيقية للمنتجات والخدمات..

تهدف هذه الورقة إلى تحليل إمكانية وفرص التحول إلى الاقتصاد الأزرق في الجزائر من خلال التعرف على مفهوم الاقتصاد الأزرق وعلاقته بالاستثمار البحري، وعرض إمكانيات وإستراتيجية الاقتصاد الأزرق في الجزائر، وتوضيح التحديات التي تواجهه.

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية - الاقتصاد الأزرق - الاستثمارات البحرية - الاقتصاد الوطني.

Abstract:

Applied to coastal sectors, marine life and activities, the blue economy is one that promotes sustainable development, while significantly reducing environmental risks and ecological scarcity. In addition to interest in renewable energy, waste management, and

sustainable consumption and production, it focuses on new models and important economic sectors in the country, such as marine investment, by creating a more comprehensive market that integrates the real environmental and social costs of products and services.

This paper aims to analyze the possibility and opportunities of transitioning to the blue economy in Algeria by identifying the concept of the blue economy and its relationship to maritime investment, presenting the capabilities and strategy of the blue economy in Algeria, and clarifying the challenges it faces.

key words:

Blue economy – marine investments – national economy.

يعرف كوكب الأرض بالكوكب المائي، إذ تمثل المياه ما يزيد 71% من تكوين الكوكب، ولما كانت القارات هي مسرح الحياة البشرية يعيش عليها الإنسان ويمارس نشاطه الاقتصادي، إلا أنه وجد أن الاستثمار في الموارد المائية هو الأكثر أهمية بالنسبة لدول العالم في كافة المجالات بما يضمن الاستخدام المستدام على مستوى البحار والمحيطات.

والاقتصاد الأزرق يعني الإدارة الجيدة والاستخدام الأمثل المستدام للموارد المائية(البحار، المحيطات والأنهار ومياه الأمطار والبحيرات)، وكثيرا من الدول تبنت هذا الفكر وشاركت في مختلف المؤتمرات التي أقيمت في شأنه من بينها الجزائر التي سعت نحو تكريس هذا المبدأ والعمل به في خطط واستراتيجيات محكمة، والاهتمام باقتصاديات المياه بعيدا عن الاقتصاد التقليدي الكلاسيكي، والذي يعتبر مقارنة جديدة لتشجيع الاستثمار البحري لما له من تأثير على جميع المجالات التي تنشط هذا القطاع حيث يساهم بنحو 3.6 تريلون دولار وفقا لدراسة البنك الدولي، ويساهم بنحو 270 مليار دولار سنويا من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، بالإضافة إلى قطاع السياحة المحلية البحرية وهو يضم مجالات والاهتمام باقتصاديات الدول البحرية الجزرية وشبه جزرية والدول متعددة الجهات الساحلية والدول الساحلية، وإلى أي مدى تهتم الدول بتنمية سواحلها البحرية وتنمية الموانئ البحرية، كمناطق ومحطات لوجستية ومناطق استثمارية مولدة لأنشطة القيمة المضافة وتوفير أنشطة أخرى مثل التوكيلات الملاحية والتأمين البحري وشركات تموين السفن والشحن البحري والصناعات البحرية والتجارة وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات البحرية التي كلها ترجمة لاستثمار بحري مستدام.

أدركت الجزائر علي غرار دول العالم الأهمية التي أضحي يكتسبها الاقتصاد الأزرق باعتباره محركا للنمو فلقد أدت الأنماط المعتمدة في مجالي الإنتاج والاستهلاك والتي كانت تفتقر للاستدامة اللازمة، إلى الاستغلال المفرط للموارد المتاحة على اليابسة، بل وحتى إلى نضوبها، مما دفعها إلى التوجه نحو الموارد البحرية التي تتيح إمكانات مهمة من شأنها أن تحفز الاستثمارات البحرية التي ستكفل النمو الاقتصادي وتكفل الرفاه الاجتماعي مع ضمان حماية البيئة. وفي هذا السياق يمثل الاقتصاد الأزرق فرصة

جديدة تنسجم تمام الانسجام مع روح الاستدامة والقدرة على الصمود التي تدعو إليها خطة الأمم المتحدة لتنمية المستدامة لعام 2030، وهكذا سيساهم في تحقيق أهداف هذه الخطة سيما هدف 14 الذي يسعى إلى الحفاظ على المحيطات والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق الاستثمار البحري.

لذلك تحتل الدراسة أهمية بالغة من خلال التطرق للعلاقة الوطيدة بين الاقتصاد الأزرق والاستثمارات البحرية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وكيف اتجهت الجزائر لاعتماده وتكريسه في خطط واستراتيجيات محكمة بالاعتماد على الرأسمال الطبيعي البحري وحماية البيئة والدفع بعجلة النمو عن طريق استغلال إمكانياتها المتاحة من المسطحات المائية بالاعتماد على القيمة الاقتصادية للبحار والمحيطات.

بناءً على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إذا كان الاقتصاد الأزرق من أهم المبادئ الجديدة التي سايرت التغيرات الدولية عن طريق استغلال مستدام للموارد الطبيعية، فكيف كرسته الدولة الجزائرية من أجل تشجيع الاستثمارات البحرية؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، أين قمنا بالتطرق لوصف الإطار العام للعلاقة بين الاقتصاد الأزرق والاستثمار البحري، ثم حللنا التجربة الجزائرية في التوجه نحو الاقتصاد الأزرق من أجل إنجاح العملية الاستثمارية في القطاع البحري.

المبحث الأول

الاقتصاد الأخضر نموذج تنموي مستدام للاستثمارات البحرية

الاقتصاد الأزرق تعبير جديد يتردد كثيراً في جدول الأعمال الدولي للتنمية المستدامة. إذ يتحدث الناس عن الاقتصاد الأزرق في العالم بأسره، ويجتمعون في منتديات مختلفة لتبادل الأفكار عن كيفية الاعتناء بصورة أفضل بهذا المورد الحيوي،

الاقتصاد الأزرق مقارنة جديدة لتشجيع الاستثمار البحري في الجزائر

(المطلب الأول) وتزداد أهميته لما يحتويه من مجالات توليد الكهرباء من طاقة المياه، وأنشطة التعدين في البحار والمحيطات، والسياحة البحرية، وأنشطة صيد الأسماك والكائنات البحرية، واستخراج المواد الخام من البحار، وغير ذلك من أشكال النشاط الاقتصادي المرتبط أساساً بالمياه والذي يهدف لتشجيع الاستثمارات البحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعلاقة بين الاقتصاد الأزرق والاستثمارات

البحرية

الاقتصاد الأزرق هي الإدارة الجيدة للموارد المائية وحماية البحار والمحيطات بشكل مستدام للحفاظ عليها من أجل الأجيال الحالية والقادمة (الفرع الأول)، وهي فرصة جديدة تتلاءم تماما مع النشاطات الاقتصادية خاصة تشجيع الاستثمارات البحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاقتصاد الأزرق

كان عالم الاقتصاد البلجيكي جونتر باولي الاقتصاد الأزرق أوائل من لفتوا الانتباه إلى أهمية خلال كتاب يحمل اسمه وتم نشره في بداية عام 2010 وتحت عنوان الاقتصاد الأزرق عشر سنوات، مئة اختراع واكتشاف، ومئة مليون فرصة عمل¹، وحظي الكتاب والأفكار المعروضة فيه برواج شديد، مما كان له أثر كبير وهائل في انتشار مفهوم ومصطلح الاقتصاد الأزرق في العالم، وحاول باولي إقناع رجال الأعمال والمستثمرين بضرورة السعي بتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الاستفادة من الموارد والمصادر والبدائل المتاحة والمختلفة (البيئية وغير البيئية) عن طريق استخدام الحلول المبتكرة، والبعد عن إتباع الحلول التقليدية وعمليات إنفاق الأموال الطائلة والاستثمارات الضخمة على المشروعات ذات الصفات والأهداف النمطية والمستنزفة للطاقة، فكرة الاقتصاد الأزرق مفادها بأن الحكومات والشركات لا بد أن تستخدم كل المصادر والموارد المتاحة لها، مع ضرورة السعي بهدف زيادة الكفاءة من أجل إنشاء محفظة من المشاريع المتناسقة والمتراصة والتي تهدف إلى تحقيق الفائدة لها وللمجتمع.

1 - Gunter Pauli, *The Blue Economy*, version 20, Beljeque, 2010, p 16.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والذي عقد عام 2012 في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل (ريو-20) أعيد طرح مفهوم الاقتصاد الأزرق من جديد ولكن مع إضافة البعد البيئي إليه وسط قبول لافت من الجميع، وذلك بسبب الرغبة القوية في إحداث توازن بين التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد البيئية المتاحة، وأيضاً بسبب زيادة وتنامي الحاجة إلى ضرورة تحقيق الأمن الغذائي والعمل على إيجاد موارد وبدائل اقتصادية جديدة بهدف دفع عجلة التنمية وسرعة القضاء على الفقر، ومع ضرورة المحافظة في الوقت ذاته على البيئة وحق الأجيال الحالية والمستقبلية في الانتفاع بالثروات الطبيعية المتاحة¹.

وعلى هامش المؤتمر أطلقت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الفاو، مبادرة دولية لدعم مبادئ الاقتصاد الأزرق تحت عنوان النمو الأزرق، وتهدف إلى تشجيع الشعوب والمجتمعات الساحلية على ضرورة الاستفادة من الموارد البحرية المتاحة لديها، والمحافظة في الوقت ذاته على سلامة المسطحات المائية كالبحار والمحيطات من التهديدات المتنامية كالتلوث والصيد الجائر والصيد غير القانوني ومخاطر ارتفاع مستوى سطح البحر والتغيرات المناخية وغيره، وهذا عبر الالتزام بمنهج التنمية المستدامة وتحقيق البعد البيئي في قطاعات الاقتصاد الأزرق المختلفة.

ولقد وضعت له تعاريف عديدة من بينها نجد:

برنامج الأمم المتحدة للبيئة أين عرفته: « اقتصاد يؤدي الي تحسين الرفاه الانساني وتعزيز العدالة الاجتماعية، مع التقليل بشكل كبير من المخاطر البيئية وندرة الموارد»².

1 - "قمة الاقتصاد الأزرق تؤكد أهمية النظم البحرية بالتنمية المستدامة"، جريدة الانجاد، 62

يناير 6212، على الرابط: <http://www.alittihate.ae/article/5961/5961/201420>

2 - عبد الحفيظ مسكين ريمة زرقوط، "التوجه نحو الاقتصاد الأزرق واثره على التنمية المستدامة"، ملتقى دولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة كبديل للدول النفطية الساحلية -دراسة حالة الجزائر نموذجاً، جامعة الشهيد لخضر الواد، أيام 6 - 3 ديسمبر 6212، ص21.

كما عرفه البنك الدولي: « الاستخدام المستدام لموارد المحيطات من أجل تحقيق النمو الاقتصادي، وتحسين سبل العيش والوظائف مع الحفاظ علي نظام بيئي للمحيطات »¹.

أما منظمة الفاو فعرفته: « الاقتصاد المرتكز على الأنشطة البحرية في المسطحات المائية من محيطات وبحار وبحيرات وخلجان، واستثمار مواردها بما يحقق أفضل عائد ممكن من هذه الأنشطة الاقتصادية، مثل صيد الاسماك والنقل البحري والخدمات اللوجستية والسياحة والتعدين »².

كما يمكن تعريفه؛ « هو التصنيع والاستثمار المستدام للمحيطات لصالح الجميع ».

يهدف الاقتصاد الأزرق بهذا المعنى إلى ضرورة حماية الموارد المائية، بل ويعد من أهم وهات التجارة الخارجية والداخلية، حيث يوفر للمجتمع كمًا هائلًا من الثروات عن طريق الاستثمار الأمثل في الموارد المائية من جهة، واعتباره بوابة من أهم بوابات نقل البضائع والسلع من جهة أخرى، ولذلك فهو يقدم للدول سبلا جديدة لتعظيم اقتصادياتها بعيدًا عن الطاقات التقليدية والغير نظيفة والناضبة والتي تشكل تهديدًا كبيرًا على البيئة واستنزافًا لحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

ومثلما كان الوضع عند إطلاق مصطلح الاقتصاد الأخضر، حيث تشير كلمة الأخضر إلى وجود بعد بيئي واضح وقوي في هذا الاقتصاد، وتشير كذلك إلى دوره في تقليل كمية الانبعاثات الكربونية وبشكل عام العمل على تخفيف الحمل البيئي الواقع على النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية والبيئة الطبيعية، فوجود كلمة الأزرق بعد

1 - غربي يسين لاخضري ومحمدي سهام، "مستقبل واعد الاقتصاد الأزرق المستدام كبديل للدول النفطية الساحلية دراسة حالة الجزائر نموذجًا"، ملتقى دولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية، جامعة الشهيد لخضر الواد، أيام 6 - 3 ديسمبر 2012، ص 22.

2 - شامية بن عباس وأكرم لعمور، "التوجه نحو الاقتصاد الأزرق كمسار جديد لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عبر البحر الأبيض المتوسط"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم لبواقي، المجلد 2، العدد 1، 2012، ص 352.

كلمة الاقتصاد يشير إلى نوع آخر من الاقتصاد يرتكز على الأنشطة البحرية وعلى النظم البيئية المتوافرة في البحار والمحيطات الشاسعة الزرقاء.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمارات البحرية

عرفت التجارة الدولية الاستثمار في الأنشطة ذات العلاقة بالبحار منذ عقود طويلة، حيث خضع هذا النوع من الاستثمار لتطور عبر السنين، فاتخذ في بداية الأمر شكل شركة يتم إنشاؤها بين مالك السفينة وصاحب البضاعة والربان؛ فإذا نجحت الرحلة ووصلت السفينة بالبضاعة المحملة عليها سالمة إلى ميناء الوصول، وبيعت البضاعة، توزع الأرباح الناتجة عن البيع بين الشركاء طبقاً للاتفاق الذي تم بينهم؛ أي أنه كان يوجد نوع من المشاركة في الرحلة البحرية بين التاجر ومالك السفينة. أما إذا تعرضت السفينة للقرصنة أو هلكت لأي سبب من الأسباب فيخسر المجهز (مالك السفينة) سفينته، ويخسر صاحب البضاعة بضاعته، ويخسر الربان مقابل عمله. ولهذا فقد حدث تطور يتمثل في اشتراط مالك السفينة حصوله على جعل معين يدفعه له الشاحن (مالك البضاعة)، وذلك بدلاً من المشاركة في الأرباح الناتجة عن بيع البضاعة، وهو ما يعرف بأجرة النقل. ثم خضع الاستثمار البحري لتطور ملحوظ، خاصة مع ظهور السفن البخارية بدلاً من السفن الشراعية، فتم تنظيم خطوط ملاحية منتظمة لنقل البضائع وتقديم الخدمات البريدية. ومع اشتداد حدة المنافسة بين المجهزين (مالك السفن البحرية) وظهور الملاحة الجوية انخفضت أجرة النقل وأصبح هناك إقبال كبير على النقل البحري، خاصة مع العولمة والسعي إلى التقليل من آثار الحدود الدولية، الأمر الذي تطلب وجود شركات ذات رأسمال ضخمة، فتم تأسيس شركات ملاحية كبيرة في شكل شركات مساهمة، وتم تكوين اتحادات أو جمعيات لهذه الشركات منذ أوائل القرن العشرين الميلادي الماضي بقصد توحيد شروط النقل ووضع حد للمنافسة بينها ووضع حد أدنى لأسعار النقل، وبذلك أضحت هناك دور مهم للقطاع الخاص في مجال الاستثمار البحري¹. الحقيقة أن الاستثمار البحري لا يتخذ شكلاً واحداً هو نشاط النقل البحري

1 - محمد عرفة، "الاستثمار البحري وأهميته في التجارة الدولية والدور الغائب للقطاع الخاص"، 6222، مقال الكتروني على الرابط:

https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_13707.html

للبيضائع الذي يتم بين المجهز (سواء أكان مالكاً للسفينة أو مستأجراً لها) وصاحب البضاعة، بل إن هناك العديد من الأنشطة الاستثمارية الأخرى التي تتم في نطاق البحار، مثل نشاط نقل الأفراد عبر البحار، ونشاط التأمين البحري الذي ينصب على السفينة ذاتها من ناحية أولى، وعلى البضائع التي يتم نقلها بحراً من ناحية ثانية، وعلى الأفراد الذين يتم نقلهم على السفينة من ميناء إلى آخر من ناحية ثالثة، والنشاط المتعلق بسفن الصيد، ونشاط السياحة البحرية، ونشاط الإقراض والرهن البحريين. وعلى الرغم من ذلك فنلاحظ أن أصحاب الرأسمال من التجار في مختلف دول العالم وبالأخص الجزائر لم يهتموا بهذا النوع من الاستثمار على النحو المطلوب، بكل ما يحققه من مزايا؛ كما أن هناك ندرة في الدراسات الاقتصادية (التي تتناول جدواه الاقتصادية والتسويق له)، وندرة في الدراسات القانونية (التي توضح الجوانب القانونية والإشكالات التي يُثيرها في العلاقات المتعددة التي تنشأ عنه)؛ حيث يُعد من القطاعات الواعدة التي يمكن أن تُحقق للقطاع الخاص أرباحاً كثيرة، ولا سيما بعد الانهيار الذي تعرضت له سوق المال في الآونة الأخيرة. ولكن الولوج إلى هذا المجال يتطلب إعداد دراسات اقتصادية وقانونية جادة، لإظهار ميزات الاستثمار البحري وعيوبه، مع الاهتمام بإجراء دراسات ميدانية على أرض الواقع للتعرف على المعوقات الظاهرة والخفية التي تعترض المستثمرين.

المطلب الثاني: علاقة الاقتصاد الأزرق بالاستثمارات البحرية

من أهم الدوافع لضرورة استغلال الاقتصاد الأزرق هي وجود ثروات وموارد عديدة ومتنوعة على امتداد السواحل وفي مختلف البحار والمحيطات، مع غياب المعرفة الكاملة بعدم استغلالها اقتصادياً بشكل كاف حتى الآن، (الفرع الأول) وأيضاً إلى وجود قيمة سوقية وسعرية عالية لخدمات النظم البيئية والموائل الطبيعية الموجودة بالبحار والمحيطات، ما يؤكد أنه من الممكن استثمارها بشكل اقتصادي كبير ذو معدلات ربحية كبيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ركائز الاقتصاد الأزرق من أجل تحقيق الاستثمارات البحرية

يقدم الاقتصاد الأزرق رؤية جديدة للمجال البحري، وطريقة استغلال موارده البحرية من أجل استثمار أزرق مستدام لذلك يعتمد على الركائز التالية:

أولاً: المحيطات

يرتكز الاقتصاد الأزرق على المحيطات، فهي تشكل بيئة عمله ومساحات التنمية¹، إذ بفضلها تعتبر اليوم المحيطات رأسمالاً طبيعياً ومورد رزق ومحركاً للابتكار، كما أنها فرص تجارية مربحة لتشجيع الاستثمار والرخاء الاقتصادي.

ثانياً: الابتكار والمعرفة

من المهم التصدي للتحديات المتمثلة في تحقيق التوازن بين حماية البيئة وتشجيع الاستثمار البحري، لهذا فإن الابتكار ونقل المعرفة والخبرات إلى المجتمعات المحلية الساحلية، يمكنهم من إقامة علاقة أكثر استدامة مع البيئة البحرية، وزيادة كفاءة استخدام الموارد لتخفيف الضغوطات على البيئة، فالمعرفة هي المحرك الرئيسي للاقتصاد الأزرق.²

ثالثاً: الحكومة البحرية

الحكومة البحرية ركيزة أساسية للاقتصاد الأزرق والاستثمار البحري، فالاستغلال غير المنظم والغير القانوني للموارد البحرية انكماش التنوع البيولوجي وتدمير الموائل البحرية والتي تؤثر سلباً على نجاح العملية الاستثمارية، الأمر الذي حث المجتمع الدولي إلى وضع طرق قانونية ومؤسسية لحكومة البحار والمحيطات.³

الفرع الثاني: مجالات الاقتصاد الأزرق ذات علاقة بالاستثمار البحري

يتدخل الاقتصاد الأزرق في مجالات عديدة لها علاقة بتحقيق استثمار بحري مستدام من بينها:

1 - MICHELLE Voyer and other, **The blue economy Australia: concept, the blue economy its role in Australian its relationship with maritime security and its role in Australian oceans governance**, National Library of Australia, 2017, p 9.

2 - أنايا ولافيتو، "البرتغال واقتصاديات المحيط"، مجلة الوقائع، الأمم المتحدة، المجلد 53، العدد 21 و26، 6212، على الرابط: <http://unchronicle.un.org/ar/article/4252>

3 - مارجو فروس، "الحكومة البحرية العالمية وإدارة المحيطات من تحقيق الهدف 41 من أهداف التنمية المستدامة"، مجلة الوقائع للأمم المتحدة، المجلد 53، العدد 1 و6، 6212، على الرابط: <http://unchronicle.org/ar/article/4248>

أولاً: تربية الأسماك وتربية الأحياء المائية

يشكل الصيد وتربية الأحياء المائية جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد الأزرق، وربما يعتبر هذا القطاع أحد أهم القطاعات نظراً للتوزيع الكبير للفرص والفوائد التي يخلقها في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية.

وبالتالي فإن هدف الاقتصاد الأزرق هو مواجهة الأزمات العالمية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والنظر إلى موارد المحيطات كمساحات تنموية، يمكن استخدامها بشكل مستدام، لتحقيق الاستثمار البحري الاقتصادي.

تعد الثروة السمكية تقليدياً قطاعاً اقتصادياً مناسباً، فقد زادت عائدات مصايد الأسماك في عام 2018 لمنطقة البحر الأبيض المتوسط بنحو 10% وتراوح الإيرادات الإجمالية من عام 2013 إلى عام 2018 بين 3.2 و3.7 مليار يورو. وزاد إنتاج تربية الأحياء المائية بمرور الوقت لتلبية الطلب على الأسماك مع انخفاض المخزونات الحية. ومن المتوقع أن يستمر هذا القطاع في التطور والتنوع مع زيادة الطلب على المنتجات السمكية للاستهلاك البشري ومع استمرار انخفاض المخزونات البرية بحلول عام 2025¹، كما أنه من المتوقع أن توفر تربية الأحياء المائية أكثر من نصف الأسماك المستخدمة في غذاء الإنسان. ويتم النظر في تنوع القطاع بشكل متزايد من أجل تعزيز القدرة التنافسية واستدامة أنشطة تربية الأحياء المائية والبحرية وخلق قيمة مضافة عالية (الطحالب، والتقنيات الحيوية)، حيث يمكن حشد البحث والابتكار وزيادة التعاون لتعزيز الاستدامة الشاملة للممارسات والسياسات أمر ضروري عبر البحر، المحيطات أين يعتبر قطاعا هما لتحقيق الاستثمارات البحرية.

ثانياً: السياحة الساحلية البحرية

يمثل هذا القطاع 30% من التدفقات السياحية العالمية واستضافة الوجهات السياحية الرائدة في العالم، ويعد هذا القطاع قطاعاً متقلباً معرضاً لتأثيرات تغير المناخ مثل تآكل السواحل والصدمات العالمية، الأزمات المالية والأوبئة وما إلى ذلك، وتظهر به

1 - الاتحاد من أجل المتوسط: نحو اقتصاد أزرق مستدام في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

الحاجة الواضحة لإجراء تغييرات هيكلية نحو نماذج أكثر استدامة بيئيًا وأكثر مرونة اجتماعيًا بالاستناد إلى نقاط القوة المحلية لضمان العوائد المحلية. يعد عام 2019 هو عام الرحلات السياحية، فمثلا في منطقة البحر المتوسط¹ حيث بلغت 22.1 مليون مسافر، وتباين توزيع الوافدين والإيرادات إلى حد كبير عبر المنطقة وكان إجمالي المساهمة يقدر ب 901 مليار دولار في عام 2015، مع وصول 58 ملياً فقط إلى دول شمال إفريقيا.

ويمكن تحقيق مزيداً من التطوير للمنطقة كعلامة تجارية واحدة للسياحة من خلال تعزيز الابتكار لوجهات سياحية مستدامة وأمنة ويمكن الوصول إليها بالكامل، وقدرة أكبر على تطوير البنية التحتية للسياحة الخضراء، وتقليل الآثار الموسمية بسبب السياحة الجماعية، واستيعاب الرقمنة لضمان تنوع السوق والمنتجات والخدمات السياحية وما يتبعها من رضاء اقتصادي عن طريق الاستثمارات البحرية.

ثالثاً: الطاقات البحرية المتجددة

تُمنح مصادر الطاقة المتجددة البحرية دوراً بارزاً في الصفقات الأوروبية الخضراء ما مجموعه 70 ميجاوات من إنتاج طاقة الرياح البحرية سيتم وضعها في مياه جنوب أوروبا بحلول عام 2040 ويمكن للطاقة المتجددة المعتمدة على المحيطات أن تلبى ما يقرب من 10% من التقليل السنوي لانبعاث غازات الاحتباس الحراري اللازمة بحلول عام 2050 لإبقاء درجات الحرارة العالمية أقل من 1.5 درجة مئوية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال استخدام الطاقات المتجددة القائمة على المحيطات. فهو يعد قطاع سريع النمو، مع إمكانات كبيرة من حيث التطور التكنولوجي وفرص العمل، وتعتبر تقنية توربينات الرياح العائمة الأكثر ملائمة للبحر الأبيض المتوسط نظراً لإمكانية نشرها في المياه العميقة. وتسمح هذه التكنولوجيا باستغلال المناطق البحرية، وهناك حاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات الطاقة والشبكات والتخطيط المكاني البحري من أجل تحسين تكلفة نشر الطاقات المتجددة في البحار والمحيطات البحرية².

1 - الاتحاد من أجل المتوسط: نحو اقتصاد أزرق مستدام في منطقة... المرجع السابق.

2 - المرجع نفسه.

رابعاً: الموانئ والنقل البحري

يعتبر الشحن التجاري محركاً أساسياً للنمو العالمي، وهو يغطي حوالي 80% من التجارة العالمية، يعتبر القطاع عنصراً أساسياً في الاقتصاد وخلق فرص العمل عبر البحر الأبيض المتوسط وتعزيز الاستثمار، ولكنه معرض أيضاً لتقلبات السوق والأزمات الدولية. وهذا يجعله مصدراً متقلباً نسبياً للنمو والوظائف في عالم يتعرض بشكل متزايد للصدمات.

شهد النقل البحري الدولي نمواً بمتوسط يتراوح بين 3% و3.5% خلال الفترة (2005 – 2018)، وحوالي 4% عام 2019، وتم استضافة 10% من الرحلات البحرية العالمية في المنطقة، مع ما يقرب من 2.5 مليون مسافر في عام 2019 والشحن البحري القصير يمثل نسبة متزايدة من هذه الحركة، والتوسع المستمر في الموانئ البحرية، مع وجود اختلافات في الهياكل والخصائص الإدارية عبر الموانئ والبلدان في البحر المتوسط. وقد أثبتت موانئ شمال إفريقيا نفسها بشكل متزايد كنقاط أساسية في شبكة شحن مهمة، ومصدر مهم للوظائف الخضراء) خاصة للشباب (مع إمكانات نمو بين 5-10%، ولكن القطاع يواجه نقص العمالة) بسبب نقص الكوادر المؤهلة وظروف العمل¹.

المبحث الثاني

التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار البحري الأزرق

يكتسي قطاع الاستثمار البحري أهمية استراتيجية نظراً لقدرته في تعزيز الاقتصاد الوطني، لاسيما من خلال إنشاء مناصب شغل والمحافظة على الاستدامة الاقتصادية، والدولة الجزائرية تزخر بإمكانيات وموارد مائية مهمة نظراً لموقعها الجغرافي وأنها تطل على البحر الأبيض المتوسط، ما يجعل خطة تجسيد الاقتصاد الأزرق فيها ناجحة عن طريق استراتيجية وخطة محكمة (المطلب الأول)، وهذا ما يدعونا إلى تقييم هذه التجربة عن طريق التعرض لأفاقها وسلبياتها المختلفة (المطلب الثاني).

1 - صندوق النقد العربي: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 6261، (أبوظبي: صندوق النقد العربي،

المطلب الأول: واقع الاقتصاد الأزرق في الجزائر

تعد الأقاليم الساحلية الجزائرية أحد المحركات الرئيسة للتنمية الاقتصادية الوطنية، من سياحة شاطئية إلى صيد بحري وثروة سمكية، وهذا كله بفضل الإمكانيات التي تزخر بها (الفرع الأول) لذلك سعت الدولة الجزائرية إلى استغلال هذه الثروة الهائلة بطريقة مستدامة من أجل تعزيز الاستثمار البحري وتحقيق الرخاء الاقتصادي عن طريق استراتيجية الاقتصاد الأزرق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إمكانيات وفرص الاقتصاد الأزرق في الجزائر

تزخر الجزائر بأقاليم ساحلية جد مهمة للاقتصاد الوطني، حيث يمتد الساحل الجزائري على طول متعرج يقارب 1280 كلم، برصيف قاري متوسط عرضه يقدر بـ 24 كلم وأكبر اتساع له يبلغ 90 كلم، وبمساحة بحرية تقدر بـ 9.5 مليون هكتار، في حين تقدر الثروة السمكية بـ 580000 طن، وهي من أعلى المردودات على مستوى البحر المتوسط، في حين تتوفر ولايات غرب البلاد على أكبر احتياطي سمكي، كما أن الساحل الجزائري يحتوي على احتياطي كبير من المرجان الأحمر والإسفننج، وأكثر من الطحالب التي يمكن استخدامها في مجالات عديدة كالزراعة والصناعة والأدوية، إضافة إلى المخزون الهائل من الثروة السمكية والمقدر بأكثر من 194 نوع، ويعتبر القطاع السمكي من القطاعات الهامة والحيوية للاقتصاد الوطني من حيث القدرة على المساهمة في توفير الأمن الغذائي وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى الموارد البحرية، تحتوي الجزائر أيضا على حوالي 100000 هكتار من مسطحات المياه الطبيعية والاصطناعية الصالحة لتطوير أنشطة تربية الأحياء المائية والمصايد الداخلية¹.

الفرع الثاني: إجراءات وتدابير تبني الاقتصاد الأزرق في الجزائر

سعت الدولة الجزائرية إلى استغلال البحر وموارده لتحقيق هذا المبتغى في الأقاليم الساحلية من خلال مجموعة من التدابير والمخططات والتدابير والمتمثلة في:

1 - شامية بن عباس وأكرم لعور، التوجه نحو الاقتصاد الأزرق... كمنهج جديد لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عبر البحر المتوسط، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 2، العدد 1، 6212، ص ص 322 - 312.

أولاً: المخطط التوجيهي لتهيئة الساحلية

يعتبر المخطط التوجيهي لتهيئة الساحلية مرجعاً لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية، ويعد جزءاً من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2030، فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة، وذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية. ولهذا السبب وفي إطار التنمية المستدامة، تعطي الدولة توجيهات استراتيجية للتهيئة السياحية في كافة التراب الوطني، ومن أجل ذلك يحقق الأهداف الخمسة التالية:

- جعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد وكبديل لقطاع للمحروقات.
- ضمان إشراك القطاعات الأخرى، كقطاع الأشغال العمومية، قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة.

- توفيق بين الترقية السياحة والبيئة.

- تثمين التراث التاريخي، الثقافي والديني.

- تحسين صورة الجزائر بصفة دائمة.

يرتكز المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على خمس ديناميكيات هي:

- تثمين الوجهة الجزائرية لزيادة جاذبية وتنافس الجزائر.

- تطوير الأقطاب والقرى السياحية المتميزة من خلال ترشيد الاستثمار والتنمية.

- نشر مخطط جودة السياحة (PQT) لتطوير التميز في العروض السياحية الوطنية بإدماج التكوين من خلال الارتقاء المهني والتعليم والانفتاح على تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

- مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- مخطط تمويل السياحة¹.

1 - المخطط التوجيهي للتهيئة الساحلية، 6232. على الموقع: <https://www.mta.gov.dz>

ثانيا: قانون متعلق باستغلال الشواطئ

صدر القانون رقم 02-03 في 17 فيفري، والذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، كما يهدف إلى تامين وحماية الشواطئ للاستفادة منها، وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة، مع تحديد نظام تسليية مدمج مع النشاطات السياحية الشاطئية.

ثالثا: إدارة المناطق الساحلية

أطلقت وزارة التخطيط العمراني والبيئة مشاريع للمناقصة ضمن برنامج لإدارة الساحلية ثلاثة من وهران، العاصمة وعنابة وتشمل السياحة:

- دراسة حماية وترميم وترتيب الحدود مع الكثبان الرملية والحانات.
- دراسة تنمية حدائق ساحلية.
- دراسة التلوث الساحلي.

رابعا: قانون الصيد البحري وتربية المائيات

جاء مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ليحدد ركائز استغلال الموارد الصيدية، ويعطي جملة من التعديلات التي تتعلق بالعقوبات والتعاريف الجديدة المرتبطة بالصيد البحري المسؤول وشواطئ الرسو والمرجان المصنع، وتحديد التعديلات المدرجة في إطار مشروع القانون الخاص بممارسات الصيد غير القانونية، والعقوبات بصفة أكثر دقة وصرامة لتعزيز طرق ووسائل المكافحة ورصد المخلفات¹.

المطلب الثاني: تقييم التجربة الجزائرية في مجال تكريس الاقتصاد الأزرق

على الرغم من المزايا والآفاق الواعدة للاقتصاد الأزرق خاصة في تشجيع الاستثمار البحري وتحقيق فعالية اقتصادية (الفرع الأول)، إلا أنه مسألة تطبيقه عمليا وتحقيق الغايات المنشودة منه تواجه مجموعة من المخاطر والمعوقات (الفرع الثاني).

1 - دقيش جمال، *تجارب دولية في مجال الاقتصاد الأزرق*، ملتقى دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، يومي 15 و12 جوان 2013، ص 6261.

الفرع الأول: إيجابيات الاقتصاد الأزرق في الجزائر

الاقتصاد الأزرق إيجابيات عديدة من بينها خلق فرص بيئية للجبل الحالي، كما أنه يخدم مفهوم التنمية المستدامة بكافة أوجها ودعم المشروعات الصغيرة لتوفير موارد جديدة، بالإضافة الي توفير فرص وظيفية عبر تحفيز زيادة الأعمال وخلق برامج علمية مبتكرة، من خلال استراتيجية التنمية البحرية وتطوير موارد الطاقة بالبحار مع التطور التكنولوجي، وهذا في ظل توجه الدولة نحو تنوع مصادر الدخل برؤية مستقبلية، خاصة وأن 90 وذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والاستدامة البيئية. ولهذا السبب وفي إطار التنمية المستدامة، تعطي الدولة توجيهات استراتيجية للهيئة السياحية في كافة التراب الوطني من التجارة العالمية تتم عبر البحر، فيما تلعب البحار والمحيطات دورا رئيسيا في ربط الدول ببعضها البعض، فضلا عن استغلال الثروة السمكية والتعدين.

أما السياحة فهي تعد واحدة من أكبر الصناعات في العالم، كما أن قدرة كبيرة من هذه السياحة يعتمد على الطبيعي، وعليه تملك عنصر هام في الاقتصاد الأزرق المتنامي والمستدام، حيث تدعم أكثر من 6.5 مليون وظيفة، كما تأتي في المرتبة الثانية بعد الصيد الصناعي، ويتوقع أن يتجاوز معدل النمو العالمي 3.5% ومن المحتمل أن تشكل السياحة الساحلية البحرية أكبر شريحة للقيمة المضافة في اقتصاد المحيطات بحلول سنة 2030، وذلك بالنسبة 26% من أجل الاستفادة واستكشاف مزيد من الفرص في مجال الاستثمار البحري والسياحة والسلامة البيئية والملاحة في البحر المتوسط. وأيضا لأهمية الموارد البحرية في تنمية الاقتصاد الوطني وخدمة لرجال الاعمال وأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة في الجزائر¹.

الفرع الثاني: معوقات الاقتصاد الأزرق

تتعدد المخاطر التي تهدد الحياة المائية في البحار والمحيطات والأنهار والمجري المائية، وذلك بما يعمل على تغيرات في البيئة البحرية والايكولوجي والنظام المائي المتكامل مما يساهم في خسائر في المخلوقات البحرية، وبالتالي يعكس سلبا على الحياة

1 - دقيش جمال، المرجع السابق، ص 12.

البشرية وتقليل حجم المنتجات البحرية ومن هذه المخاطر نجد:

➤ الآثار الضارة المستمرة على النظم البيئية الطبيعية والتي تحدثها نماذج الأعمال غير المستدامة، حيث أن الأصول الطبيعية معرضة بشدة لتأثيرات تغير المناخ والتحديات ذات الصلة.

➤ الافتقار إلى استعداد السوق لتقنيات بدون أي انبعاثات، ومتطلبات استثمارية كبيرة في معدات التزود بالوقود للسفن والبنية التحتية، والمنافسة الدولية في القطاع.

➤ لا تزال هناك تباينات في قدرة البحث والتطوير، ومواءمة جهود البحث والابتكار بشكل أكبر مع احتياجات العمل.

➤ استمرار عدم التوافق بين مهارات القوى العاملة والاحتياجات المتطورة لقطاعات الاقتصاد الأزرق.

➤ يجب أن تعكس سياسات التعليم والتوظيف المستهدفة بعناية الخصائص الإقليمية لتكون فعالة كوسيلة لضمان المزيد من الفرص الوظيفية والوظائف الجيدة في الاقتصاد الأزرق.

➤ تمثل القمامة تهديدًا رئيسيًا للتنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية الصحية، ويمثل التلوث البلاستيكي مشكلة عابرة للحدود، وبالتالي فهو يتطلب تنسيقًا عالميًا ونهجيًا متعددة طويلة الأجل لتطوير حلول مشتركة. ويتأثر البحر الأحمر والبحر المتوسط بشدة بالنفايات البحرية ذات الأحجام المختلفة الموجودة على طول السواحل، والتي تطفو على السطح وعلى المياه نزولاً إلى قاع البحر وعليه يمكن تلخيصها في النقاط الرئيسية التالية:

- مصايد الأسماك غير المستدامة والناجحة عن الصيد الجائر.

- تغير المناخ وعلاقته بارتفاع منسوب سطح البحر.

- أنشطة السياحة البحرية، والسياحة الغير المستدامة والتي تعتبر أكبر تحدي

للاقتصاد الأزرق.

- التلوث واستنزاف البيئة البحرية واختفاء بعض الانواع من الاسماك¹.

1 - محمد محمد المغير وآخرون، رؤية تنموية مستدامة للاقتصاد الأزرق: حالة دراسة تصميم مجمع اقتصادي بحري مستدام بقطاع غزة - فلسطين، المركز الديمقراطي العربي، 6262، ص 12.

خاتمة:

تغطي البحار والمحيطات أكثر من ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية، وتوفر أكثر من نصف الأوكسجين في العالم، كما تحتضن نسبة ما بين 50-80% من جميع أشكال الحياة على الأرض.

فالأسمك التي يتم صيدها من المحيطات توفر التغذية وسبل العيش والأمن الغذائي لسكان المناطق الساحلية وتعتبر بمثابة دافعا هاما للتنمية الاقتصادية، لا سيما في البلدان النامية. لكن تغير المناخ والتدهور البيئي والتلوث وارتفاع مستويات الحطام البحري، والممارسات السيئة لإدارة مصايد الأسماك تعرض بحارنا ومحيطاتنا للخطر بشكل متزايد.

هذه المخاوف وغيرها من الضغوط لإيجاد حلول للحفاظ على بيئة المحيطات، أدت إلى تخصيص الهدف الرابع عشر من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، لـ «المحافظة على المحيطات والبحار والموارد البحرية والاستخدام المستدام لها».

ويعيش حوالي نصف سكان العالم ضمن مسافة 100 كيلومتر من البحار، وتقع ثلاثة أرباع المدن الكبرى في العالم على ضفاف البحار، وتعتبر 90 في المائة من السلع التي تتم المتاجرة بها عالميا عبر البحار. ويقدر الاقتصاد العالمي المستند إلى المحيطات بحدود 3 تريليون دولار أمريكي سنويا، مما يمثل حوالي 5 في المائة الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

وتوفر صناعات الاقتصاد الأزرق سبل لكسب العيش لما يزيد عن 820 مليون شخص في جميع أنحاء العالم في ميادين متنوعة تتضمن الشحن البحري وما يتعلق بها من نقل وتوليد الطاقة والتعدين والإنشاءات والتجارة والسياحة والبحوث، من بين جملة أمور أخرى، من دون أن ننسى الخدمات الهامة للغاية التي يوفرها هذا الاقتصاد للنظام الإيكولوجي مثل احتجاز الكربون، والتي كلها تساهم في تشجيع الاستثمار البحري.

يتطلع العالم اليوم إلى الاقتصاد الأزرق، الذي يمثل فرصة متاحة لتحقيق الاستثمار البحري، عن طريق استغلال الموارد الطبيعية في المحيطات والبحار بكفاءة مع المحافظة على البيئة المحيطة، ونظرا للتوجه الاقتصادي المستقبلي للأقاليم الساحلية الجزائرية، فإن قطاع الاستثمار البحري خاصة في مجالي السياحة والصيد البحري، يلعب أدوار اقتصادية

واجتماعية مهمة فيها، الأمر الذي يبين الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية لهذا القطاع لجعله أحد المحركات الرئيسة للتنمية الوطنية، لذلك يجب اعتماد أسس فعالة للاستثمار الأزرق، مع مواجهة المخاطر التي تهدد وجوده كالتغير المناخي، الصيد الجائر، تدهور البيئة البحرية الساحلية. وعليه انتهيت إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة:

- أسفر مؤتمر ريو 20 سنة 2012 عن مبدأ الاقتصاد الأزرق لتحقيق التنمية المستدامة الذي يمثل جهة جديدة للاستثمار في الموارد المائية، بالاستغلال العقلاني والإدارة الرشيدة للمسطحات المائية.

- يمثل الاقتصاد الأزرق نموذجا تنمويا فعال لتشجيع الاستثمار البحري وتحقيقا للتنمية المستدامة.

- هناك علاقة قوية بين الاقتصاد الأزرق والاستثمار البحري، أين تعتمد الدول علي استغلال موارد البحار والمحيطات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لأفاق 2030 من خلال الحكومة الجديدة للبحار والمحيطات والابتكار في مجالات الاقتصاد الأزرق.

- لعب مؤتمر التجارة والتنمية دور طلائعي في تطوير فكرة الاقتصاد الأزرق عن طريق تشجيع الدول البحرية ومساعدتها بالنهوض باقتصادها عن طريق تشجيع الاستثمارات البحرية.

- إن ما حققته الجزائر لحد الساحة فيما يخص الاقتصاد الأزرق لم يكن فقط نتيجة مقومات طبيعية، بل نتيجة لجهود على مستوى التخطيط والتنفيذ جعلها تصنع لنفسها مكانة فنية ومقدمة سواء في السياحة البحرية ومراكز الشحن العالمي وكذلك تربية الأسماك.

- رغم ما يحمله الاقتصاد الأخضر من أهمية في تشجيع الاستثمار البحري وتحقيق تنمية اقتصادية فعالة، إلا أن في مجال تطبيقه يبقى محدود وناقص بسبب حداثة نشأته وعدم وجود إرادة ورغبة حقيقية في تفعيله من قبل الدول خاصة المتخلفة.

ولكي يتم إنجاح الاقتصاد الأزرق ويكون دعامة حقيقية للاستثمار البحري نوصي بمجموعة من التوصيات:

- الاعتماد على التكنولوجيا النظيفة والطاقة المتجددة وإعادة تدوير المواد وذلك لتأمين الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية طوال الوقت.

الاقتصاد الأزرق مقارنة جديدة لتشجيع الاستثمار البحري في الجزائر

- التحكم في إدارة الاقتصاد الأزرق يتم من خلال استخدام أساليب الإدارة التي تتصف بأنها شاملة ومستدامة (تقوم على المشاركة النشطة والفعالة لأصحاب المصلحة)، ومطلعة، ووقائية (حيث يجب أن تستند القرارات على معلومات سليمة علمية لتجنب الآثار الضارة التي تقوض الاستدامة طويلة الأجل).
- دعم الحوار مع أصحاب المصلحة مع أهمية وضع تعريف مشترك وإطار مرجعي للاقتصاد الأزرق.
- تعزيز الالتزام من جانب الحكومة وجميع أصحاب المصلحة ذوى الصلة برؤية الاقتصاد الأزرق المستدام... والعمل على تحويل هذه الرؤية إلى واقع ملموس.
- التواصل حول الاقتصاد الأزرق مع أصحاب المصلحة في عمليات صنع القرار، وكذلك في الإطار التعليمي أو رفع الوعي.
- مختلف الاقتراحات التي يوصي بها الباحث.

قائمة المصادر والمراجع:

ثانيا / قائمة المراجع:

- المراجع العربية

أ- الكتب:

1. صندوق النقد العربي: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 6266).
 6. محمد محمد المغير وآخرون، رؤية تنمية مستدامة للاقتصاد الأزرق: حالة دراسة تصميم مجمع اقتصادي بحري مستدام بقطاع غزة - فلسطين، المركز الديمقراطي العربي، 6262.
- ج - المقالات في المجلات:

- شامية بن عباس وأكرم لعور، التوجه نحو الاقتصاد الأزرق...كمسار جديد لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عبر البحر المتوسط، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 2، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 6212.

د- المداخلات في الملتقيات والندوات:

1. عبد الحفيظ مسكين ريمة زرقوط، التوجه نحو الاقتصاد الأزرق وأثره على التنمية المستدامة، ملتقى دولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة كبديل للدول النفطية الساحلية -دراسة حالة الجزائر نموذجاً، جامعة الشهيد لخضر الواد، أيام 3-6 ديسمبر 6212.

6. غربي يسين لآخضري ومحمدي سهام، "مستقبل واعد الاقتصاد الأزرق المستدام كبديل للدول النفطية الساحلية دراسة حالة الجزائر نموذجاً"، ملتقى دولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية، جامعة الشهيد لخضر الواد، أيام 3-6 ديسمبر 6212.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

1. قمة الاقتصاد الأزرق تؤكد أهمية النظم البحرية بالتنمية المستدامة، جريدة الاتحاد، 62 يناير 6212، على الرابط: <http://www.alittihate.ae/article/5961/5961/201420>

6. آنا بولافيتو، البرتغال واقتصاديات المحيط، مجلة الوقائع، الأمم المتحدة، المجلد 53، العدد 21 و26، 6212، على الرابط: <http://unchromicle.un.org/ar/article/4252>

3. مارجو فروس، الحكومة البحرية العالمية وادارة المحيطات من تحقيق الهدف 41 من أهداف التنمية المستدامة، مجلة الوقائع الأمم المتحدة، المجلد 53، العدد 1 و6، 6212، على الرابط: <http://unchronicle.org/ar/article/4248>

2. المخطط التوجيهي للتهيئة الساحلية، 6232، على الموقع: <https://www.mta.gov.dz>

- المراجع الأجنبية:

1. Gunter Pauli, **The Blue Economy**, version 20, Beljeque, 2010.
2. MICHELLE Voyer and other, **The blue econoy australia :conseptue the bleue economy its lrol in australian its relationshi with maritime security and its rol in Australian oceans governance**, national libry of australai, 2017.

الشراكة كقيود على عملية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر
Partnership as a restriction on the investment process in Algerian
strategic sectors

د. جلال عزيزي

(1) جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل
djalel.azizi@univ-ijjel.dz البريد الإلكتروني

الملخص:

اتجه المشرع الجزائري لتكريس الشراكة كأسلوب وحيد من أجل قبول انجاز المستثمرين الأجانب لاستثماراتهم في الجزائر مع رؤوس أموال وطنية مقيمة بحيث لا تقل نسبة مساهمة هذه الأخيرة في الرأسمال الأدنى للمؤسسة عن 55% وذلك في بعض الأنشطة -الاستراتيجية- حسب ما جاء في القانون رقم 82-27 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 8282 وفصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 85-545 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا. لذا سيتم التطرق للأحكام المنظمة للشراكة الأجنبية بمناسبة الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، ثم للآثار المترتبة على تطبيق إجراء الشراكة كأسلوب وحيد لقبول استثمار الأجانب في القطاعات الاستراتيجية.

الكلمات المفتاحية:

الشراكة - الاستثمار - القطاعات الاستراتيجية - قاعدة 49/51%.

Abstract:

The Algerian legislator tended to establish partnership as the unique method in order to accept foreign investors' completion of their investments in Algeria with resident national capital, so that the latter's contribution to the minimum capital of the institution shall not be less than 51%, this applies to some strategic activities, according to what was stated in Law No. 20-07, which includes the Supplementary Finance Law of 2020 and detailed in Executive Decree No.21-145, which specifies a list of activities that are of a strategic nature.

Therefore, the provisions regulating foreign partnerships on the occasion of investment in strategic sectors will be discussed, then the implications of applying the partnership procedure as the unique method for accepting foreign investment in strategic sectors.

key words:

Partnership – investment - strategic sectors - 49/51% rule.

تعمل مختلف بلدان العالم على تشجيع مناخ الأعمال القائم من خلال استغلال كافة الموارد الاقتصادية المتاحة لديها برشاد وحسن وتديير، وذلك عن طريق اللجوء إلى الاستثمار باعتباره أحد الآليات الرئيسية للتنمية الاقتصادية الشاملة، لما يوفره من مناصب شغل، كما انه يعمل على زيادة الإنتاج والاستهلاك وكذا زيادة الثروة في المجتمع. والجزائر كغيرها من بلدان العالم قامت باتخاذ كافة التدابير الكفيلة لجذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها، لما توفره هذه الأخيرة من مزايا عن طريق نقل التكنولوجيا والخبرات التقنية وكذا رؤوس الأموال.

حيث بادر المؤسس الدستوري لتكريس حرية الاستثمار وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁽¹⁾، حيث لا يخفى على احد أن هذا المبدأ سبق وان تبناه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"⁽²⁾، وقد كرسه المشرع الجزائري من قبل في مختلف قوانين الاستثمار الصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية « تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة »⁽³⁾، وهو نفس المبدأ المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة⁽⁴⁾، إلا أنه اتجه بموجب قانوني

- 1 - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 448-82، المؤرخ في 32 ديسمبر سنة 8282، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 8282 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 88، صادر في 32 ديسمبر سنة 8282.
- 2 - المادة 43 من القانون رقم 25-56، المؤرخ في 26 مارس 8256، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 54، صادر في 27 مارس 8256.
- 3 - المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 58-93 المؤرخ في 25 أكتوبر 5993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 52 أكتوبر 5993. (ملغى).
- 4 - المادة 24 من الأمر رقم 23-25 المؤرخ في 82 أوت 8225، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 88 أوت 8225. (ملغى جزئيا).

المالية التكميلي لسنتي 2009 و2010 المعدل والمتمم للأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى) إلى تقييد انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة⁽¹⁾ مع مستثمر وطني مقيم، وأعاد التأكيد عليها ضمن أحكام قانون المالية لسنة 2016⁽²⁾، وفي المقابل قام بإلغاء أحكامها بمناسبة صدور قانون الاستثمار رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾.

فرغم قيام المشرع بإلغاء هذه القاعدة بموجب قانون الاستثمار رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا قانون الاستثمار الحالي رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار⁽⁴⁾ باعتباره قانون عام خاص بجميع الاستثمارات، إلا أن هذه القاعدة بقية سارية المفعول ضمن أحكام قانون المالية، أين أعاد المشرع الجزائري تنظيمها بموجب قانون المالية

1 - لم يعرف المشرع الجزائري الشراكة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريفها وتحديد أنواعها، وذلك بحسب نظرة كل واحد منهم وكذا مجال اختصاصهم، والشراكة عدة أنواع وأشكال وذلك بالنظر للعلاقة التي تربط بين الشركاء والتي يتم الاتفاق عليها مسبقا بين الأطراف حسب درجة الأهداف المنتظرة، وتعرف الشراكة الأجنبية طبقا لمصطلحات الاقتصاد الدولي بأنها شكلا من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية باختلاف جنسياتها قصد القيام بمشروع يحفظ كل المؤسستين مصلحتهما في ذلك، انظر في ذلك:

THIMOTY.M, *Les alliances stratégiques*, éditions organisations, Paris, 1993, P 123.

أما رجال القانون فقد عرفوها بأنها « اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستويات المبيعات». انظر في ذلك: بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف يرحيمة، "الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 85 - 88 ماي 8228، ص ص 24 - 25.

2 - المادة 66 من القانون رقم 58-55 المؤرخ في 32 ديسمبر سنة 8255، المتضمن قانون المالية لسنة 8256، ج.ر عدد 78، صادر في 35 ديسمبر سنة 8256.

3 - قانون رقم 29-56 مؤرخ في 23 غشت 8256، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، صادر في 23 غشت 8256، (ملغى جزئيا).

4 - قانون رقم 58-88 مؤرخ في 84 يوليو سنة 8288، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 52، صادر في 88 يوليو سنة 8288.

الشراكة كقيد على عملية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر

لسنة 2020⁽¹⁾، وحدد نطاق تطبيقها على القطاعات الاستراتيجية أين صدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 21-145 يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا⁽²⁾.

وعليه يظهر أن المشرع الجزائري الزم كل المستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر بضرورة الخضوع لقاعدة المشاركة الدنيا 49% كشرط جوهري لقبول مشاريعهم الاستثمارية، ومن ثمة يتعين طرح الإشكالية التالية: حول مدى كفاية الاحكام القانونية المنظمة للشراكة الأجنبية في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية المتعلقة بالشراكة الأجنبية كأسلوب وحيد من أجل الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر، يتعين التطرق لكيفيات تطبيق شرط المشاركة الدنيا (المبحث الأول)، ثم إلى الآثار المترتبة على شرط المشاركة الدنيا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

كيفية تطبيق شرط المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي

يتعين على كل مستثمر أجنبي راغب في الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر، إيجاد شريك وطني مقيم مع ضرورة تطبيق قاعدة المشاركة الدنيا على المستثمر الأجنبي 49%، (المطلب الأول)، على أن يكون الاستثمار في إحدى القطاعات الاستراتيجية المنصوص عليها (المطلب الثاني).

1 - تنص المادة 109 « ترتبط ممارسة أنشطة انتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها... » من القانون رقم 59-54 المؤرخ في 55 ديسمبر سنة 8259، المتضمن قانون المالية لسنة 8282، ج.ر عدد 85، صادر في 32 ديسمبر سنة 8282.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 85-545 مؤرخ في 57 أفريل سنة 8285، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج.ر عدد 32، صادر في 88 أفريل سنة 8285.

المطلب الأول: ضرورة وجود شريك وطني مقيم مع تطبيق قاعدة 49/51%

ألزم المشرع الجزائري كل مستثمر أجنبي راغب في انجاز مشروعه الاستثماري ضرورة إيجاد شريك وطني مقيم، « ترتبط ممارسة أنشطة انتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها... »⁽¹⁾.

ومن ثمة نستنتج أن المشرع الجزائري فرض شرطان أساسيان على المستثمر الأجنبي لإنجاز مشروعه الاستثماري في القطاعات الاستراتيجية وذلك بإلزامه بإيجاد شريك وطني ومقيم (الفرع الأول)، مع تطبيق قاعدة 49/51% (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إيجاد شريك وطني مقيم

اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يكون المساهم الجزائري إلى جانب الشريك الأجنبي وطنيا يحمل الجنسية الجزائرية (أولا) وأن يكون مقيما في الجزائر (ثانيا).

أولا: وجود شريك وطني

يشترط في المساهم الأخر إلى جانب الشريك الأجنبي أن يحمل الجنسية الجزائرية، وبالتالي فإن المعيار المعتمد عليه في تحديد هذا الشريك هو الجنسية، فكثيرا ما اعتمد المشرع على معيار الجنسية للتمييز بين المستثمرين - مستثمر وطني ومستثمر أجنبي - وذلك باللجوء إلى استعمال صفة الوطني والأجنبي، ومن ثمة فالمستثمر الوطني هو الذي يحمل جنسية الدولة الإقليمية التي يقع فيها الاستثمار، أما المستثمر الأجنبي فهو الذي لا يعتبر وطنيا وبالتالي لا يحمل جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه لا يمكن تحديد جنسية شركة أجنبية مثلا باللجوء إلى القانون الوطني، إذ يعتبر المقر الاجتماعي هو المحدد للاختصاص التشريعي وبالتالي الجنسية، وعليه كقاعدة عامة يتم تحديد جنسية المستثمر الأجنبي باعتباره شخصا معنويا، بجنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي.

1 - المادة 529 من القانون رقم 54-59، المتضمن قانون المالية لسنة 8282، مرجع سابق.

فالشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية لا يمكنه أن يستثمر في الجزائر، إلا إذا كان له مقر ومركز على الإقليم الجزائري، لأن المشرع يفرق بين الجنسية والموطن، إذ لا يعتبر موطنه هو ذات المكان الموجود فيه مركز إدارته حيث جاء ما يلي: «... الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر»⁽¹⁾.

وهنا نسجل كذلك صعوبة إيجاد شريك وطني خاص محترف، خاصة إذا علمنا أن أغلب الشركات الضخمة الناشطة على المستوى الوطني هي شركات عمومية وليست خاصة تملك رأسمال عام وليس خاص، حيث لوحظ عدم تحفز ان هذه الاخيرة - الشركات العمومية- لإقامة مشاريع مشتركة نظرا لاستحواذها على كامل السوق الوطنية. وبالتالي فإن إقرار مثل هذا الشرط يزيد من متاعب الشركات الأجنبية أكثر⁽²⁾.

ثانيا: ضرورة أن يكون الشريك مقيما

يتعين أن تتوفر في الشريك الوطني شرط الإقامة وبهذا يكون المشرع قد اعتمد على معيار الإقامة إلى جانب معيار الجنسية للتمييز بين المستثمرين وبالتالي لم يكتف بمعيار الجنسية فقط للفرقة بين المستثمرين، حيث كان وحتى عام 1990 مثل عدد من دول العالم الثالث يميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على أساس معيار الجنسية ولكنه بموجب قانون النقد والقرض تخلى عنه ليضع مكانه معيار الإقامة⁽³⁾.

ولتحديد المقصود بالشخص المقيم وغير المقيم يتعين الرجوع لنص المادة 143 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي⁽⁴⁾، حيث جاء فيها « يعتبر

1 - المادة 52 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 86 سبتمبر سنة 5975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 78، صادر في 32 سبتمبر سنة 5975.

2 - عزيزي جلال، "الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، 8257، ص 888.

3 - ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangers en Algérie", Journal Du Droit International, n 03, 1993, p 573.

4 - قانون رقم 83-29 مؤرخ في 85 يونيو سنة 8283، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، صادر في 87 يونيو سنة 8283.

مقيما في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، يعتبر غير مقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر».

غير أنه لتحديد فكرة المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، يتعين الرجوع إلى نص المادة 02 من النظام رقم 01-07 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة⁽¹⁾، فيعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي جزائري أو أجنبي له مركز رئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وهو نفس الأمر ينطبق على الأشخاص المعنوية، فقد تم اعتماد نفس المعيار لتحديد الشخص غير المقيم، غير أنه يتعين التنويه أن النظام رقم 03-90⁽²⁾ الملغى⁽³⁾ كان أكثر وضوحا في التفرقة ما بين الشخص المقيم وغير المقيم بأن اشترط أن يكون الشخص غير المقيم ينتمي للبلدان التي تقيم معها الجزائر علاقات دبلوماسية أو تعترف بهم الجزائر، كما اشترط نسبة 60% من الأنشطة داخل الجزائر أو خارجها حتى نقول عنه أنه مقيم أو غير مقيم.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جمع بين معياري الجنسية والإقامة كشرط لقبول مشاركة المستثمر الأجنبي في المشروع الاستثماري المزمع إنجازه فوق الإقليم الجزائري، وبالتالي إلزامية الاستثمار في إطار الشراكة قرينة فعلية على تفضيل المشرع الجزائري للمصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمر. وهذا يعتبر في حد ذاته ردة

1 - نظام رقم 25-27 مؤرخ في 23 فبراير سنة 8227، يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 35، صادر في 53 مايو سنة 8227، معدل ومتمم.

2 - النظام رقم 23-92 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 5992، الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر عدد 45، صادر في 84 أكتوبر سنة 5992.

3 - إن هذا الإلغاء ليس بإلغاء صريح وإنما هو إلغاء ضمني، للمزيد من التفصيل انظر: أرزويل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2222"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 57، العدد 28، 8288، ص 55.

فعل قانوني نتيجة تفاقم نزيف تحويل العملات الصعبة إلى الخارج وتأثر ميزان المدفوعات الوطني من ذلك سلباً⁽¹⁾.

غير أننا نعتقد أن إقرار مثل هذين الشرطين سوف يؤدي إلى عزوف الأجانب عن الاستثمار في هذا القطاع، ذلك أن الأجانب كثيراً ما يتهربون ولا يحبذون إقامة مثل هذه المشاريع الاستثمارية المشتركة، وللتدليل على ذلك فقد لوحظ أنه في المرحلة التي تم الإقرار فيها بالشراكة كآلية من أجل قبول استثمار الأجانب في الجزائر، عدم تسجيل مشاريع استثمارية أجنبية في الجزائر، وعليه فالأجنبي كثيراً ما يحبذ أن تكون ملكيته ملكية مطلقة في المشروع وهذا حتى تكون له اليد الطولى في مجلس الإدارة.

وهنا تظهر صعوبة إيجاد هذا الشريك الوطني المقيم الذي تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة خصوصاً إذا علمنا أن الرأسمال التأسيسي المطلوب من أجل الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية عادة ما يكون ضخماً جداً يستحيل معه إيجاد هذا الشريك. ومن ثمة تبقى عملية تحقيق هادين الشرطين معاً صعبة المنال.

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة 49/51%

يتعين على الشريك الأجنبي الراغب في الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية أن لا يكتف بالبحث عن نوع الشريك الوطني لقبول استثماره، بل أنه ملزم كذلك باحترام قاعدة محددة عند تأسيس الرأسمال الاجتماعي تحت طائلة رفض المشروع الاستثماري، بحيث تكون نسبة المساهمة الوطنية 51% (أولاً)، أما نسبة المساهمة الأجنبية 49% (ثانياً).

أولاً: نسبة المساهمة الوطنية المقيمة لا تقل عن 51%

فرض المشرع الجزائري نسبة 51% من الرأسمال الخاص بالمؤسسة المراد إنشائها، بحيث لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل عنها تحت طائلة رفض المشروع

1 - زوبري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد السابع، عدد 25، السنة الرابعة، سنة 8253، ص 552.

الاستثماري المزمع انجازه، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قضى على كل حرية تعاقدية بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي خاصة وان المبدأ العام يكرس حرية الاستثمار.

ونعتقد أنه كان يتعين على المشرع أن يحتاط لعدم إمكانية إيجاد شريك وطني مقيم قادر على المساهمة بنسبة 51% من الرأسمال الاجتماعي، بحيث يجيز إمكانية تعدد الشركاء الوطنيين، أي أن لا يكون شريك واحد، فممكّن أن يكونوا من المساهمين الوطنيين المقيمين.

ونعتقد ان وجود مثل هذه النسبة والقاعدة سوف يؤدي إلى تعطيل إقامة مشاريع استثمارية أجنبية لصعوبة إيجاد الشريك الوطني المقيم المساهم، نظرا لعدم قدرة الشركات الخاصة الموجودة حاليا على الدخول في شراكة مع مؤسسات أجنبية في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر الناجمة عن انخفاض مداخيل البترول وما صاحب ذلك من عجز في الموازنة العامة وتقلص موارد الخزينة العمومية.

ثانيا: نسبة المساهمة الأجنبية لا تتجاوز 49%:

لا تهم نسبة المساهمة الأجنبية بقدر ما تهم نسبة المساهمة الوطنية المقيمة التي يجب أن لا تقل عن 51%، وبالتالي لا يبقى للشريك الأجنبي سوى 49% وممكن أن تكون أقل من ذلك، إذا كانت نسبة المساهمة الوطنية أكثر من 51%، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع شرطا قاسية في مواجهة المستثمر الأجنبي الراغب في الاستثمار في القطاع الاستراتيجية سواء مع مستثمر وطني مقيم خاص أو عمومي.

ومن ثمة نلاحظ أن المشرع الجزائري عاد من جديد للوضع الذي كان سائدا قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى)⁽¹⁾ أين كان يفرض لإقامة أي مشروع استثمار أجنبي ضرورة وجود شريك وطني لا تقل نسبة مساهمته عن 51% من الرأسمال الاجتماعي.

والملاحظ كذلك أن إقرار هذه القاعدة قد أدى بالمستثمرين الأجانب للعزوف عن تأسيس مؤسسات في الجزائر، ولا أدل على ذلك عدم تسجيل أي مشروع استثماري

1 - قانون رقم 92-52 مؤرخ في 54 أفريل 5992، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 56، صادر في 58 أفريل 5992، معدل ومتمم، (ملغى).

مشترك منذ إقرار القاعدة إلى غاية يومنا هذا، والغريب في الأمر أنه حتى المستثمرون الوطنيون هم الآخرين عزفوا عن الاستثمار في هذه القطاعات باستثناء مؤسسة واحدة مثلا في قطاع الطيران شركة الطاسيلي التابعة لمجمع سونطراك، وهذا ما يدعم قولنا بعدم قدرة المستثمر الخاص الجزائري على الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، وبالتالي كان الأجدر على المشرع الجزائري إلغاء هذه القاعدة من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب على إقامة مشاريع جديدة لأنها تحول دون إمكانية قيامهم بذلك، ضف إلى ذلك حاجة الاقتصاد الوطني لمثل هذه الاستثمارات باعتبارها القلب النابض لأية تنمية وطنية شاملة.

المطلب الثاني: ضرورة أن يكون الاستثمار في أحد القطاعات الاستراتيجية

حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-145 قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، وما يلاحظ على هذه النشاطات أنها نشاطات تابعة لقطاع الصيدلانية (الفرع الأول) وبعض النشاطات تابعة لقطاع الطاقة والمناجم (الفرع الثاني) في المقابل تبقى بعض النشاطات تابعة لقطاع النقل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية

شدد المشرع الجزائري على ضرورة أن تكون بعض النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية خاضعة لمشاركة المساهم الوطني المقيم بنسبة لا تقل عن 51% تشمل صناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتوزيعها، فرغم أن المشرع الجزائري اعتبر هذه القطاعات من ضمن أولى أولوياته ومنح لها امتيازات وحوافز خاصة بموجب قانون الاستثمار الحالي 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى أنه في المقابل ألزم كل مستثمر أجنبي راغب في الاستثمار فيها ضرورة إيجاد شريك وطني مقيم لا تقل نسبة مساهمته عن 51%.

الفرع الثاني: النشاطات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم

نلاحظ أن هذا القطاع الخاص بالطاقة والمناجم هو الآخر حظي باهتمام المشرع الجزائري وأعتبره قطاعا استراتيجيا لا يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيه دون إيجاد شريك وطني مقيم، وهذا شيء منطقي طالما أن قانون المحروقات يفرض ذلك، أضف

إلى ذلك وجود شركة وطنية عمومية ضخمة رائدة في هذا المجال مثل شركة سوناطراك قادرة على احتكار القطاع، دون رهن مقدرات الأمة من طرف الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات.

الفرع الثالث: النشاطات التابعة لقطاع النقل

يعتبر قطاع النقل من القطاعات المهمة، لكن نسجل بعض التحفظات على عدم قيام المشرع بفتح مجاله للشركات الأجنبية خاصة أنها رائدة في هذا المجال وتوفر خدمات لا بأس بها بالمقارنة بالخدمات مثلا التي تقدمها شركة الخطوط الجوية الجزائرية سواء من حيث الأسعار أو الجودة في الخدمة.

المبحث الثاني

آثار تطبيق الشراكة على الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

ترتب على تطبيق آلية الشراكة بالنسبة للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر مجموعة من الآثار، حيث لوحظ تقلص حجم الاستثمارات الأجنبية المشتركة مع الشركاء الوطنيين، على الرغم من أن المشرع كان يهدف من ورائها إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية وما ينصب على ذلك من تحقيق أهداف ومصالح للاقتصاد الوطني، بغض النظر عن الأهداف والمصالح التي يحققها المستثمر الأجنبي، وبغض النظر عن المصالح المشتركة التي توجد بين أطراف العقد، وعليه فقد رتب أسلوب الشراكة كآلية للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية آثار قانونية (المطلب الأول) وأخرى اقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار القانونية على تطبيق الشراكة في القطاعات الاستراتيجية:

نتج عن تطبيق قاعدة المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي في القطاعات الاستراتيجية إلى تقييد الأمن القانوني للاستثمارات، ما أدى إلى انعدام الاستقرار القانوني في الأحكام المنظمة للاستثمار في الجزائر، وتجلى ذلك من خلال خرق مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول)، وكذا مبدأ عدم التمييز في المعاملة المكرس في مختلف النصوص

الشراكة كقيد على عملية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر
القانونية والاتفاقيات الدولية المبرمة والمصادق عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خرق مبدأ حرية الاستثمار

أدى تطبيق شرط المشاركة الدنيا على المستثمر الأجنبي للعودة إلى تكريس السياسة الحمائية المنتهجة من قبل الدولة retour de notre pays vers un protectionnisme frileux⁽¹⁾، وبرز ذلك في تحول دورها في مجال تأسيس الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية من دولة ضابطة إلى دولة تدخلية، وكأنه حينئذ للعهد السابق عصر الاقتصاد الموجه القائم على التخطيط والتسيير الاشتراكي.

كما أن إقرار شرط المشاركة الدنيا يعد خرقاً واضحاً وفاضحاً لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاول المكرس دستورياً « حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة وتمارس في إطار القانون »⁽²⁾، حيث كان يتعين ترك الحرية المطلقة للأطراف في تحديد كفاءات تأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد.

الفرع الثاني: خرق مبدأ عدم التمييز في المعاملة

بتفحص النصوص القانونية المنظمة للاستثمارات بوجه عام وللإستثمار في القطاعات الاستراتيجية على وجه الخصوص، نجد أن المشرع بتبنيه لشرط المشاركة الدنيا كأساس لقبول عملية الاستثمار الأجنبي في القطاعات الاستراتيجية يكون قد خرق مبدأً أساسياً وهو عدم التمييز في المعاملة المكرس قانوناً « يرسخ هذا القانون...الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات »⁽³⁾.

وتبدو مظاهر هذا الخرق من خلال فرض شرط المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي وإلزامه بإيجاد شريك وطني تكون نسبة مساهمته 51% من رأس المال، في حين تم الإقرار للمستثمر الوطني بحق انجاز المشروع الاستثماري بكل حرية وبنسبة ملكية تصل حتى 100% وبالتالي فإن هذه القاعدة هي خرق لمبدأ المساواة في المعاملة بامتياز،

1 - TERKI Nouredine, "L'investissement direct étrangers et le retour au protectionnisme", R.A.S.J.E.P, N 1, 2012, p 05.

2 - المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 448-82، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.

3 - المادة 23 من القانون رقم 58-88، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

القائم على عدم التمييز بين المستثمرين على أساس الجنسية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية على تطبيق الشراكة في القطاعات الاستراتيجية

رتب على تطبيق قاعدة المشاركة الدنيا للمستثمر الأجنبي للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، آثار اقتصادية، تظهر أوجهها من خلال تفضيل المشرع للمصلحة الوطنية على حساب مصلحة المستثمرين، وهذا رغبة منه في حماية الاقتصاد الوطني من خلال الحد من استنزاف رؤوس الأموال إلى الخارج (الفرع الأول)، ومحاولة منه في الحفاظ على استقرار هذه القطاعات باعتبارها من القطاعات الهامة للاقتصاد الوطني من خلال العمل على نقل التكنولوجيا من الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط حركة رؤوس الأموال

تعتبر آلية الشراكة أداة للرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا لضمان عدم تحويل العملة الصعبة إلى الخارج، فقد بينت عدة تقارير أن نسبة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار الاستثمار فاقت عشرة الأضعاف الأموال المستثمرة نفسها. وقد أظهرت إحصاءات بنك الجزائر إلى أن قيمة الأموال المحولة إلى الخارج 22,2 مليار دولار من سنة 2001 إلى سنة 2007⁽¹⁾.

لهذا اشترط المشرع على المستثمر الأجنبي للقيام بعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أن تكون هذه الاستثمارات منجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي⁽²⁾، ومن ثمة يفهم أن المساهمة الأجنبية الممولة محليا، غير قابلة للتحويل للخارج، ضف إلى ذلك ضرورة أن تتم العملية عن طريق وسيط معتمد وأن يتم التحويل وفق العملة المتفق عليها وطبقا لسعر الصرف الرسمي.

وبالتالي فإن إقرار مثل هذا القيد هو محاولة لكبح حجم الأموال المحولة والمهربة إلى الخارج حيث قدرت قيمة الأموال المهربة من الجزائر إلى الخارج بأكثر من 200 مليار

1 - زوييري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية:

ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟، مرجع سابق، ص 555.

2 - المادة 28 من القانون رقم 58-88، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الثاني: نقل التكنولوجيا

تلعب التكنولوجيا دورا بارزا في استراتيجية التنمية، حيث صارت من ضمن العناصر التي تحدد نجاح أو فشل خططها، وتعرف بأنه فن الإنتاج أي الأساليب والوسائل المستخدمة في عمليات الإنتاج، كما تعرف كذلك بأنها مزيج من الموجودات المادية والموارد البشرية والقدرة التنظيمية اللازمة لتوليد التكنولوجيا ذاتها واستخدامها في إنتاج السلع والخدمات وزيادة تطويرها مع الاحتياطات والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

لذا لجأت السلطات العمومية إلى طريقة أنجع لنقل التكنولوجيا ألا وهي إبرام عقود شراكة مع المستثمرين الأجانب والوطنيين من خلال فرض أسلوب الشراكة على المستثمر الأجنبي على اعتبار أن هذا الأخير يجلب معه أرقى التقنيات الإنتاجية والمعرفة الشيء الذي يسمح ويساهم في تكوين اليد العاملة الوطنية، ويشجع المؤسسات الوطنية في إدخال تجدييدات على مؤسساتها⁽³⁾.

خاتمة:

وفي الأخير نجد أن المشرع الجزائري حاول تقرير الشراكة كأسلوب وحيد من أجل الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية فوق الإقليم الجزائري، وذلك بتبنيه قاعدة المساهمة الدنيا للأجنبي في الرأسمال الاجتماعي، حسب ما جاء في نص المادة 109 من

1 - إسلام عبد الحي، قدرت ب 222 مليار دولار.. هل تسترجع الجزائر الأموال المنهوبة، الموقع التالي: <https://www.aljazeera.net/ebusiness/2019/6/19/> شوهد يوم 26/28/2019 على الساعة 54:52.

2 - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 8227، ص ص 443 - 444.

3 - عزيزي جلال، "الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري، شرط تمييزي أم حتمية إقتصادية؟"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جامعة باتنة 5، جويلية 8258، ص 546.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تراجع عن إمكانية قيام الاستثمارات الأجنبية بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بملكية كاملة وبأغلبية مطلقة للمستثمر الأجنبي كما كان سائدا بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر أي بعد صدور دستور 1989.

غير أن أسلوب الشراكة أثبت محدوديته وعدم قدرته على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، حيث لوحظ عزوف الأجانب عن الاقتراب إلى هذه القطاعات منذ تبني هذه القاعدة، فضلا عن أنه كرس التمييز في المعاملة بين المستثمرين على أساس الجنسية وهذا في حد ذاته يعد خرقا للكثير من أحكام ونصوص قانون الاستثمار وكذا لأحكام الكثير من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

لذا يقترح على المشرع الجزائري التخفيف من حدة هذه القاعدة وجعلها مفتوحة لحرية المتعاقدين في تحديد النسب اللازمة حسب قدرة كل طرف على الأقل في القطاعات الاستراتيجية باعتباره المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني لأنه لا سبيل للنهوض بالتنمية الوطنية الشاملة من دون وجود نظام استثماري قوي وفعال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور:

1. قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب - القوانين:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج.ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975.

الشركة كقيد على عملية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية في الجزائر

2. قانون 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، ج.ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، (ملغى).
3. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).
4. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، (ملغى جزئياً).
5. قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر سنة 2016.
6. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 غشت 2016، (ملغى جزئياً).
7. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
8. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، صادر في 28 يوليو سنة 2022.
9. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، صادر في 27 يونيو سنة 2023.

ج-المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 أبريل سنة 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، ج.ر عدد 30، صادر في 22 أبريل سنة 2021.

د-الأنظمة:

1. نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومدخيلها، ج.ر عدد 45، صادر في 24 أكتوبر سنة 1990.
2. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، صادر 13 مايو سنة 2007، معدل ومتمم.

ثانيا / قائمة المراجع:

- باللغة العربية

أ- الكتب:

- نزیه عبد المقصود محمد مبروك، الأثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

ب- المقالات في المجالات:

1. أرييل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2022، ص ص 45 - 84.
2. عزيزي جلال، "الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور-الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017، ص ص 286 - 298.
3. _____، "الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري، شرط تمييزي أم حتمية إقتصادية؟"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث عشر، جامعة باتنة 1، جويلية 2018، ص ص 534 - 551.
4. زويبري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد السابع، عدد 01، السنة الرابعة، سنة 2013، ص ص 104 - 126.

ج- المداخلات في المنتقيات والندوات:

- 1- بن حبيب عبد الرزاق، بومدين حوالف يرحيمة، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 21-22 ماي 2002.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- إسلام عبد العي، "قدرت ب 200 مليار دولار.. هل تسترجع الجزائر الأموال المنهوبة"، الموقع التالي: [https://www.aljazeera.net/ebusiness/2019/6/19/شاهد يوم 2024/02/06 على الساعة 14:50](https://www.aljazeera.net/ebusiness/2019/6/19/شاهد%20يوم%202024/02/06%20على%20الساعة%2014:50)

- باللغة الفرنسية

A - Les ouvrages :

1. TERKI Nouredine, "L'investissement direct étrangers et le retour au protectionnisme", R.A.S.J.E.P, N 1, 2012.
2. THIMOTY.M, **Les alliances stratégiques**, éditions organisations, Paris, 1993.
3. ZOUAIMIA Rachid, "Le régime des investissements étrangers en Algérie", Journal Du Droit International, n 03, 1993, pp 569 - 598.

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS

Dr Salem AIT YOUCEF

Enseignant associé à l'Ecole Nationale d'Administration ⁽¹⁾

as1978@hotmail.fr البريد الإلكتروني

الملخص:

منذ نهاية الثمانينات، باشرت السلطات العامة إصلاحات اقتصادية هامة، رفقتها حركية واسعة في تحرير المجال الاقتصادي، والذي برز بشكل ملفت للانتباه من خلال انسحاب معتبر للدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق. تم في إطارها التكريس القانوني والصرح لحرية الاستثمار في القانون الوضعي في إطار مختلف النصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي، والتي أقرت أن هذه الحرية مطلقة، وعليه فلا مجال لأي شكل من أشكال الاحتكار لا لصالح المتعامل العام ولا للمتعامل المقيم ولا لغير المقيمين للاستثمار، الإنتاج والتجارة ولا للمزاولة التجارة الخارجية. كما أنظمت الجزائر وصادقت على العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمار، سمحت هذه الاتفاقيات بتجسيد وتأكيد المبادئ الأساسية للاستثمار المعتمدة في القانون الدولي ولعل من أهمها:

- ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- حماية الاستثمارات الأجنبية من التسخير ونزع الملكية.
- ضمان مبدأ عدم رجعية القوانين.

لمن من جهة أخرى لم تستطع هذه الضمانات الصمود أمام الرغبة الجامحة للسلطة التنفيذية الجزائرية للعودة مجددا لمرحلة الحمائية، من خلال تدخل فرسان الميزانية بمقتضى قوانين المالية للتقيد من حرية الاستثمار في النشاطات الاستراتيجية للاستثمار الأجنبي، من خلال فرض قاعدة الشراكة الإلزامية التقيد بنسبة 95=8% وحق الشفعة.

الكلمات المفتاحية:

حرية الاستثمار - الاستثمار - قاعدة 95=8 - الضمانات.

Abstract:

Depuis a fin des années 80, les pouvoirs publics engagent une dynamique et réformes qui accompagnent un vaste mouvement de libéralisation et l'économie, lequel se manifeste d'une manière patente par un large mouvement de retrait de l'état de la sphère économique au profit du marché.

Le droit positif consacre la liberté d'investir en toute clarté et sans la moindre équivoque. Au niveau des textes législatifs qui régissent le fonctionnement de l'économie, il n'existe plus de monopole et il y a liberté totale, pour les opérateurs privés comme pour les opérateurs publics, pour les résidents comme pour les non-résidents, d'investir, de produire, de commercer, d'accéder au commerce extérieur

L'adhésion de L'Algérie à plusieurs conventions internationales, bilatérales et multilatérales, relative à l'encouragement et la protection réciproque des investissements. Ces conventions lui engendrent la responsabilité de se conformer aux grands principes du droit international de l'investissement, en l'occurrence;

- ✓ La garantie de l'égalité de traitement entre l'investisseur étranger et l'investisseur national ;
- ✓ La protection contre la perte et l'expropriation de l'investissement étranger ;
- ✓ Le respect du principe de non rétroactivité des lois.

D'aucuns ignorent cependant que toutes ces garanties n'ont pas résisté aux velléités du pouvoir exécutif algérien de revenir à l'ère protectionniste, à travers des mesures cavaliers insérées dans les lois de finances et la loi de finances l'obligation d'ouverture du capital des investisseurs étrangers à concurrence de 51% au profit de l'actionnariat local (règle 51/49) et le droit de préemption.

Mots clés:

La liberté d'investir - Investissement - règle 51/49 - les garanties.

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

Introduction:

Depuis la fin des années 1980, les pouvoirs publics engagent une dynamique de réformes qui accompagnent un vaste mouvement de libéralisation de l'économie, lequel se manifeste d'une manière patente par un large mouvement de retrait de l'Etat de la sphère économique au profit du marché, soit par la déréglementation, soit par la démonopolisation.

En 1993, la loi de 1988 relative à l'investissement privé national est abrogée par un décret législatif ¹ qui soumet les investissements privés nationaux ainsi que les investissements étrangers au même régime juridique. Ce faisant, l'article 3 du même texte dispose que "les investissements sont réalisés librement sous réserve de la législation et la réglementation relatives aux activités réglementées". Cet article est repris intégralement dans l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 et ce, avec les deux restrictions qu'ils évoquent, à savoir:

- La première limitation résulte de l'article 1er qui évoque le cas des « activités expressément réservées à l'Etat et ses démembrements ou à toute personne morale expressément désignée par un texte législatif ».
- La seconde restriction est consacrée par l'article 3, celui-là même qui énonce le principe de liberté d'investissement puisque cette liberté pourra être exercée « sous réserve de la législation et la

1 - Décret législatif n° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, JORADP n° 64 du 10 octobre 1993, P 3 (Abrogé).

réglementation relative aux activités réglementées »¹.

Le droit positif consacre donc la liberté d'investir en toute clarté et sans la moindre équivoque. Au niveau des textes législatifs qui régissent le fonctionnement de l'économie, il n'existe plus de monopole et il y a liberté totale, pour les opérateurs privés comme pour les opérateurs publics, pour les résidents comme pour les non-résidents, d'investir, de produire, de commercer, d'accéder au commerce extérieur.

L'environnement juridique et économique du processus d'investissement évolue continuellement sous l'influence des attitudes et des comportements de ces principaux participants. Depuis toujours ce processus a exercé des pressions permanentes sur les décideurs politiques, à tous les niveaux, pour créer un cadre législatif afin d'harmoniser les besoins et les possibilités de l'économie mondiale avec la garantie que leurs actions permettront à leur propre économie nationale de bénéficier du développement et de la croissance mondiale².

-
- 1 - La loi n° 16-09 du 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement, le législateur n'a point évoqué les activités réservées à l'Etat et ses démembrements mais il a fait référence « aux activités et professions réglementées ». Quant à la loi n° 22-18 du 24 juillet 2022 relative à l'investissement, elle s'est limitée à préciser que « La présente loi consacre les principes ci-après : — la liberté d'investir : toute personne physique ou morale, nationale ou étrangère, résidente ou non résidente, souhaitant investir, est libre de décider de son investissement, dans le respect de la législation et de la réglementation en vigueur ; — la transparence et l'égalité dans le traitement des investissements ».
 - 2 - Carmen Rodica ROZILA, "**L'évolution du droit international en matière d'investissements directs étrangers**", Thèse pour le grade docteur en droit public, présentée et soutenue le 20 novembre 2007, faculté de droit et sciences politiques, école doctorale des sciences économiques, juridiques et de gestion, université d'auvergne Clermont 1. P 1 et 2.

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

Ce nouveau contexte économique nécessite de nouvelles formes de régulation qui passent obligatoirement par les instruments juridiques, notamment le droit positif, les conventions internationales bilatérales et les conventions internationales multilatérales. Il conviendrait de rappeler, à juste titre, que l'Algérie a signé plusieurs conventions internationales, bilatérales et multilatérales, relatives à l'encouragement et la protection réciproque des investissements. L'adhésion de l'Algérie à ces conventions internationales lui engendre la responsabilité de se conformer aux grands principes du droit international de l'investissement, en l'occurrence ;

- ✓ La garantie de l'égalité de traitement entre l'investisseur étranger et l'investisseur national ;
- ✓ La protection contre la perte et l'expropriation de l'investissement étranger ;
- ✓ Le respect du principe de non rétroactivité des lois.

D'aucuns ignorent cependant que toutes ces garanties n'ont pas résisté aux velléités du pouvoir exécutif algérien de revenir à l'ère protectionniste, à travers des mesures cavalières insérées dans les lois de finances et loi de finances complémentaires de 2009 et 2010, lesquels ont, faudrait-il le rappeler, consacré notamment l'obligation d'ouverture du capital des investisseurs étrangers à concurrence de 51 % au profit de l'actionnariat local (règle 51/49) et le droit de préemption.

Pour tempérer les méfaits économiques de cette règle 51/49 longtemps décrites comme un sérieux obstacle pour attirer les Investissement Directs Etrangers (IDE), le pouvoir exécutif algérien a décidé d'apporter un

assouplissement de la règle du "49/51", par le truchement des articles 49 et 50 de la LFC 2020, qui limitaient la participation de l'investisseur étranger à 49% du capital social aux seules sociétés exerçant des activités stratégiques.

Les activités stratégiques sont donc un (relativement) nouveau concept qui diffère fondamentalement des activités réservées à l'Etat ou ses démembrements, soit les fonctions régaliennes de l'État, dans la mesure où ces dernières sont totalement interdites à l'investisseur privé, alors que les premières citées (les activités stratégiques) y sont autorisées mais sans pour autant se différencier des restrictions qui la caractérisent. Ceci interpelle les plus avertis pour s'interroger de l'impact de ces restrictions sur l'attractivité de l'investissement dans ces domaines ainsi que sur leur répercussions sur le développement de ces secteurs stratégiques.

Pour traiter cette problématique il serait opportun d'étudier, d'un côté, le caractère conditionnel de la liberté d'investir dans le secteur stratégique (Chapitre I) et, d'un autre côté, les conséquences économiques de telles restrictions (Chapitre II).

CHAPITRE I

Le caractère conditionnel de la Liberté d'investir dans les secteurs stratégiques

Révélatrice de l'influence de l'Etat sur l'activité économique, la question des libertés économiques se confond assez largement, et de manière traditionnelle, avec ce l'interventionnisme étatique.

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

Cette dialectique entre liberté et interventionnisme n'est ni originale, ni spécifique au domaine économique. Par rapport aux libertés publiques, les libertés économiques présentent toutefois la spécificité d'être plus sensibles au contexte dans lequel elles se déploient (l'interventionnisme étatique se nourrit des situations de crises économiques et financières). Les libertés économiques entendent brider et encadrer certains de ces mécanismes. Elles sont même programmées et étalonnées à l'aune de la « neutralisation publique du fonctionnement concurrentiel du marché ».

Les libertés économiques s'exercent généralement à travers:

- **La liberté du commerce et de l'industrie:** Elle empêche les personnes publiques d'entraver l'initiative privée, soit par un encadrement excessif de l'activité économique, soit par la création d'activités économiques publiques susceptibles de venir concurrencer l'initiative privée;
- **La liberté d'entreprendre:** Elle protège, pour sa part, les opérateurs économiques contre les intrusions publiques excessives dans la gestion, l'organisation et la direction des entreprises privées. Les différences entre ces deux libertés apparaissent d'ailleurs de plus en plus ténues, au point qu'elles se confondent assez largement dans leurs effets. En substance, elles protègent toutes les deux contre les restrictions excessives à l'activité économique;

- **La libre Concurrence:** Davantage, sans doute, que les libertés économiques classiques, le principe de la libre concurrence est un principe dynamique. Non seulement, en effet, il empêche la personne publique et notamment l'Etat, en tant qu'opérateur économique d'adopter des comportements anticoncurrentiels. Mais il oblige également la personne publique à adopter toute mesure propre à prévenir les atteintes au libre-jeu de la concurrence.

Pour ce qui est des libertés économiques, la révision constitutionnelle de 2020 opte pour une formule plus ramassée du bloc constitutionnel, considérant par-là que relèvent du domaine de la loi nombre de questions sur lesquelles s'était certainement trop étendues la révision de 2016 à l'instar de « *l'interdiction du monopole* » ou de « *l'encouragement de l'épanouissement des entreprises au service du développement économique et social* » ou la *promotion du climat des affaires* ». C'est ainsi qu'en deux articles le constituant de 2020, résume l'ancien article 43 :

Art. 61. — La liberté du commerce, de l'investissement et d'entreprendre est garantie. Elle s'exerce dans le cadre de la loi

Art. 62. — Les pouvoirs publics œuvrent à garantir la protection des consommateurs afin de leur assurer la sécurité, la salubrité, la santé et leurs droits économiques.

Il résulte de ce qui précède sur les développements constitutionnels récents qu'il s'agit assurément là d'une consolidation de l'économie de marché au niveau principal

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

qu'est le discours constituant. Protection de la propriété privée, liberté du commerce, d'entreprendre et d'investissement protection du consommateur, tous principes qui accèdent au rang de valeurs constitutionnelles. L'ordre juridique libéral semble se renforcer. Toutes les lois devraient désormais pour passer l'épreuve de la constitutionnalité, encourager cette finalité.

Toutefois, nonobstant leur rang constitutionnel, ces libertés ne sont jamais absolues dans la mesure où elles sont souvent encadrées, voire tempérées, par des mesures protectionnistes qui visent notamment, et pas exclusivement, les secteurs « dits » stratégiques qui sont soumis, tantôt à des mesures visant la protection des secteurs stratégiques ou sensibles en général (section 1) et, tantôt à des mesures de protection visant des secteurs stratégiques nommément cités (section 2).

Section 1: Mesures visant la protection des secteurs stratégiques ou sensibles par l'État d'une manière générale.

L'État dispose principalement de deux moyens pour protéger les secteurs stratégiques ou sensibles : la régulation et la participation au capital (et aux organes d'administration des sociétés concernées). En fonction, l'État agit en tant que régulateur ou actionnaire. Les réflexions sur l'efficacité de ces outils se sont multipliées ces derniers temps.

A. L'ETAT REGULATEUR:

L'ordre public économique peut dépasser l'ossature des marchés, d'une façon plus ou moins active suivant qu'il s'agit d'un ordre public « gardien » ou d'un ordre public « architecte » en passant par le stade intermédiaire bien que

demeurant neutre – ce à quoi correspond la Régulation – que serait l' « ordre public promoteur ». L'ordre public économique a pour fonction majeure, première et de nature politique, de poser ce qui entre sur les marchés et ce qui n'y entre pas. L'ordre public économique peut en effet prendre la forme des règles qui veillent à ce que tout ne tombe pas sous le coup de cette « loi économique » de prohibition, loi économique dont la prétention serait quant à elle d'être universelle, neutre, imparable et implacable puisque l'inclinaison chez chacun à voir tous ses désirs exaucés est universelle.

Par « État régulateur », on peut entendre en effet un État conçu, tantôt comme principe de cohésion sociale (signification la plus proche du sens originaire du terme de régulation), tantôt comme la clef de voûte du développement social (l'État régulateur apparaissant dans cette perspective comme l'autre nom de l'État-providence), tantôt comme arbitre du jeu économique (l'État « régulateur » rompant avec la conception d'un État « producteur » de biens et services), tantôt encore comme l'expression d'un nouveau modèle étatique (la logique de la régulation contaminant de proche en proche toutes les facettes de l'État). Ces différentes significations ne sont pourtant contradictoires qu'en apparence : elles sont en réalité liées et renvoient de l'une à l'autre, en formant une configuration complexe.

La figure de l'État régulateur réactive de prime abord le principe fondateur qui est au cœur de l'institution étatique. Si elle implique bien une redéfinition du rôle de l'État, elle ne signifie nullement le retour à l'État libéral du passé : l'État régulateur reste l'État socialement actif qu'il est devenu avec la construction de l'État-providence. Et si

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

l'économie reste son point d'application privilégié, la logique de la régulation travaille en profondeur l'architecture étatique, en se levant dans les modes d'organisation et d'action traditionnels¹.

La régulation permet à l'État de superviser l'accès, l'exercice et le contrôle capitaliste des activités stratégiques ou sensibles. A cette fin, il dispose de plusieurs instruments, entre autres, le contrôle des investissements étrangers à travers leur soumission à une déclaration préalable tel qu'il est prévu dans la nouvelle loi sur l'investissement (Loi n° 22-18 du 24 juillet 2022 relative à l'investissement), sinon à une autorisation préalable. Ce contrôle peut aussi se manifester par des mesures qui, nonobstant les garanties offertes par le droit positif et les conventions bilatérales, tendraient de violer le principe d'égalité de traitement en l'investisseur local et les investisseurs étrangers, en imposant, tel qu'il a été le cas des dispositions cavalières insérées notamment dans les lois de finances complémentaires pour 2009 et 2010, des mesures restrictives et discriminatoires vis-à-vis de l'investissement étranger², lesquelles restrictions qui sont corroborées, d'une manière limpide, par : Le recours obligatoire au partenariat national ; La déclaration et l'examen préalables de l'investissement étranger ; L'exigence d'une balance excédentaire en devise durant toute la vie de l'entreprise ou Le recours obligatoire au financement local.

B. L'ÉTAT-ACTIONNAIRE:

1 - Jacque Chevalier, "L'Etat régulateur", Revue française d'administration publique 2004/3 (n o 111), pages 473 à 482.

2 - Salem AITYOUCHEF, **Les cavaliers budgétaires comme source du droit des affaires en Algérie**, Lys bleu Editions, Paris, décembre 2019, P140.

Dr Salem AIT YUCEF

L'État assure également la protection des secteurs stratégiques ou sensibles en étant présent au capital et aux organes d'administration des sociétés concernées. Les

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

« golden shares ».

L'action spécifique ou golden share est un instrument qui confère à l'État des droits de contrôle vis-à-vis d'une société et de ses filiales sans rapport avec sa participation au capital de la société mère. Elle se distingue des actions de préférence qui peuvent être émises par les sociétés par actions à des investisseurs privés. Une action spécifique a été instituée au profit de l'État algérien notamment dans le secteur bancaire à la faveur des dispositions de la loi de finances complémentaires pour 2010, modifiant et complétant l'Ordonnance n° 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit. En effet, cette disposition cavalière institue une action spécifique au profit de l'État dans le capital des banques et des établissements financiers à capitaux privés de telle façon à ce que l'État soit représenté, sans droit de vote, au sein des organes sociaux de l'entreprise. Néanmoins, la loi n° 23-09 du 21 juin 2023 portant Loi monétaire et bancaire, publiée très récemment n'a pas reconduit cette obligation.

La technique de l'action spécifique de l'État n'est pas nouvelle en droit algérien. D'abord, elle a été introduite par l'ordonnance de 1995 relative à la privatisation des entreprises publiques qui dispose en son article 6 alinéa 3 que lors d'une opération de privatisation, les cahiers des charges peuvent prévoir "la conservation, à titre provisoire par le cédant, d'une action spécifique"¹ dont les modalités de

1 - Ordonnance n° 95-22 du 26 août 1995 relative à la privatisation des entreprises publiques, JORA n° 48 du 3 septembre 1995, modifiée et complétée par ordonnance n° 97-12 du 19 mars 1997, JORA n° 15 du 19 mars 1997.

mise en œuvre ont été précisées par voie réglementaire¹.

L'ensemble de ces dispositions ont été reprises par l'article 19 alinéa 2 de l'ordonnance de 2001 qui régit tant l'organisation que la gestion et la privatisation des entreprises publiques². Selon les termes du texte d'application de cette ordonnance, l'action spécifique en faveur de l'État est provisoire et ne peut être instituée pour une période de plus de trois (03) années³. En outre, l'action spécifique étant destinée à permettre à l'État d'intervenir au niveau de l'entreprise privatisée pour des raisons d'intérêt national. On peut donc conclure que l'action spécifique ne peut être instituée que dans les cas de la privatisation des entreprises publiques qui présentent un intérêt essentiel à l'économie nationale. Il s'agit donc d'une procédure exceptionnelle mise en œuvre par décision du Premier ministre après approbation du Conseil des participations de l'État et sur rapport du ministre en charge des participations de l'État⁴.

La compatibilité des golden shares avec le droit international de l'investissement a fait couler beaucoup

1 - Décret exécutif n° 96-133 du 13 avril 1996 fixant les conditions et modalités d'exercice de l'action spécifique, JORA n° 23 du 14 avril 1996

2 - Ordonnance n° 01-04 du 20 août 2001 relative à l'organisation, la gestion et la privatisation des entreprises publiques économiques, JORA n° 47 du 22 août 2001, complétée par ordonnance n° 08-01 du 28 février 2008, JORA n° 11 du 2 mars 2008

3 - Décret exécutif n° 01-352 du 10 novembre 2001 fixant les conditions et modalités d'exercice de l'action spécifique, JORA n° 67 du 11 novembre 2001.

4 - Amina Mernache, **Le statut et le rôle de l'État algérien dans l'économie: rupture et continuité**, Droit. Université Paris-Est, 2017. Français. ffNNT: 2017PESC0075ff. <https://theses.hal.science/tel-01830500> Submitted on 5 Jul 2018.

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

d'encre. En Europe, par exemple ; dans une série d'arrêts initiée en 2002, la Cour de Justice de l'Union Européenne (CJUE) a considéré que les golden shares étaient de nature à dissuader les investisseurs d'autres États membres d'effectuer des investissements dans les sociétés concernées et qu'à ce titre, elles constituaient des restrictions à la libre circulation des capitaux.

Ces mesures, d'ordre générique, ne suffisent semble-t-il pas au législateur algérien pour protéger les secteurs stratégiques au point de décider de mettre en œuvre des mesures protectrices ciblées sur des secteurs d'activité bien déterminés.

Section 1: Mesures visant la protection des secteurs stratégiques ciblés.

Toute mesure faite des méfaits gigantesques de la règle 51/49 sur le climat des affaires, en général, et sur l'attractivité des IDE, en particulier, le pouvoir exécutif algérien a décidé, par le truchement des articles 49 et 50 de la LFC 2020, d'apporter un **assouplissement de cette règle du** d'une sorte que la règle qui limitait la participation de l'investisseur étranger à 49% du capital social n'est désormais applicable qu'aux sociétés exerçant dans des secteurs d'activité bien déterminés. Il s'agit des activités suivantes :

(i) achat et revente de produits ;

(ii) activités de production de biens et de services revêtant un caractère stratégique pour l'économie nationale suivantes :

- L'exploitation du domaine minier national, ainsi que toute ressource souterraine ou superficielle relevant

- d'une activité extractive en surface ou sous terre, à l'exclusion des carrières de produits non minéraux ;
- L'amont du secteur de l'énergie et de toute autre activité régie par la loi sur les hydrocarbures, ainsi que l'exploitation du réseau de distribution et d'acheminement de l'énergie électrique par câbles et d'hydrocarbures gazeux ou liquides par conduites aériennes ou souterraines ;
 - Les industries initiées ou en relation avec les industries militaires relevant du ministère de la défense nationale ;
 - Les voies de chemin de fer, les ports et aéroports ;
 - Les industries pharmaceutiques, à l'exception des investissements liés à la fabrication de produits essentiels innovants, à forte valeur ajoutée, exigeant une technologie complexe et protégée, destinés au marché local et à l'exportation.

Cette disposition a été appuyée par l'adoption du Décret exécutif n° 21-145 du 17 avril 2021 fixant la liste des activités revêtant un caractère stratégique (JO n° 30 du 22 avril 2021). Ce décret vient ainsi confirmer que toutes les activités de production de biens et services sont désormais ouvertes à l'investissement étranger sans obligation d'association avec une partie locale détenant plus de la majorité du capital social, à l'exception de celle revêtant d'un caractère stratégique, lesquelles restent soumises à la règle 51/49 et ce, en application des articles 1 et 2 dudit décret qui dispose, respectivement, ce qui suit :

« Article 1er. — En application des dispositions de l'article 50, modifiées, de la loi n° 20-07 du 4 juin 2020 susvisée, le présent décret a pour objet de fixer la liste des

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

activités revêtant un caractère stratégique relevant des secteurs de l'énergie et des mines, de l'industrie pharmaceutique et du transport, assujetties à une participation d'actionnariat national résident à hauteur de 51 % ».

« Art. 2. — Revêtent un caractère stratégique et demeurent assujetties à une participation d'actionnariat national résident à hauteur de 51%, les industries militaires initiées par ou en relation avec les établissements publics à caractère industriel et commercial relevant du secteur économique du ministère de la défense nationale ».

Dans le détail, sont considérées comme stratégiques 8 activités dans l'industrie pharmaceutique, 17 activités dans le secteur de l'énergie et des mines ainsi que 19 activités dans le secteur des transports et liées au ferroviaire, l'aérien et le maritime :

- i. **Les activités liées à l'industrie pharmaceutique sont:** Fabrication de produits pharmaceutiques; Fabrication de dispositifs médicaux; Commerce de gros de produits pharmaceutiques; Distribution en gros de dispositifs médicaux; Société de recherche contractuelle (CRO); Etablissement pharmaceutique d'exploitation des décisions d'enregistrement de produits pharmaceutiques; Etablissement pharmaceutique d'exploitation des décisions d'homologation de dispositifs médicaux; Société de promotion et d'information médicale et scientifique sur les produits pharmaceutiques.
- ii. **Les activités liées au secteur de l'énergie et des mines sont:** Extraction d'hydrocarbures liquides et gazeux; Transport d'hydrocarbures liquides et

condensat par canalisation; Extraction et préparation de minerai de fer; Extraction et préparation de bauxite; Extraction et préparation de minerais de métaux communs non ferreux; Extraction et préparation de minerais pour ferro-alliages; Extraction et préparation de minerais de métaux précieux; Extraction et préparation de minerais métalliques divers; Extraction et préparation de minerais d'uranium et de minerais radioactifs; Extraction et préparation de pyrite, production de soufre; Extraction et préparation de produits minéraux divers; Extraction de houille; Exploitation de carrières de pierres de taille pour la construction et l'industrie; Extraction et préparation de produits de carrière divers non destinés aux matériaux de construction; Extraction et préparation de sel de potasse; Extraction et préparation de sels y compris marais salants; Extraction et préparation de phosphate.

iii. Activités liées au secteur du transport: Pour ce qui est du secteur des transports, après définition des activités revêtant un caractère stratégique et soumises à la règle 51/49, l'Algérie permet aux étrangers d'investir dans les transports ferroviaires, aérien et maritime. Ces activités sont : Transport ferroviaire de voyageurs; Transport ferroviaire de marchandises; Transport aérien de personnes; Transport aérien de marchandises; Service aérien de transport; Service aérien pour l'agriculture; Transport maritime de voyageurs; Transport maritime de marchandises; Cabotage maritime; Transport maritime urbain; Manutention; Gestion d'infrastructures de transport terrestre; Entreprise de services portuaires; Services aéroportuaires;

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

Consignataire de navire; Consignataire de la cargaison; Courtier maritime; Exploitation d'un service d'aviation légère; Affrètement et frètement aérien.

Cet état de fait laisse croire que le législateur algérien a consacré une liberté d'investir somme toute conditionnelle pour les secteurs stratégiques cités ci-dessus d'une sorte à ce que chaque étranger qui souhaiterait investir dans l'une desdites activités dites stratégiques, doit non seulement accepter d'ouvrir son capital à un investisseur local résident, mais accepter, de surcroît à être minoritaire dans l'actionnariat de la société, avec un actionnariat ne pouvant en aucun cas dépasser 49%.

Il n'y a le moindre doute que le législateur algérien souhaite, de part leur impact et le place dans l'échiquier économique national, protéger ces trois secteurs d'activité pour que l'actionnariat algérien ne sera jamais dilué et sera tout le temps majoritaire. Mais ne faudrait-il pas s'interroger sur l'opportunité économique de ce choix protectionniste ?

CHAPITRE II

L'opportunité économique de l'accès restreint au secteur stratégique

Je conçois volontiers que le vocable « opportunité » ne rime qu'imparfaitement avec l'acte de « restreindre » mais force est d'admettre que la restriction se trouve parfois justifiée dans certains secteurs (section 1), alors qu'elle est économiquement handicapante dans d'autres secteurs (section 2).

Section 1: La restriction stratégiquement avantageuse.

La restriction d'accès à certaines activités économiques et l'exigence d'un actionnariat national et résident majoritaire est stratégiquement et économiquement nécessaires et sont amplement justifiées dans certains secteurs d'activité, tels que l'industrie militaire et aussi des secteurs de l'énergie et des mines.

L'industrie militaire est en effet un secteur stratégique crucial pour de nombreux pays à travers le monde. Elle englobe la conception, la fabrication et la maintenance des équipements et technologies militaires, y compris les armes, les véhicules, les aéronefs et les systèmes de communication. Cette industrie joue un rôle essentiel dans la défense nationale et la sécurité internationale. De plus, elle peut également avoir un impact significatif sur l'économie, l'innovation technologique et l'emploi.

Portées sur la modernisation, les entreprises industrielles relevant de l'Armée nationale populaire (ANP) ont réussi à densifier le tissu industriel algérien, après avoir étendu leur champ d'intérêt aux besoins de l'Armée, des corps communs et du marché local en général, ce qui a valu à l'industrie militaire de se frayer une place importante dans la sphère économique du pays.

De nombreuses entreprises militaires leaders dans les domaines industriel et technologique, ont vu le jour pour accroître les capacités de production dans divers domaines industriels dont l'automobile. Ce rôle moteur des entreprises relevant de l'institution militaire dans l'économie du pays à

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

inciter le président de la République, Abdelmadjid Tebboune, à appeler, en marge de sa visite à la dernière foire de production nationale, les opérateurs industriels à s'inspirer de l'industrie militaire en matière de taux d'intégration nationale, estimant qu'"il s'agit de la seule industrie mécanique en Algérie".

La protection de l'industrie militaire en Algérie est un sujet important pour la sécurité nationale du pays. L'Algérie a investi dans le développement de son industrie militaire pour assurer sa souveraineté et sa capacité de défense. Cela inclut la protection des installations, des technologies et des savoir-faire liés à la production d'équipements, aussi bien les équipements militaires ou ceux qui sont produits par l'institution militaire.

En sus des mesures de protection habituelles qui peuvent comprendre des dispositifs de sécurité physiques, des protocoles de sécurité informatique, ainsi que des réglementations strictes pour contrôler l'accès aux informations sensibles, il demeure bien entendu nécessaire de protéger les entreprises relevant de l'institution militaire contre toute dépendance économique à un actionnaire majoritaire qui pourrait être tenté de prendre des participations dans les établissements publics à caractère industriel et commercial relevant du secteur économique du ministère de la défense nationale. En effet, quand bien même les prises de participation des étrangers peuvent parfois s'avérer nécessaires, voire inévitables, pour assurer le développement et le transfert technologiques, il n'en demeure pas moins envisageable de laisser le champ libre aux investisseurs étrangers pour s'accaparer lesdits marchés et, encore moins accepter à ce que l'institution militaire se

Dr Salem AIT YOUCEF

trouve dans une situation d'actionnaire minoritaire dans les établissements à caractère industriel et commercial qu'elle a l'habitude de créer dans des domaines d'activité ciblés et hautement sélectifs.

Par ailleurs, le choix de protéger les secteurs de l'énergie et des mines contre toute éventuelle perte de contrôle des sociétés relevant de ce secteur au profit d'un actionnaire étranger.

En effet, d'aucuns n'ignorent que le secteur de l'énergie et des mines est stratégique pour notre Pays. L'Algérie est un important producteur de pétrole et de gaz naturel, et son économie en dépend grandement, ce qui en fait un acteur clé sur la scène énergétique mondiale. De plus, le pays possède d'importantes réserves de minéraux, tels que le fer, le phosphate, le zinc et le plomb, ce qui en fait un acteur important dans le secteur minier.

Ces industries jouent un rôle crucial dans l'économie algérienne et sont au cœur de ses stratégies de développement économique et il est vital pour l'économie algérienne que les sociétés activant dans ce domaine stratégique et dans ses nombreuses filières (telles que l'extraction d'hydrocarbures liquides et gazeux ; transport d'hydrocarbures liquides et condensat par canalisation ; Extraction et préparation de minerai de fer, etc.) restent sous le contrôle d'un actionnariat national résident.

Si la restriction d'accès des investisseurs étrangers aux secteurs d'activité de l'industrie relevant du secteur de la Défense, de l'énergie et des mines, à travers la limitation de leur participation capitalistique à 49%, se trouve amplement justifiée sur les secteurs en question, il n'en demeure pas moins que son impact reste négatif sur d'autres secteurs.

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

Section 2: Les restrictions économiquement handicapantes.

Tous les Etats du monde recourent, souvent ou parfois selon le cas et selon nature et l'idiologie économique du pays, mais cela ne peut justifier en aucun cas la généralisation de ces mesures sur des secteurs où les veilles concurrentielle et stratégique atroces empêcheraient toute velléité d'ouverture de capital.

Le marché pharmaceutique, qui se développe en grande partie aux Etats-Unis, mais aussi en Asie, et dans une moindre mesure en Europe, a généré, en 2020 plus de 1 100 milliards de dollars, soit 920 milliards d'euros de chiffre d'affaires en 2019. Les dix premières entreprises embauchent à elles seules 800 000 personnes. Et, aussi surprenant que cela puisse paraître, le secteur a connu d'importants mouvements de concentration ces dernières années, par exemple le rachat début 2019 de la biotech Celgene par Bristol-Myers Squibb, laboratoire qui est lui-même issu d'une fusion. Les cinq premiers groupes à l'échelle mondiale (Johnson & Johnson, Roche, Pfizer, Bayer et Novartis) représentent environ un quart du marché, et seule une vingtaine d'entreprises du secteur dépasse les 10 milliards de chiffre d'affaires.

Nul n'ignore cependant que la conception et la fabrication de médicaments et d'appareils médicaux représentent une activité coûteuse. L'industrie pharmaceutique mondiale est très compétitive, entraînée par un besoin constant d'innover et de découvrir de nouveaux médicaments surtout qu'avec la stratégie de mondialisation rapide des multinationales pharmaceutiques au cours des

dernières décennies, l'écart entre les concurrents s'est réduit rapidement.

L'industrie pharmaceutique évolue dans un paysage hautement concurrentiel. La concurrence est intense et complexe car les sociétés pharmaceutiques se disputent des parts de marché pour chaque pathologie, trouble et domaine thérapeutique. Contrairement à d'autres industries de produits de grande consommation, qui ne se limitent pas aux profils épidémiologiques et qui peuvent rivaliser entre les gammes de produits.

Pour faire face au coût de développement souvent élevés, les géants de l'industrie pharmaceutiques peuvent parfois privilégier l'option de collaboration mais rares où sont les cas où ils conçoivent de s'inscrire dans un partenariat structurel impliquant une possibilité d'ouverture de leur capital quel que soit le pays hôte.

Cette exigence d'ouverture du capital empêcherait des géants de l'industrie pharmaceutique d'investir directement en Algérie avec toute la valeur ajoutée qu'elles peuvent générer à l'économie national, surtout que notre pays n'est toujours pas à l'abris des pénuries de médicaments sensibles et vitaux. Si la législation française exigeait l'ouverture du capital des investisseurs qui activent dans le secteur pharmaceutique, le géant Danois Novo Nordisk n'aurait jamais accepté d'investir 2,1 milliards d'euros dans son usine de Chartres en France, tel qu'il l'a annoncé sur son site officiel très récemment, soit le 23 décembre 2023.

L'apport positif de l'investissement direct étranger non conditionnel, soit sans restriction d'ouverture capitalistique, peut être aussi ressenti dans le domaine des transports, avec ses différents secteurs (routier, maritime, aérien et

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

ferroviaire) qui connaît de carence aussi bien sur la qualité que sur les coûts.

Conclusion:

Riche en ressources naturelles et économiquement stable, l'Algérie a toujours attiré des flux d'IDE décents. Cependant, les entrées ont été négativement impactées ces dernières années. Selon les données publiées par la CNUCED dans le Rapport sur l'investissement dans le monde 2022, les IDE vers l'Algérie ont diminué de 23,9 % pour atteindre 870 millions USD en 2021 (contre 1,1 milliard USD un an plus tôt) avec des entrées principalement dirigées vers le secteur des ressources naturelles. L'industrie, la construction et le transport sont les secteurs qui ont reçu le plus d'IDE sur la période 2022-2023. Le nombre total d'investissements enregistrés pour cette période auprès de l'Agence nationale de développement de l'investissement (ANDI) s'élève à 3 120 projets pour une valeur estimée à 1 731 milliards DZD.

Les mesures protectionnistes ainsi que la corruption, la bureaucratie, la faiblesse du secteur financier et l'insécurité juridique en matière de droits de propriété intellectuelle constituent de sérieux obstacles à l'investissement. Jusqu'en 2019, la participation d'un investisseur étranger dans une entreprise algérienne était limitée à 49% et les entrepreneurs étrangers sont contraints de trouver des partenaires locaux pour les appels d'offres publics. Cependant, le gouvernement a éliminé la restriction dite "51/49" qui exigeait une participation majoritaire algérienne dans toutes les nouvelles entreprises. L'exigence est maintenue pour les "secteurs stratégiques", identifiés comme les hydrocarbures,

Dr Salem AIT YOUCEF

les mines, la défense, l'importation de biens destinés à la revente en Algérie et la production pharmaceutique.

Ces cinq (5) axes stratégiques ont été identifiés afin de conduire à une meilleure performance de l'économie nationale, en assurant notamment : la préservation de l'outil de production, le développement de l'intégration locale, le ciblage des activités à soutenir dans le cadre de la relance de l'investissement, l'inclusion de l'économie industrielle privée et l'amélioration de la gouvernance des entreprises économiques nationales. Ces objectifs semblent loin d'être totalement atteints dans la mesure où, dans certains secteurs, ces restrictions continuent d'être un frein pour le développement de l'investissement Direct Etranger.

Références:

A - Textes de loi:

- Loi n° 16-09 du 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement,
- Loi n° 22-18 du 24 juillet 2022 relative à l'investissement.
- Ordonnance n° 95-22 du 26 août 1995 relative à la privatisation des entreprises publiques, JORA n° 48 du 3 septembre 1995, modifiée et complétée par ordonnance n° 97-12 du 19 mars 1997, JORA n° 15 du 19 mars 1997.
- Ordonnance n° 01-04 du 20 août 2001 relative à l'organisation, la gestion et la privatisation des entreprises publiques économiques, JORA n° 47 du 22 août 2001, complétée par ordonnance n° 08-01 du 28 février 2008, JORA n° 11 du 2 mars 2008.
- Décret législatif n° 93-12 du 05 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, JORADP n° 64 du 10 octobre 1993,

L'INVESTISSEMENT DANS LES SECTEURS STRATEGIQUES, ENTRE POTENTIEL ET RESTRICTIONS—

- Décret exécutif n° 96-133 du 13 avril 1996 fixant les conditions et modalités d'exercice de l'action spécifique, JORA n° 23 du 14 avril 1996
- Décret exécutif n° 01-352 du 10 novembre 2001 fixant les conditions et modalités d'exercice de l'action spécifique, JORA n° 67 du 11 novembre 2001.

B - Ouvrages :

- Salem AITYOUCHEF, **Les cavaliers budgétaires comme source du droit des affaires en Algérie**, Lys bleu Editions, Paris, décembre 2019.

C - Articles :

- Amina Mernache, "**Le statut et le rôle de l'État algérien dans l'économie: rupture et continuité**", Droit. Université Paris-Est, 2017. Consulté sur <https://theses.hal.science/tel-01830500> Submitted on 5 Jul 2018, le 08/01/2024.
- Jacque Chevalier, "**L'Etat régulateur**", Revue française d'administration publique 2004/3 (n o 111), pages 473 à 482.

Thèses :

- Carmen Rodica ROZILA, "**L'évolution du droit international en matière d'investissements directs étrangers**", Thèse pour le grade docteur en droit public, présentée et soutenue le 20 novembre 2007, faculté de droit et sciences politiques, école doctorale des sciences économiques, juridiques et de gestion, université d'auvergne Clermont 1.

الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بين التحفيزات والمعوقات Investment in strategic sectors: Incentives and obstacles

د. محمد أومايوف

(¹) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
mohamed.oumaouf@ummtto.dz لهيذ اللاتنزيوي

الملخص:

إذا كان الاستثمار، لاسيما في القطاعات الاستراتيجية، يشكل العمود الفقري للاقتصاد باعتباره الوسيلة التي من خلالها تحقق الدولة التنمية الاقتصادية التي تسمح لها برفع مستوى العائدات وخلق مناصب الشغل التي يكون المواطنون في حاجة إليها، فإن ذلك لن يتحقق إلا بوضع استراتيجية صحيحة مبنية على آليات تمكن الدولة من استقطاب الاستثمارات المختلفة، لاسيما في القطاعات التي تعتبرها استراتيجية.

سعيًا لذلك، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، يهدف من ورائه إلى دعم الاستثمار، لاسيما في النشاطات الداخلة في القطاعات الاستراتيجية المحددة في المرسوم التنفيذي 21-145، وذلك من خلال منح ضمانات وتحفيزات جبائية وجمركية معتبرة للمستثمرين. غير أن ذلك لم يكن كافيا للدفع بعجلة الاستثمار نحو الأمام نظرا لعدم تطهير مناخ الاستثمار في الجزائر الذي لا يزال يعاني من بعض المعوقات، بعضها قانونية، وأخرى سياسية وعملية.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار - القطاعات الاستراتيجية - الاستثمار الخاص - المعوقات.

Abstract:

If Investment, especially in strategic sectors, constitutes the backbone of the economy as the means through which the state achieves economic development allowing it to increase revenues and create jobs that citizens need, this will only be achieved by adopting a correct strategy based on mechanisms that enable the state to attract various investments, especially in sectors deemed strategic.

In pursuit of this, the Algerian legislator issued Law N°. 22-18 related to investment, aiming to support investment, especially in activities within the strategic sectors specified in Executive Decree 21-145, by granting substantial tax and customs incentives to investors.

However, this was not enough to drive investment forward due to the failure to improve the investment climate in Algeria, which still suffers from some obstacles, some of which are legal, political and practical.

key words:

Investment - strategic sectors - private investment - obstacles.

يعتبر الاستثمار الخاص إحدى الركائز التي اعتمدها المؤسس والمشرع الجزائريين، إلى جانب الاستثمار العمومي، لبناء اقتصاد وطني وفقا لما تسطره السياسة الوطنية المحددة في هذا المجال. ولقد كرس المؤسس الجزائري، من أجل ذلك، حرية التجارة والاستثمار من خلال المادة 61 من الدستور الساري المفعول التي تقضي بأن: « حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ».

بناء على ذلك، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 24 جويلية 2022 القانون المتعلق بالاستثمار⁽¹⁾، أكد من خلاله على إرادته في ترسيخ حرية الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى، فقد أسس بموجبه القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين⁽²⁾.

ولقد حدد المشرع من خلال القانون سالف الذكر، لاسيما في المادة 24 منه، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا، والمتمثلة في نظام القطاعات، نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

غير أنه، وللتذكير، فإن المادة 50 من القانون رقم 07-20 الصادر بتاريخ 04 جوان 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020⁽³⁾، تشير إلى إنشاء فئة جديدة من القطاعات أضفى عليها المشرع الجزائري طابعا استراتيجيا، مبيّنا في الوقت ذاته أن تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء، يكون عن طريق التنظيم.

تبعاً لذلك، لقد أصدر، بالفعل، المرسوم التنفيذي رقم 21-145، وذلك بتاريخ 17 أفريل سنة 2021، محددًا قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا⁽⁴⁾، لاسيما

1 - قانون رقم 33-88 مؤرخ في 32 جويلية 3233، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 22، صادر بتاريخ 38 جويلية 3233.

2 - انظر المادة الأولى، المرجع نفسه.

3 - ج ر عدد 22، صادر في 22 جوان 3232.

4 - ج ر عدد 22، صادر في 33 أفريل 3238.

القطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني، قطاع الصناعة الصيدلانية، قطاع الطاقة والمناجم، وقطاع النقل. ونظرا للأهمية التي يولها المشرع لهذه القطاعات، لقد أخضع الاستثمار الأجنبي فيها لقاعدة 49/51 بالمائة التي تشترط في الاستثمارات الأجنبية في هذه القطاعات مشاركة المستثمر الوطني بنسبة 51 بالمائة على الأقل.

وتشجيعا منه لحرية الاستثمار، على أمل الدفع بعجلة النمو الاقتصادي الوطني، أحظى المشرع الجزائري، من خلال قانون الاستثمار سالف الذكر، عددا معتبرا من النشاطات، لاسيما التي تخص القطاعات الاستراتيجية، بحوافز وضمانات عدة⁽¹⁾، وذلك تعبيراً عن إرادته في إقناع المستثمرين، سواء أجنب أو وطنيين، على الاستثمار في الجزائر، لاسيما في القطاعات الاستراتيجية. انطلاقاً من ذلك، نتساءل عن مدى كفاية هذه الحوافز لاستقطاب الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها، في القطاعات الاستراتيجية المستحدثة؟

لا نعتقد ذلك، فيما يخصنا، لأن بعض العراقيل، بعضها قانونية وأخرى سياسية وعملية، قد تكون عائقاً على الاستثمار، الذي تهدف المنظومة القانونية الجديدة إلى تشجيعه في الجزائر، ما قد ينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

المبحث الأول

الحوافز المؤسسة لدعم الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية

يعتبر الاستثمار أول مصدر للتنمية الاقتصادية، كما يعد أيضاً أحد أهم العناصر التي تدور حولها الحياة الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾، وإحدى الوسائل المهمة لتحقيق

1 - لقد حدد المشرع الجزائري النشاطات والسلع والخدمات التي لا تستفيد من الامتيازات، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل. انظر المرسوم التنفيذي رقم 222-33 مؤرخ في 28 سبتمبر 3233، ج ر عدد 22، صادر في 88 سبتمبر 3233.

2 - أبوصوفة الزهرة، أ. رحايمية آسيا، "الاستثمار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 22، عدد 3، جامعة الجزائر 8 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، صادر في 82 جوان 3282، ص WWW.ASJP.cerist.dz.379

التنمية والتنوع الاقتصادي⁽¹⁾. نظرا لذلك أصبح موضوع الاستثمار، ومع المستثمر، محل اهتمام لدى حكومات الدول المختلفة، والباحثين وحتى الصحفيين، لاسيما المتخصصين منهم. وعندما يتعلق الأمر بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، فإن أهميته تزداد أكثر، لأن من طبيعته المحافظة على التنمية من خلال رفع المبيعات وتحسين الأرباح⁽²⁾.

ونظرا للأهمية التي تكتسبها القطاعات الاستراتيجية في مجال الاستثمار، فإن الدول، بغض النظر عن مستواها الاقتصادي، تسعى إلى جذب المستثمرين من أجل مباشرة نشاطات في هذه القطاعات الحساسة، وذلك بتوفير التسهيلات الضرورية لتجسيد الاستثمار في أرض الواقع، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، لاسيما بعد رفع القيود على المستثمرين الخواص والأجانب في بعض قطاعات الاستثمار.

بالفعل، فإن المشرع الجزائري، لم يكتف بتعميم حق الاستثمار على « ... كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف...»، كما تبينه المادة الخامسة (5) من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، بل، أكثر من ذلك، فإنه يدعم هذا الاختيار بمجموعة معتبرة من المزايا والضمانات التي يسعى من خلالها إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، نستعرضها فيما يلي:

المطلب الأول: المزايا المدعمة للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

يجب على هذا المستوى من التحليل والدراسة، التذكير بأن المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد للقطاعات الاستراتيجية قد صدر قبل صدور القانون رقم 22-18

1 - بن الصغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية: قراءة في ظل المرسوم التنفيذي 12-241"، مداخلة منشورة في كتاب أعمال ملتقى التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي، 3232/28/28، جامعة محمد ملين دباغين، سطيف 3، الجزائر، ص 22.
www.Jilrc.com

2 - Eric Simon، «L'investissement stratégique : levier de la croissance»، in Management&Avenir, n°16, 20082, p.12, <https://www.cairn.info/revue-management-et-avenir-2008-2-page-9.htm>

المتعلق بالاستثمار، لكن مع ذلك، فإن المشرع لم يحدد صراحة، في قانون الاستثمار الصادر لاحقا، التحفيزات التي خصصها للاستثمار في النشاطات الداخلة في القطاعات الاستراتيجية.

لكن، نظرا للعنوان الذي خصّصه المشرع للنشاطات التي حددها في المرسوم التنفيذي 21-145 سالف الذكر، لاسيما "القطاعات الاستراتيجية"، فإن ذلك يجعلنا نفهم بأن النشاطات الداخلة في هذه القطاعات تخضع، بلا شك، للنظام التحفيزي الخاص بعنوان القطاعات ذات الأولوية المذكور في المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

ونظرا أيضا لاعتبار القطاع الاستراتيجي قطاع ذو أهمية حيوية للاقتصاد، وللدولة نفسها وللمواطنين⁽¹⁾، فإن المشرع قد منحه، قصد تشجيع الاستثمار فيه، تحفيزات نص عليها في المادة 27 من قانون الاستثمار سالف الذكر، فيما يخص المزايا، وفي المادة السادسة (6) وما يليها منه فيما يخص الضمانات.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد وزع الاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمرين في القطاعات الاستراتيجية على مرحلتين: مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال:

1: مزايا مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،

- لإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

1 - وليد لعماري، "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية"، حوليات جامعة الجزائر، 8، المجلد 27، العدد 3، الجزائر، 3232، ص 882.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

- إعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الافتناء.

2: مزايا مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

المطلب الثاني: الضمانات الحامية للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية:

محاولة منه من أجل جذب المستثمرين لاسيما الخواص منهم، سواء وطنيين أو أجانب، خصّ المشرع الجزائري الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، وذلك زيادة على المزايا سالف الذكر، بضمانات عدة، يهدف من ورائها طمأننة المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في هذه القطاعات الحساسة التي توليها الدولة أهمية بالغة.

تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- الاستفادة من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة التي يتحصل عليها الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وفقا للمادة 21 من قانون الاستثمار 22-18.

- إعفاء المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية، من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، وفقا للمادة السابعة (7) من قانون الاستثمار سالف الذكر.

- ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الأسهم في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل، يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وهو ما تبينه الفقرة الأولى من المادة الثامنة (8) من قانون الاستثمار.

- قبول كحصة خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الأسهم للفوائد وأرباح الأسهم المصحح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون الاستثمار).

- ضمان تحويل الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات (الفقرة الثالثة من المادة 8 من قانون الاستثمار).

- ضمان تحويل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الأسهم المستثمر في البداية، وهو ما تقضي به الفقرة الرابعة من المادة الثامنة سالف الذكر.

- حماية الحقوق الفكرية طبقا للتشريع المعمول به،

- عدم جواز تسخير الاستثمار المنجز من طرف الإدارة، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما تقره المادة العاشرة (10) من قانون الاستثمار.

- إنشاء، لدى رئاسة الجمهورية، لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار مكلفة بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين، بالإضافة إلى إمكانية رفع طعون قضائية أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به (المادة 11 من قانون الاستثمار المذكور).

- عدم سريان الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء قانون الاستثمار التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز، في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

- إمكانية تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام قانون الاستثمار وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، أو التنازل عنها، بموجب رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. (المادة 14 من قانون الاستثمار سابق الذكر).

المبحث الثاني

معوّقات الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية

لقد عرفت الجزائر خلال المرحلة الممتدة ما بين 2019 و2021، تراجعاً معتبراً في الاستثمارات الأجنبية المباشرة يقدر بنسبة 23,9%، وذلك حسب تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED لسنة 2022. وحسب هذا التقرير، فإن هذا التراجع يرجع إلى التذبذبات الاجتماعية التي عرفت البلاد خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى وباء covid19⁽¹⁾. وفي نفس السياق، لقد صرح الوزير الأول الجزائري، في نهاية عام 2022، أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر "لا يتعدى 1,3 مليار دولار في العام" أغلبها في قطاع النفط⁽²⁾.

ومن أجل الخروج من هذا الوضع الاقتصادي المنتقد من طرف الكثير من الملاحظين والمستثمرين، عمل المشرع الجزائري على تغيير المنظومة القانونية وتحسينها حتى تتماشى والمعايير الدولية في مجال الاستثمار، مقررًا بذلك منح المزيد من التسهيلات والتحفيزات المدعمة لسياسة الاستثمار المنتهجة من قبل الدولة. ولقد نتج، بالفعل،

1 - Investir en Algérie-Observer les pays- B'Trade, <https://www.btrade.ma>, site consulté le 27 novembre 2023.

2 - أيمن سلحاني، "الجزائر.. هل تتدفق الاستثمارات الأجنبية بعد اعتماد القانون النقدي والمصرفي الجديد؟"، مقال وارد في aljazeera.net، في 82 أبريل 2022.

الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية بين التحفيزات والمعوقات

عن هذه الإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية، منح المشرع امتيازات و ضمانات عديدة ومهمة للمستثمرين الخواص، كان يرجى منها تحقيق جاذبية حقيقية للاستثمار، لاسيما في القطاعات الاستراتيجية.

بالفعل، لقد صرح رئيس الوكالة الجزائرية لدعم الاستثمار، بأن عدد المشاريع الكبرى التي سجلها الشباك الوحيد ما بين الفاتح من نوفمبر 2022 و 30 سبتمبر 2023 قد بلغ 43 مشروع، ما يعادل 2,68% من مجموع المشاريع المسجلة. ومن بين هذه المشاريع الكبرى، يوجد 11 استثمار أجنبي مباشر، 21 مشروع شراكة مع مستثمرين جزائريين، و 11 مشاريع كبرى وطنية⁽¹⁾.

نعتقد أن هذه النسبة ضئيلة ومحتشمة نسبيا، بالنظر إلى ما هو منتظر من طرف الدولة والخبراء الاقتصاديين، ليس فقط، وإنما هذه ليست إلا مشاريع في مرحلة الدراسة ولم تدخل بعد مرحلة التجسيد في الواقع، بالرغم من مرور سنة ونصف تقريبا عن صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

لذلك، نعتبر، من جانبنا، أن هذا التأخر والتردد لدى المستثمرين، لاسيما الخواص منهم، للاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، يرجع إلى بعض المعوقات التي يفترض أن تؤثر سلبا على مناخ الاستثمار، والتي لا تزال تطبع سياسة الدولة في هذا مجال بصفة عامة.

تتمثل هذه المعوقات فيما يلي:

المطلب الأول: المعوقات القانونية

ويتمثل أهمها فيما يلي:

1- تأخر صدور القانون المتعلق بال عقار الاقتصادي:

يعتبر تمكين المستثمر من الاستفادة من العقار إحدى الضمانات التي جاء بها القانون المتعلق بالاستثمار والتي تمكن المستثمر من تجسيد استثماره في الواقع.

1 - Elwatan-dz.com du 28 novembre 2023.

وللتعبير عن أهمية العقار الاقتصادي، صرح مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بعد حوالي سنة من صدور القانون المتعلق بالاستثمار، بأن عدد مشاريع الاستثمار التي ستودع بعد صدور قانون العقار الاقتصادي، سيبلغ ألف (1000) مشروع في الشهر مقابل 350 مشروع حاليا⁽¹⁾، ما يثبت الأهمية البالغة التي يتمتع بها العقار الاقتصادي كونه شرطا لا يمكن الاستغناء عنه لتجسيد المشروع الاستثماري.

غير أنه، وللأسف، لم يصدر ذات القانون إلا بتاريخ 16 نوفمبر 2023⁽²⁾، وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على الاستثمار في الجزائر، مثلما يسلم به، بطريقة غير مباشرة، مدير الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

وحتى بعد صدور هذا القانون، فإن عملية تهيئة هذه العقارات بتزويدها بما هو ضروري لتجسيد المشاريع الاستثمارية، ستستغرق من السلطات العمومية وقتا معتبرا، ما يزيد تأخرا في تفعيل السياسة الاستثمارية في الجزائر.

2- اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا 51/49 بالمائة في القطاعات الاستراتيجية:

لقد اعتمد المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا بموجب المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي عدل بموجها الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ولقد بقيت هذه القاعدة سارية المفعول إلى غاية صدور القانون رقم 18-22 في سنة 2022 المتعلق بالاستثمار الذي ألغاهها.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 21-145 الصادر في 17 أفريل 2021 المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا والذي جاء تطبيقا للمادة 50 من قانون المالية التكميلي رقم 20-07، الصادر 04 جوان 2020، الذي استحدث القطاعات

1 - "L'agence d'investissement AAPI fait son bilan : L'investissement dans l'attente...de la loi sur le foncier", article paru dans Elwatan-dz.com du mardi 28 novembre 2023.

2 - قانون رقم 32-87 مؤرخ في 82 نوفمبر 3232، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 72، صادر بتاريخ 82 نوفمبر 3232.

الاستراتيجية. قد استثنى من هذا الإلغاء مشاريع الاستثمار الخاصة بالقطاعات الاستراتيجية.

ومن الواضح أن هذا القرار الذي اتخذه المشرع الجزائري يرجع إلى الانتقادات الموجهة لقاعدة الشراكة الدنيا التي عممها على كافة الاستثمارات، لاسيما من طرف المعاملين الاقتصاديين والخبراء الاقتصاديين⁽¹⁾. وفي هذا المعنى عبر أحد الخبراء عن هذه القاعدة بأنها "بيدولوجية مضرّة بالاقتصاد"⁽²⁾.

لكن، هل من المنطق والمعقول الاستمرار في شيطنة هذه القاعدة، رغم حصرها في القطاعات الاستراتيجية فقط؟ أم أن الإبقاء عليها في هذه القطاعات ضرورة تملئها المصلحة الوطنية ولا تعرقل الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية؟

إن هذا التساؤل يدفع بنا إلى الرجوع إلى قائمة النشاطات التي يصنفها المرسوم التنفيذي 21-145 بالاستراتيجية والتي هي أربعة وأربعون (44) نشاط، بالإضافة إلى الصناعات العسكرية المبادر بها أو المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني. وفي هذا الصدد يمكن أن نبدي ملاحظتين هامتين، كما يلي:

- أولتها عدد النشاطات التي أصبحت تكتسي طابعا استراتيجيا وبالتالي خضوعها لقاعدة الشراكة الدنيا، عدد مبالغ فيه. فبعض من النشاطات لا نعتقد، حتى وإن لم تكن مختصين في الاقتصاد، أنه يستدعي الأمر إضفاء عليها الطابع الاستراتيجي، كتلك المتعلقة مثلا: باستغلال مقالع حجر البناء وللبناء والصناعة، استخراج وتحضير منتجات المقلع المختلفة غير الموجهة لمواد البناء، شحن وتفريغ البضائع، وخدمات المطارات.

1 - راجع، على سبيل المثال: خلاف فاتح، "إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (12-44 %) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 22،

العدد 23، 3238، ص ص 88-882. <http://www.asjp.cerist.dz>

2 - C'est l'avis de M. le Professeur Aderrahmane Mebtoul, "La règle des 49/51 % a pour fondement l'idéologie et non l'efficacité économique", in jeune afrique du 30 septembre 2012. <https://www.jeuneafrique.com>.

- إن الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، نظرا لحجمها وأهميتها، تستدعي أموالا كبيرة، بالتالي فإن قاعدة الشراكة الدنيا تكون عائقا أمام الاستثمار الأجنبي، نظرا للتحوف المحتمل لدى المستثمر الأجنبي الذي لن يتمتع بأغلبية الأسهم في مؤسسة الاستثمار، من جهة، ومن جهة أخرى فإن مثل هذه القطاعات هي في حاجة ملحة للاستثمار الأجنبي ما يترتب عنه من نقل للتكنولوجية والمعرفة.

وحتى في قطاع المحروقات الذي صنف ضمن النشاطات الاستراتيجية، فإن البعض⁽¹⁾ يعتبر أن الحقول البترولية الصغيرة لا تهم المستثمرين الأجانب، خاصة إذا كان الاستثمار خاضعا لقاعدة الشراكة الدنيا.

3- ضرورة احترام المعايير المتعلقة بالبيئة والصحة العمومية: وإن كان ذلك ضروريا لحماية البيئة التي يحتمل أن تكون عرضة للمخاطر الناتجة عن النشاطات التي يقوم بها المستثمرون، إلا أن هذه الحماية بإمكانها أن تشكل عائقا وقيدا على الاستثمار، وذلك نظرا لمجموع الشروط التي يفرضها التشريع المعمول به على مستثمرين، والتي يجب عليهم الالتزام بها أثناء تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، لاسيما في القطاعات الاستراتيجية التي تشكل، في نظرنا، أكبر خطر على البيئة.

وفي هذا السياق، تنص المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، على أنه « يجب على المستثمر السهر على احترام المعايير المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات ». غير أنه يجب التذكير بأن هذا الشرط ليس جديدا على المستثمرين، باعتباره كان مدرجا كضابط لحرية الاستثمار منذ سنة 2001 نظرا لتأثر القانون الجزائري بالنزعة الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة، محاولا بذلك خلق التوازن بين حرية المستثمر في الاستثمار وحق المجتمع في بيئة سليمة⁽²⁾.

1 - C'est l'avis de M. le professeur A.Mebtoul, ibid.

2 - أ.بوصوفة الزهرة وأ.رحامية آسيا، مرجع سابق، ص 223.
وما يؤكد هذا الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري في هذا المجال، على سبيل المثال، التقرير الوطني للجزائر المقدم خلال الدورة التاسع عشرة للجنة التنمية المستدامة للأمم المتحدة خلال شهر ماي عام 3288، ص 8. <https://www.un.org>

لكن ما يثير الانتباه في هذا الموضوع هو مدى قدرة المستثمرين على الاستجابة لهذه الشروط المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية، لأن الاستثمار، لاسيما في بعض من القطاعات الاستراتيجية، وباعتراف من الخبراء، يؤثر لا محالة، سلبا على البيئة والصحة العمومية، ما قد يجعل المستثمرين يعجزون عن تقديم الضمانات اللازمة لحمايتها، ما يفترض أن ينعكس سلبا على الاستثمار في هذه القطاعات.

ومن بين هذه النشاطات الملوثة، نذكر، على سبيل المثال استغلال غاز الشست *Gaz de schiste*، حيث يعتبر الجيوفيزيائي فرانسوا رونار - François Renard، أن هذا النشاط يحتاج إلى مراقبة صارمة وذلك، على الأقل، قصد التقليل من التأثيرات السلبية على البيئة⁽¹⁾.

وحتى نشاط الصناعة، ومنها الصناعة الصيدلانية، فيعتبره الخبراء، أيضا، من أهم النشاطات الملوثة للبيئة والمؤثرة سلبا على الصحة العمومية، وذلك بالنظر إلى ما تخلفه من أمراض لدى الإنسان⁽²⁾.

لذلك، نتساءل عن مدى قدرة المستثمرين عن الاستجابة لشروط التشريع المعمول به والمعايير في هذا المجال، خاصة إذا كانت السلطات العمومية عاجزة عن توفير المستلزمات الضرورية لتحقيق الغاية المنتظرة، كمنح، مثلا، عقار مهيأ في موقع جغرافي لائق وصالح لنشاط استثماري معين.

المطلب الثاني: المعوقات السياسية والعملية

سنعرض لأهمها فيما يلي:

1- تدهور الوضع السياسي والحقوقى ومناخ الأعمال:

يعتبر احترام حقوق الإنسان والحريات العامة من المعايير الأساسية التي تعتمد

1 - François Renard, "**Gaz de schiste : Impacts environnementaux**", in l'énergie à découvert, huitième partie ; pp. 246-248. <https://www.books.openedition.org>, consulté le 03 décembre 2023.

2 - lire à ce sujet, à titre d'exemple : "**La pollution industrielle, impacts sur l'Homme et l'environnement**", par BEM Recycling, 23 aout 2018. <https://www.bemrecycling.com>, consulté le 03 décembre 2023.

عليها مختلف الدول لجذب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، وذلك نظرا لما يوفر ذلك من راحة واطمئنان للمستثمر من جهة، ومن جهة أخرى فذلك يشكل ضمانا معتبرة لمشاريعه الاستثمارية، خاصة عندما يكون قطاع العدالة يتمتع بالاستقلال والنزاهة عند فصله في المنازعات الناجمة الاستثمار، بين المستثمرين والدولة.

وما يمكن قوله في هذا الصدد انه بالرغم من المجهودات التي تبذلها الدولة الجزائرية قصد تهيئة مناخ الاستثمار، إلا أن بعض التصنيفات تعتبر النظام الجزائري من بين الأنظمة الشمولية التي تجعل من الفرد والمجتمع المدني يتمتعان بحرية جد مقيدة، لاسيما في مجال التنقل والإعلام⁽¹⁾. ونعتبر، من جانبنا، أن أقل ما يقال في هذا الموضوع أن تدهور وضعية الحقوق والحريات إلى هذه الدرجة، لا يكون إلا عنصرا سلبيا يحد من حرية الاستثمار في الجزائر ويرتب آثارا جد سلبية على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

إن هذا الواقع الذي يفرض نفسه على مناخ الاستثمار في الجزائر، والذي، بلا شك، يكون مخيفا بالنسبة للمستثمرين، يتضح، أولا، من خلال حل بعض الأجهزة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تم حلها في 29 جوان 2022، ومنظمة راج- RAI التي تم حلها في أكتوبر 2021 من طرف القضاء الجزائري، وثانيا من خلال محاكمة عدد معتبر من المتعاملين الاقتصاديين والمسؤولين السياسيين بسبب التهم الموجهة إليهم لاسيما اختلاس أموال الدولة والرشوة.

وحتى اللجنة الوزارية المشتركة- Comité interministériel التي بادرت بها وعينها رئيس الجمهورية من أجل القضاء على ظاهرة تضخيم الفواتير، وهجرة رؤوس الأموال، فلم تنجو من الانتقادات نظرا لما تسببت من تخويف وخسائر مادية للمتعاملين الاقتصاديين، ما دفع برئيس الجمهورية إلى تجميد نشاطها⁽²⁾.

1 - Fatima BOUALAM, Les institutions et attractivités des I.D.E, communication présentée lors du colloque international intitulé: Ouverture et émergence en Méditerranée, 17-18 octobre 2008, Université de Montpellier1, sces économique, p.18. <https://www.gate.cnrs.fr>, consultation du 07 décembre 2023.

2 - Farid Alilat, "En Algérie, ce comité interministériel qui terrorise les patrons", article paru dans jeuneafrique, le 19 septembre 2023. <https://www.Jeuneafrique.com>, consulté le 07 décembre 2023.

وإلى كل ذلك، ينبغي إضافة عنصر هام يلعب بدوره دورا مهما في مجال الاستثمار، ألا وهو وفرة اليد العاملة، لاسيما المتخصصة منها، التي في حالة افتقار سوق العمل المحلي لها، سينعكس ذلك سلبا على انطلاق المشاريع الاستثمارية خاصة الاستراتيجية منها التي يشارك فيها المستثمرون الأجانب⁽¹⁾. ويعتبر البعض أن هجرة الكفاءات تخلف أثارا سلبية تمتد إلى كل القطاعات وتؤدي إلى فقدان الفئة المؤثرة في المجتمع، وإلى ضعف الإنتاج العلمي ومستجدات العلم، مما يدفع إلى البحث على الخبرة والكفاءة الأجنبية⁽²⁾. وحسب الترتيب الذي أعده Global Talent Competitiveness index (GTCI) في سنة 2019، فإن الجزائر تحتل المرتبة 105 من بين 125 دولة التي أثبتت عجزها عن القضاء على ظاهرة هجرة الأدمغة⁽³⁾.

2- عدم التحكم في ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية:

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية من أجل محاربة ظاهرة الاعتداء على الحقوق الملكية الفكرية والصناعية، وذلك من خلال وضع ترسانة قانونية ومؤسسية وتفعيلها في الواقع، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تشكل عائقا كبيرا أمام رغبة الحكومة في الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع عملية الاستثمار لاسيما الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية.

بالفعل، فبالرغم من كون ظاهرة التقليد ظاهرة مخيفة بالنسبة للمستثمرين لكونها تخلق منافسة غير مشروعة، ووسيلة لتبييض الأموال، إلا أن السلطات العمومية الجزائرية لا تزال تواجه صعوبات كبيرة في محاربتها.

1 - Soumeya BACHA, "La réalité des Investissements Directs Etrangers: Etat des lieux et diagnostic", in مجلة إيليزا للبحوث والدراسات numéro 03, centre universitaire de Illizi, 2018, p. 566. www.asjp.cerist.dz

2 - د. مانع فاطمة، "أسباب هجرة الكفاءات الجزائرية وأثارها السلبية على التنمية"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 82، المجلد 23-3282، جامعة خميس مليانة، ص [asjp.cerist.dz.383](http://asjp.cerist.dz)

3 - "Fuite de cerveaux: L'Algérie 105^{ème} sur 125 pays" in ALGERIE ECO du 13 février 2019, <https://www.algerie-eco.com>, consultation du 14 décembre 2023.

لقد أعلنت مخابر ساندوز sandoz، على سبيل المثال، بتاريخ 15 ماي 2022 عن اكتشاف كميات من الدواء تم بيعها من طرف متعامل وهي بولاية قسنطينة، وذلك عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي⁽¹⁾. وقبل ذلك، لقد أعلن رئيس المنظمة الوطنية للصيادلة بتاريخ 10 فيفري 2016 عن تسويق ما يقارب عشرين (22) دواء خطير مقلد، تم إدخالها إلى السوق الجزائرية بطريقة غير قانونية⁽²⁾.

أكثر من ذلك، فقد اضطرت وزارة الصناعة والصناعة الصيدلانية، وذلك خلال سنة 2023، إلى اتخاذ إجراءات الغلق ضد مخبر Hupp Pharma بسبب تسويق هال دويت قلدة لتتصنع خارج هذا الموضع⁽³⁾.

إن مثل هذه الظاهرة لا تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى مناخ الاستثمار فحسب، وإنما ينعكس ذلك أيضا على الصحة العمومية نظرا لما يمكن أن يخلفه استهلاك هذه المنتجات المقلدة من مشاكل صحية على المواطنين، وهو ما صرح به، على سبيل المثال، سفير الولايات المتحدة بالجزائر خلال الملتقى المنعقد في 20 سبتمبر 2016 تحت رعاية المرصد الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - ONDA والمعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية-INAPI والغرفة التجارية الأمريكية بالجزائر العاصمة⁽⁴⁾.

- 1 - "Sandoz Algérie : Alerte sur un lot de médicaments contrefaits", in TSA-algerie.com du 16 mai 2022, <https://www.tsa-algerie.com>, consulté le 15 décembre 2023.
- 2 - "Menace sur la santé des algériens: découvrez la liste des 22 médicaments contrefaits commercialisés", in Radio Algérienne, 01 mars 2016, www.radioalgerie.dz, consulté le 15 décembre 2023.
- 3 - Lamia F, **Le laboratoire Hupp Pharma fermé pour vente de médicaments «contrefaits»**, in Algérie 360°, 12 septembre 2023, www.algerie360.com, consulté le 16 décembre 2023.
- 4 - Séminaire sur le droit de la propriété intellectuelle et son impact sur le développement économique, dz. Usembassy.gov, consulté le 14 décembre 2023.

خاتمة:

لقد لمسنا، من خلال قراءة القانون المتعلق بالاستثمار، إرادة المشرع في تشجيع الاستثمار لاسيما في القطاعات الاستراتيجية، وذلك من خلال منح المستثمرين مزايا جبائية وجمركية لا بأس بها، إضافة إلى مختلف الضمانات التي عن طريقها، يحاول المشرع الجزائري طمأنة المستثمرين قصد اختيار وجهة الجزائر للاستثمار فيها.

غير أن هذه الآليات القانونية قد لا تكفي لإقناع من يريد الاستثمار في هذه القطاعات الاستراتيجية، نظرا لعلاقة ذلك بالمحيط السياسي والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي ينجز فيها المشروع الاستثماري.

لذلك نعتقد أنه من الصعب بناء اقتصاد قوي، في غياب احترام الحقوق والحريات من خلال منح العدالة الأدوات الضرورية لضمان استقلالها عند أداء وظيفتها، حتى نضمن القضاء على ظاهرة التخوف والتردد لدى المستثمرين، من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي على السلطات العمومية أن تخلق الآليات اللازمة لوضع حد للتجارة غير المشروعة التي تلوث مناخ الاستثمار في الجزائر.

علاوة على ذلك، فإن قاعدة الشراكة الدنيا التي أبقى عليها المشرع في القطاعات الاستراتيجية، لا تزال تشكل منبعا للتخوف لدى المستثمر الأجنبي، ما يستلزم، برأينا، التقليل من عدد النشاطات الخاضعة لهذه القاعدة، حتى نشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في هذه القطاعات الهامة من خلال منحهم الفرصة في التحكم في تسيير مشاريعهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

2. قانون رقم 07-20 مؤرخ في 04 جوان 2020، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، صادر بتاريخ 04 جوان 2020
2. قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 28 جويلية 2022.

3. قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 73، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

ب- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر عدد 30، صادر في 22 أبريل 2021.
2. مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد النشاطات والسلع والخدمات التي لا تستفيد من الامتيازات، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا / قائمة المراجع:

- باللغة العربية

أ- المقالات في المجلات:

أ. بوصوفة الزهرة، أ. رحامية آسيا، "الاستثمار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 53، عدد 2، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، صادر في 15 جوان 2016، WWW.ASJP.cerist.dz.

1. وليد لعماري، "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية". حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، الجزائر، 2023، ص 114.

2. خلاف فاتح، "إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، <https://www.asjp.cerist.dz>. ص 88 - 110.

3. د. مانع فاطمة، "أسباب هجرة الكفاءات الجزائرية وأثارها السلبية على التنمية"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02-2016، جامعة خميس مليانة، asjp.cerist.dz. ص 282.

ب- المدخلات في الملتقيات والندوات:

- بن الصغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الإستراتيجية : قراءة في ظل المرسوم التنفيذي 21-145"، مداخلة منشورة في كتاب أعمال ملتقى التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي، 2023/08/01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر. www.Jilrc.com

A- Articles:

1. Eric Simon, "**L'investissement stratégique : levier de la croissance**", in Management&Avenir, n°16, 2008/2, p.12, <https://www.cairn.info/revue-management-et-avenir-2008-2-page-9.htm>
2. François Renard, "**Gaz de schiste : Impacts environnementaux**", in l'énergie à découvert, huitième partie ; pp. 246 - 248. <https://www.books.openedition.org>, consulté le 03 décembre 2023.
3. Soumeya BACHA, "**La réalité des Investissements Directs Etrangers**", Etat des lieux et diagnostic », in مجلة إيليزا للبحوث والدراسات numéro 03, centre universitaire de Illizi, 2018, p.566. www.asjp.cerist.dz

B- Colloques internationaux et séminaires :

1. Fatima BOUALAM, "**Les institutions et attractivités des I.D.E**", communication présentée lors du colloque international intitulé: Ouverture et émergence en Méditerranée, 17 - 18 octobre 2008, Université de Montpellier1, sces économique. <https://www.gate.cnrs.fr>, consultation du 07 décembre 2023.
2. Séminaire sur le droit de la propriété intellectuelle et son impact sur le développement économique, dz. Usembassy.gov, consulté le 14 décembre 2023.

C- Articles de revue et presse :

1. "Fuite de cerveaux : L'Algérie 105^{ème} sur 125 pays", in ALGERIE ECO du 13 février 2019, <https://www.algerie-eco.com>, consultation du 14 décembre 2023.
2. "**L'agence d'investissement AAPI fait son bilan : L'investissement dans l'attente...de la loi sur le foncier**", article paru dans Elwatan-dz.com du mardi 28 novembre 2023.
3. Aderrahmane Mebtoul, "**La règle des 49 /51 % a pour fondement l'idéologie et non l'efficacité économique**", in jeuneafrique du 30 septembre 2012. <https://www.jeuneafrique.com>.
4. Elwatan-dz.com du 28 novembre 2023

5. Farid Alilat, "En Algérie, ce comité interministériel qui terrorise les patrons", article paru dans jeunefrique, le 19 septembre 2023. <https://www.Jeunefrique.com>, consulté le 07 décembre 2023.

D- Sites d'internet:

1. aljazeera.net.
2. <https://www.un.org>.
3. <https://www.bemrecycling.com>.
4. <https://www.btrade.ma>.
5. <https://www.tsa-algerie.com>.
6. www.radioalgerie.dz
7. www.algerie360.com.
8. Algérie 360°.
9. Radio Algérienne.

معوقات الاستثمار الخاص في قطاع النقل البحري في الجزائر Barriers to Private Investment in the Maritime Transport Sector in Algeria

زونية حميد، طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
البريد الإلكتروني hammid.zouina@gmail.com

الملخص:

يعتبر الاستثمار البحري من بين النشاطات التابعة للقطاعات الاستراتيجية التي حددها المرسوم التنفيذي 21/145 وخاصة مع تطبيق قاعدة 51/49 التي تمنع احتكار المستثمر الأجنبي لها لما يفوق نسبة 49 بالمائة، والتي تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية وترقية الاستثمار، ولكن تواجه مجموعة من العراقيل والصعوبات التي لها صلة بخصوصية القطاع، ومتطلبات القواعد الدولية الخاصة بالسلامة البحرية، والتي تثقل كاهل المستثمر الوطني الخاص بسبب الشروط التي تكاد تعجزية بالنسبة له والافتقار للخبرة الفنية والتكنولوجية، وكذا المستثمر الأجنبي الذي أصبح متخوفا من الاستثمار في الجزائر بسبب تقييد حرية الاستثمار.

الكلمات المفتاحية:

النقل البحري - الاستثمار - قطاع استراتيجي - المعوقات.

Abstract:

Marine investment is considered among the activities belonging to the strategic sectors specified by Executive Decree 145/21, especially with the application of the 49/51 rule, which prevents foreign investors from monopolizing it for more than 49 percent. It plays an important role in economic development and investment promotion, but it faces a group of obstacles and difficulties related to the specificity of the sector, and the requirements of international rules for maritime safety, which burden the private national investor due to conditions that are almost impossible for him and the lack of technical

and technological expertise, as well as the foreign investor who has become afraid of investing in Algeria due to the restriction of investment freedom.

key words:

Maritime transport - investment - strategic sector - obstacles.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار في قطاع النقل البحري من بين النشاطات الهامة، نظرا لاعتماد الجزائر عليه في مبادلاتها الخارجية، وإنعاش حركة التجارة الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل حركة الاشخاص والسواح وجذبهم وكما يساهم في تخفيف العبء على وسائل النقل البري وربحا للوقت والمسافة، وكذا تمتعه بخصائص تميزه عن غيره من الاستثمارات الاخرى في المجال الاقتصادي.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا القطاع، وذلك بتصنيفه من بين القطاعات الاستراتيجية ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021 الذي نص على قاعدة الشراكة الدنيا 51/49، بحيث أخص نسبة 51 بالمائة للمساهمين الوطنيين والمقيمين، وكما يعد من بين المساعي والجهود التي تبذلها الدولة في تسهيل وتنويع فرص الاستثمار وترقيته، وخاصة مع تكريس المشرع لمبدأ حرية الاستثمار والسعي لجذب الاستثمار الاجنبي، ووضع نصوص خاصة منظمة لقطاع النقل البحري، فبالرغم من ذلك، الا أن المستثمر اليوم يواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل والتي تنعكس سلبا على المستثمر الخاص أولا وعلى اقتصاد الدولة.

فمن خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: فيما تتمثل العراقيل التي يواجهها الاستثمار الخاص في قطاع النقل البحري؟.

وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتأينا الى تقسيم موضوعنا الى مبحثين وهما كالآتي:

المبحث الأول: تأخر فتح نشاط النقل البحري أمام القطاع الخاص.

المبحث الثاني: الصعوبات التي يواجهها المستثمر الخاص في نشاط النقل

البحري.

المبحث الأول

تأخر فتح نشاط النقل البحري أمام القطاع الخاص

لقد عرف الاستثمار في قطاع النقل البحري نوع من الركود أو اللاهوية في بداية الأمر وذلك خلال احتكار الدولة لهذا النشاط كحال سائر جميع النشاطات في الدولة في ذلك الزمن ولكن مع التعددية الحزبية والتفتح والرغبة في التطور ومواجهة العراقيل عرف الشعلة أو الميلاد وذلك بعد تراجع الدولة عن احتكار هذا النشاط وفتح المجال أمام المستثمرين الوطنيين والاجانب الخواص للدخول فيه والاستفادة من المشاريع، وذلك ما جعله يتميز عن غيره من النشاطات وكما يتمتع بسمات خاصة.

المطلب الأول: أسباب تأخر ظهور الاستثمار الخاص في قطاع النقل البحري

لقد عرف الاستثمار الخاص تأخر في الظهور في قطاع النقل البحري بسبب مرور القطاع بمرحلين هما مرحلة احتكار الدولة للقطاع (الفرع الأول)، والتي تليها مرحلة ثانية عرفت بمرحلة التفتح والتي خلالها فقط سمح للقطاع الخاص بالالتحاق بهذا النشاط الاقتصادي والذي كيف على أنه نشاط استراتيجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فرض الدولة الاحتكار على قطاع النقل البحري

لقد احتكرت الدولة قطاع او نشاط النقل البحري نظرا للمشاكل الاقتصادية من بينها استنزاف قاعدة الثروات الأولية التي عرفت الجزائر بعد خروج الاستعمار الفرنسي منها والاستقلال، فحرصا منها على استرجاع السيادة والمحافظة على ثرواتها والنشاطات الاقتصادية تبنت النظام الاشتراكي فأصبحت المراقب والمسير في نفس الوقت، وبذلك لم تقر بمبدأ حرية الاستثمار ومنحت الأولوية للمستثمر العمومي (القطاع العمومي) ولم تول أهمية للمستثمر الخاص الوطني والأجنبي ولم تسمح له بالاستثمار في هذا القطاع إطلاقاً⁽¹⁾.

ولذلك كان من بين النشاطات المحتكرة من طرف الدولة نشاط النقل البحري في سنة 1963، والذي أسندت مزاولته للدولة عن طريق انشاء الشركة الوطنية للملاحة

1 - وليد لعماري، "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، مجلة حوليات،

جامعة الجزائر، المجلد 37، العدد 2، 2023، ص 115.

معوقات الاستثمار الخاص في قطاع النقل البحري في الجزائر

البحرية، خلفا للشركات الفرنسية التي كانت تقوم بنشاط النقل البحري في الفترة الاستعمارية، وتقوم هذه المؤسسة بعملية الشحن والتفريغ لكل البضائع لوحدها⁽¹⁾.

ذلك بموجب المرسوم رقم 63-499 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 وكما عرفت اجراءات في الهيكلة عدة مرات، وبعدها تم خلق مؤسسات وطنية مستقلة عنها، وبالرغم من احتكار الدولة لهذا المجال، إلا أنها سمحت لمؤسسات أجنبية للقيام بعمليات النقل البحري للبضائع والمسافرين إلى الجزائر، ولكن عارضت السماح للمستثمرين الجزائريين من الاستثمار في هذا المجال⁽²⁾.

لقد تغيرت تسمية الشركة الوطنية للملاحة البحرية إلى "الشركة الوطنية للنقل البحري" وذلك في اطار المرسوم 65-86 المؤرخ في 24 مارس 1963⁽³⁾.

وكما تنص المادة 571 من الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976 المتضمن قانون النقل البحري على « ينشأ احتكار الدولة على نشاطات النقل البحري... »⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تكريس انفتاح قطاع النقل البحري للاستثمار الخاص

بعد تبني التوجه الليبرالي غيرت السلطات الجزائرية موقفها من إقصاء القطاع الخاص من قطاع النقل البحري، لذلك في هذه المرحلة عرف الاستثمار الخاص نوع من الظهور أو الشعلة الأولى لظهوره إن صح التعبير وذلك بمنح امتياز لأشخاص طبيعية يحملون الجنسية الجزائرية إلى جانب الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات العمومية، وتم النص على ذلك في المادة 571 من القانون رقم- القانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو

1 - بن الصغير شهرزاد، " واقع وحاضر استغلال امتياز خدمات النقل البحري في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد4، العدد1، 2017، ص 92.

2 - بشوش مهدي، الاستثمار في مجال النقل البحري، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص 16 - 17 - 20.

3 - بن صغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، قراءة في ظل المرسوم التنفيذي 21-145"، كتاب أعمال ملتقى التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطني العربي، سطيف 2، الجزائر، 01-08-2023، ص 35.

4 - انظر المادة 571 من القانون رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري ج ر عدد 29، صادر في 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 10 ابريل 1977.

سنة 1998، يعدل ويتمم الامر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري⁽¹⁾، والتي تنص « النقل البحري ملكية عامة ويمكن أن تكون موضوع امتياز »⁽²⁾، والمادة 571 مكرر 1 « يستغل خدمات النقل البحري أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية... »⁽³⁾ ويتم الاستفادة من هذا الامتياز وفق شروط معينة يحددها القانون بموجب نصوص تنظيمية ومن بين القوانين المحددة لذلك نذكر المادة 571 مكرر 2 من الامر رقم 05-98 « يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط... »⁽⁴⁾. ونذكر المرسوم التنفيذي رقم 81-2000 المؤرخ في 09 أفريل 2000 المحدد لشروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفيته.

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-57 الذي يحدد منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفيته⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: خصوصيات الاستثمار في قطاع النقل البحري.

يتميز الاستثمار في قطاع النقل البحري بطبيعة خاصة تميزه عن المشاريع الاستثمارية الأخرى في المجال الاقتصادي، لكونه يتأثر بعوامل الطبيعة وبالتغيرات المناخية، كما أنها تتصف بالكثافة الرأسمالية وذلك لم تتحمس الدولة في السنوات الأولى للاستقلال لإقحام القطاع الخاص الوطني فيه نظر لإدراكها المسبق افتقاره لكل هذه المؤهلات، وللاستخدام قوة الطبيعة لصالحها لضمان الابحار السليم لسفن النقل أضف الى ذلك التخصص، حيث كل واحدة مختصة في نقل مادة ما وكذا زيادة السرعة مع التكنولوجيا وكما تعرف بانخفاض تكاليف النقل البحري بالمقارنة مع وسائل النقل الأخرى⁽⁶⁾.

- 1 - بن صغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، مرجع سابق، ص 35.
- 2 - انظر المادة 571 من قانون رقم 05-98 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، ج رعد 47، صادر في 27 يونيو 1998.
- 3 - انظر المادة 571 مكرر 1 من القانون رقم 05-98، المرجع نفسه.
- 4 - انظر المادة 571 مكرر ومن القانون رقم 05-98، المرجع نفسه.
- 5 - بن صغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، مرجع سابق، ص 35.
- 6 - بن علي محمد الامين، دور النقل البحري في الرفع من الاداء اللوجستي، دراسة حالة مؤسسة التسويق البحري ميناء مستغانم، تخصص نقل وامداد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 11.

معوقات الاستثمار الخاص في قطاع النقل البحري في الجزائر

أما خصوصيات هذا القطاع تخضع صناعة النقل البحري لسيطرة بعض الدول والشركات الملاحية العالمية، وذلك بحكم أن جل الدول الساحلية تمتلك سفن تستخدمها في نقل البضائع وتؤجرها كذلك، مما يخلق اللاتوازن بين الدول وذلك بهيمنة الشركات العالمية في هذا القطاع ومن بين الدول التي تمتلك أسطول هائل في مجال النقل البحري نذكر (الدنمارك، الإمارات العربية، إيران وأمريكا) وذلك بفضل التكنولوجيا الحديثة في إدارتها، وللممارسة النشاط النقل البحري وامتلاكها لرؤوس الأموال عكس الدول النامية التي تفتقر لهذه الامكانيات، مما يضعف القدرة على التنافس في سوق التجارة الدولية لضعف صادراتها بسبب غلاء تكلفة النقل، وافتقارها كذلك لموانئ مجهزة بصفة حديثة وغياب وسائل متطورة، كما تعرف أيضا مشاريعها بالطويلة المدى ويمكن أن تصل الى 100 سنة وذلك يؤثر بالسلب عليها⁽¹⁾.

يعرف عن هذا المجال كون تكاليف خدمات النقل حسب وسيلة النقل المستعملة، وعدم قابلية هذه الخدمات للتخزين، بحيث تتم عملية انتاج الخدمة مع استهلاكها في آن واحد، وغير قابلة كذلك للتجزئة لكونها تقدم من نقطة الانطلاق الى غاية نقطة الوصول بدون تجزئة، ويتم قياس عرض الخدمات بحسب سرعة النقل في اداء الخدمة⁽²⁾.

المبحث الثاني

الصعوبات التي يواجهها المستثمر الخاص في نشاط النقل البحري

رغم الإقرار بفتح قطاع النقل البحري أمام القطاع الخاص، لكن نظرا لكونه قطاع استراتيجي وهام، يواجه الاستثمار الخاص فيه عراقيل وصعوبات على نوعين أو من ناحيتين، من الناحية القانونية والإجرائية (المطلب الأول)، ومن ناحية طبيعة النشاط والظروف المحيطة به (المطلب الثاني).

1 - بن علي محمد الأمين، المرجع نفسه، ص ص 12 - 13.

2 - حبيطة علي، "الأهمية الاقتصادية للنقل ودوره في التنمية"،

revue d'economie et de statistique, appliquee. numero22, Décembre 2014.62ص

المطلب الأول: من الناحية القانونية والإجرائية

يخضع الاستثمار الأجنبي في قطاع النقل البحري إلى قاعدة الشراكة 49/51 حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا⁽¹⁾، في إطار النقل البحري يواجه بعض من التعقيدات والصعوبات في كيفية الاستغلال والشروط التي يخضع لها المستثمر وتتخلص هذه الصعوبات الاجرائية في ثلاث نقاط وهي كالاتي:

الفرع الأول: عدم مراعاة قاعدة الشراكة 49/51 لخصوصيات الاستثمار في قطاع النقل البحري

يتصف قطاع النقل البحري بالطابع الدولي التجاري نظرا لاستحواذ نشاط نقل البضائع حصة الأسد منه مقارنة بنشاط نقل المسافرين.

لقد صنف المشرع الجزائري نشاط النقل البحري ضمن القطاعات الاستراتيجية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 21/145 ولكن أغفل وضع نصوص تنظيمية لتنظيم هذا النشاط بعد اصداره لقاعدة الشراكة الدنيا 49/51، والتي تظهر أهمية الاستثمار في الواقع وبيعت الطمأنينة في نفوس المستثمرين مما خلق نوع من التردد والعزوف في الاستثمار في هذا المجال وخسارة الدولة لمصدر مهم من مصادر النمو والتطور الاقتصادي⁽²⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع اخضع المستثمر في هذا المجال لمجموعة من الشروط والمتمثلة في امتلاك لسفينة والتمتع بصفة مجهز مع اجبارية تواجد المقر الرئيسي للنشاط في الجزائر وللإدارة الحق في فسخ العقد، وكما لا يمكن للمستثمر توكيل شخص ما او الحلول محله مما يصعب عليه عملية تحويل الاموال والعائدات من المشاريع الاستثمارية خاصة بالنسبة للمستثمر الاجنبي⁽³⁾، ولقد نصت على هذه الشروط المادة 571 مكررا 1 من الامر رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو سنة

1 - مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 ابريل 2021 يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا ج ر عدد 30، صادر في 22 ابريل 2021.

2 - غريبي عطاء الله، "جاهزية الاستثمار البحري في قطاع النقل البحري طبقا لقاعدة 49/51"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص 75 - 76.

3 - بن صغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، مرجع سابق، ص 35.

1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80، والمتضمن القانون البحري (ذكرت أعلاه).

لا يمكن تطبيق قاعدة الشراكة 49/51 لكون نسبة 51 بالمائة الممنوحة للمستثمر الوطني لا تتماشى مع الاستثمار في قطاع النقل البحري كون المعاملات التجارية الدولية في هذا المجال تتمتع بخصوصية الى جانب اكتسائها لطابع دولي، كما تهيمن عليه الشركات التجارية العالمية الكبرى، ونظرا لنقص الامكانيات المالية والتقنية للمستثمر الشريك الوطني لا تمكنه من مسايرة الشركات الكبرى المهيمنة على سوق النقل البحري، كما يعرف الاستثمار الاجنبي في الجزائر تراجع بسبب تخوف المستثمر الاجنبي من عدم تطبيق أو الاعمال بمبدأ التضامن البحري لتحمل الاعباء المالية المقررة في نشاط النقل البحري في حالة المخاطر التي قد تحدث في نطاق البحار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التأثير السلبي لمحدودية الاستثمار في نشاط النقل البحري

لتحقيق أهداف المشروع الاستثماري لابد من توافر قانون خاص بالاستثمار وبشرط أن يتضمن أربعة مبادئ يرتكز عليها وتتمثل في (حرية الاستثمار، رفع القيود الادارية، ضمان حق تحويل الأموال والعائدات المالية المتحصلة من المشروع الاستثماري واللجوء الى التحكيم الدولي في حالة النزاع)⁽²⁾.

بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لحرية الاستثمار ورفع له لأغلب القيود وضمانه احترام ملكية المستثمر وحمايتها من التأميم وتقرير له حق تحويل الاموال العائدة من مشروعه الاستثماري الى الخارج، فقد قام من خلال ذلك بتقرير الحرية من جهة، وتقييدها في الوقت نفسه من جهة أخرى، مما شكل حاجزا وتراجعا في استقطاب الاستثمار خاصة الاجنبي، وكذلك مع الاستبقاء على قاعدة الشراكة 49/51 سنة 2020 في القطاعات الاستراتيجية من بينها قطاع النقل البحري وحذفها للقطاعات الأخرى سنة 2009 ضمن القانون المالية التكميلي⁽³⁾.

1 - بورطال امينة، "قيود حرية الاستثمار في صناعة النقل البحري وفق التشريع الجزائري"، مجلة

الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 172.

2 - غريبي عطاء الله، مرجع سابق، ص 78.

3 - بن صغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، مرجع سابق، ص 35.

هناك من يعتبر أن التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار مجرد قاعدة تزينية لم تضاف أي جديد في حقل الاستثمار ولم تغير من مناخ الاعمال في الجزائر، مما جعل الجزائر عرضة للانتقاد من طرف الرأي الدولي فيما يخص السياسة المنتهجة في مجال الاستثمار⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ارهاق شركات النقل البحري بمتطلبات الأمن والسلامة البحرية

نظرا لما يهدد التجارة البحرية من حوادث وأفعال اجرامية التي تمس بحياة الأشخاص والسفن والمعدات والبيئة البحرية الى جانب التلوث الناتج عن السفن الحاملة لمواد النفط، دفع بالمشرعين الى وضع تشريعات واحداث اصلاحات في النظام القانوني للأمن والسلامة البحرية، كإصدار اتفاقية سلامة الأرواح في البحار، وإجراء تعديلات على اتفاقية التلوث الناجم عن السفن وكذا اتفاقية العمل البحري⁽²⁾.

ومن جراء هذه المتطلبات دفع بشركات النقل للتنافس فيما بينها للالتزام بها وكان لهذه التعديلات أثر إيجابي بالنسبة للشركات الكبرى في الدول المتقدمة وعادت بالفائدة عليها لكونها قادرة على تحمل التكاليف المتطلبة من اخضاع السفن والموانئ للتفتيش مع تزويدها بمعدات وتجهيزات الرقابة والاتصال وكذا تأهيل العمال للعمل الآمن، في حين أنه توجد دول غير مستعدة لذلك لنقص الامكانيات وعدم القدرة على تحمل التكاليف، فتتعرض حينها للجزاء من جراء مخالفتها وعدم مسايرة المتطلبات ومن الجزاءات التي تتعرض لها حجز السفن، تنزيلها من الصنف وحرمانها من شهادة الجودة فكل هذا يدفع بها نحو الإفلاس⁽³⁾.

المطلب الثاني: من ناحية طبيعة النشاط والظروف المحيطة به

تمتلك الجزائر 11 ميناءً تجارياً ذو حجم صغير ومتوسط، وتتم أغلب المعاملات والمبادلات التجارية الخارجية بواسطتها بحيث تصل الى 130 مليون طن، فهي ذو أهمية

1 - أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري، تكريس دستوري وتقبيد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص 358.

2 - غريبي عطاء الله، مرجع سابق، ص 76.

3 - غريبي عطاء الله، المرجع نفسه، ص 77.

معوقات الاستثمار الخاص في قطاع النقل البحري في الجزائر

بالغة وتعتبر عنصر حيوي للاقتصاد في قطاع النقل البحري ولكن الدولة ركزت فقط على الاستثمارات في الموانئ النفطية وهي مخصصة لذلك فقط، في حين أن باقي الموانئ التجارية تعرف تأخر ويصادف الاستثمار فيها عدة مشاكل والمتمثلة في⁽¹⁾:

الفرع الأول: مشاكل الموانئ الجزائرية من حيث الهيكلية والتجهيز

1. موانئ من الجيل الأول:

تعد الموانئ الجزائرية من الطراز القديم والذي يعود إلى الفترة الاستعمارية، ولم يتم إحداث أي تعديل أو تغيير عليها، فهي تتكون من أحواض صغيرة وضيقة وكذا أرصفة غير واسعة فهي لا تتماشى مع التطور التكنولوجي وكبر حجم السفن في الوقت الحالي، مما دفع بالدولة إلى استخدام السفن الصغيرة ولكن لا تفي بالغرض ولا تعتبر اقتصادية، فيحول ذلك دون استفادة المصدر الجزائري من الفرص التي تقدمها موانئ الشحن، كما تعاني الموانئ الجزائرية من التكديس نظار لعدم القيام بتطهيرها فذلك يمنع رسو السفن الكبيرة الحمولة فيها، مما يجعلها مضطرة لانقاص الحمولة في موانئ أخرى قبل اتجاهها نحو الميناء الأصلي وذلك بطبيعة الحال يتطلب وقت وجهد اضافي إلى جانب التكاليف الإضافية⁽²⁾.

2. نقص التجهيزات والآلات وانخفاض معدل أدائها:

تفتقر الموانئ الجزائرية إلى الآلات الكبيرة، فمثلا ميناء الجزائر هو الوحيد من بين الموانئ الحائز على رافعة بـ 300 طن وتحتاج إلى النوع من هذه الآلات خاصة وأنها الخامسة عالميا من ناحية استيراد الحبوب، مما يدفع بالعمال إلى وضع الحبوب في أكياس وذلك يزيد من التكاليف ويؤدي إلى ضياع كميات من الحبوب أضف إلى ذلك

1 - فاطمة الزهرة محمد شريف/ فوزية رميني، "الموانئ الجزائرية: تحول صعب في تسييرها"، مجلة

اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، 2010، ص 165-171.

2 - بلمعزيز عابد/ طاهري كلثوم، واقع قطاع النقل البحري في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص امداد ونقل دولي، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2021، ص 60.

سوء التخزين والتفريغ نتيجة استعمال آلات تقليدية، وكما يعرف بانخفاض الأداء نظرا لتوقف النشاط فيه في الفترة الليلية⁽¹⁾.

3. ارتفاع عدد العمال وسوء توزيع المهام بين الموانئ:

تعاني الموانئ فائضا من العمال، فيتم توجيههم نحو وظائف أخرى أو احوالهم على التقاعد المسبق، ومن جهة أخرى تعاني من سوء توزيع المهام بين الموانئ، بحيث نجد أن ميناء الجزائر يقوم نحو 60 بالمائة من المبادلات التجارية الخارجية وذلك على حساب الموانئ الثانوية مما يخلق عبئ على ميناء الجزائر يعرضه للاختناق والتكدس⁽²⁾.

4. اختناق الموانئ وتواجدها داخل النسيج الحضري:

تعرف الموانئ اختناقا بسبب عدم وجود تنسيق لمواقيت الاستيراد فتتدفق السلع المستوردة في آن واحد على الموانئ، والافراط في استيراد السلع بكميات كبيرة عند انخفاض اسعارها في الاسواق الخارجية، وكذلك بسبب تواجدها داخل النسيج الحضري لكون منافذها تؤدي الى الشوارع الرئيسية للمدينة والتي تعرف ازدحام باستمرار مما يصعب حركة البضائع⁽³⁾.

الفرع الثاني: مشاكل الموانئ الجزائرية من الناحية الاجرائية

1. طول الاجراءات الادارية وتأخر في عملية تداول الحاويات:

يتطلب تفرغ البضاعة نوع من الاجراءات المتعددة الخاصة بالتفريغ واجراءات الحجر الزراعي ومن ثم البيطري ضف الى ذلك الاجراءات الجمركية⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى تعرف الموانئ الجزائرية تأخر في استعمال الحاويات في نقل البضائع وحاليا تسعى لتوفير مساحات مخصصة للحاويات وقد تم انشاء ميناء جاف بالروبية تحديدا لاستعمال

1 - بلعزير عابد/طاهري كلثوم، المرجع السابق، ص 60-61.

2 - فاطمة الزهرة محمد شريف/فوزية رميني، مرجع سابق، ص ص 172-173.

3 - فاطمة الزهرة محمد شريف/فوزية رميني، المرجع نفسه، ص 174.

4 - بلعزير عابد/طاهري كلثوم، مرجع سابق، ص 61.

2. ضعف استغلال عملية المساحلة:

تعاني الجزائر من نقص المساحلة أو ما يسمى بالملاحة الساحلية وذلك لتأمين عملية النقل بين الموانئ، وكما تخفف العبء على النقل البري، ويجب ادماجها ضمن الخدمات اللوجستية، وتشكو أيضا من غياب هيئات وجهات تقوم بعملية التوعية والتحسيس في وسط المتعاملين مع وسائل النقل حول فائدة وأهمية المساحلة⁽²⁾.

خاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن الاستثمار في نشاط النقل البحري بأنواعه (نقل المسافرين، نقل البضائع والنقل الحضري) من بين القطاعات الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني، بحيث أخص المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي لقاعدة الشراكة الدنيا 49/51 بفرض عليه الاشتراك بنسبة 49 بالمائة من رأس المال الشراكة مع المستثمر الوطني، فقد منح امتياز وحرية للمستثمر الوطني دون المستثمر الأجنبي، مما يؤثر على الاستثمار الأجنبي هذا من جهة ومن جهة أخرى بالنسبة للمستثمر المحلي لكي يتم الاعمال بقاعدة الشراكة لا بد من توفر الامكانيات المالية والقانونية مع مراعاة خصوصيات نشاط النقل البحري وذاتيته، خاصة مع تدهور حالة الموانئ في الجزائر وافتقارها للموانئ الجافة والتي تعتبر البوابة الرئيسية للقطاع مما يصعب على المستثمرين العمل في هذا المجال بالإضافة الى غلاء التكلفة بالنسبة للنقل البحري الحضري، ومن خلال النتائج المتوصل إليها نقترح بعض من التوصيات التي عسى أن تفيد في النهوض بهذا القطاع.

التوصيات:

- ضرورة مراجعة بعض النصوص التي تعيق الاستثمار في قطاع النقل البحري والخدمات اللوجستية.

1- فاطمة الزهرة محمد شريف/فوزية رميني، مرجع سابق، ص 173.

2- فاطمة الزهرة محمد شريف/فوزية رميني، المرجع نفسه، ص 175.

- منح اصفاءات وتسهيلات للمستثمر الخاص خاصة من الناحية الجمركية.
- تدعيم الدور الحيوي لقطاع النقل البحري بالاهتمام بالموانئ وتهيئتها باعتبارها طوق النجاة للدولة من الناحية الاقتصادية.
- اخراج قطاع النقل البحري من دائرة القطاعات الاستراتيجية.
- ضمان حرية المستثمر الوطني والاجنبي على حد سواء .
- تعزيز القطاع الخاص وتحفيزه للمشاركة في القطاع.
- تخفيف الاعباء على شركات النقل.
- تكوين كوادر ومختصين للعمل في هذا المجال.
- ضمان حقوق المستثمر من التأميم وتحويل الاموال والعائدات.
- توفير الحماية لمؤسسات النقل البحري كالتأمين ضد المخاطر.
- وضع حل للنزاعات الناشئة عن الاستثمار في مجال النقل البحري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1. قانون رقم 80-76 مؤرخ في 23 اكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج رعدد 29، صادر في 10 ابريل 1977.
 2. قانون رقم 05-98 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976، المتضمن القانون البحري، ج رعدد 47، صادر في 27 يونيو 1998.
- ب - النصوص التنظيمية:
- مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 ابريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج رعدد 30، صادر في 22 ابريل 2021.

معوقات الاستثمار الخاص في قطاع النقل البحري في الجزائر

ثانيا / قائمة المراجع:

أ - الرسائل الجامعية:

1. بشوش مهدي، الاستثمار في مجال النقل البحري، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
2. بلمعز عابد/طاهري كلثوم، واقع قطاع النقل البحري في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص امداد ونقل دولي، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2020/2021.
3. بن علي محمد الامين، دور النقل البحري في الرفع من الاداء اللوجستي، دراسة حالة مؤسسة التسويق البحرييناء مستغانم، تخصص نقل و امداد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

ب - المقالات في المجلات:

1. أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري، تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022.
2. بن الصغير شهرزاد، "واقع وحاضر استغلال امتياز خدمات النقل البحري في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 4، العدد 1، 2017.
3. بورطال امينة، "قيود حرية الاستثمار في صناعة النقل البحري وفق التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص ص 169-182.
4. حبيطة علي، الأهمية الاقتصادية للنقل ودوره في التنمية، revue d'economie et de statistique, appliquee. numero 22. decembre 2014.
5. غريبي عطاء الله، "جاهزية الاستثمار البحري في قطاع النقل البحري طبقا لقاعدة 49/51"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 08، العدد 02، 2021.
6. فاطمة الزهرة محمد شريف/ فوزية رميني، "الموانئ الجزائرية تحول صعب في تسيرها"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، 2010، ص ص 165 - 180.
7. وليد لعماري، "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، 2023، ص ص 110 - 129.

ج - المداخلات في الملتقيات والندوات:

- بن صغير شهرزاد، "الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، قراءة في ظل المرسوم التنفيذي 21-145"، كتاب أعمال ملتقى التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطني العربي، سطيف 2، الجزائر، 2023-08-01.

دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية نموذجاً

The Role of the Private Sector in Developing Renewable Energy Technologies - The Case of Solar Energy

أ.د. ربيعة صبايحي

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو
البريد الإلكتروني skyblu235@gmail.com

الملخص:

يشكل الاستثمار في الطاقات المتجددة عملية نظامية في تحقيق الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة والتي تساهم اقتصادياً في إيجاد بديل متنوع للطاقة التقليدية، واجتماعياً بمحاربة الفقر والتخلف وبيئياً في الحد من التلوث الناجم عن استخدام طاقات غير صديقة للبيئة، ويعد الاستثمار في الطاقات المتجددة من مفرزات التطور التكنولوجي الذي يجذب إليه القطاع الخاص بالنظر إلى مدخلات الاستثمار فيه، غير أن اندماج هذا القطاع ضمن هذا النوع من المشاريع يتوقف على شروط عملية خاصة السوقية منها.

تشكل الشراكة بين القطاعين الخاص والعام أسلوباً ناجحاً للنهوض بمشاريع الطاقة المتجددة وترقيتها لاحتياجها المتزايد للتكنولوجيا والتضامن المالي في مواجهة تكاليف مشروع الاستثمار وكذا إدارة المخاطر التي تنجر عنه، وفي تجربة الجزائر قمنا بتسليط الضوء على بعض إنجازات مشاريع الطاقة الشمسية تمت بتفاعل القطاع الخاص والعام، ثم تسليط الضوء على التحديات التي تواجه القطاع الخاص في هذا التفاعل والحلول التي تبناها هذا القطاع في سبيل تجاوز بعض هذه التحديات.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار - الطاقات المتجددة - التنمية المستدامة - البيئة.

Abstract:

Investing in renewable energy is one way to achieve the three pillars of sustainable development in an organized manner. In addition to fighting poverty and underdevelopment socially and environmentally, it helps create a diverse alternative to traditional energy sources and lessens the pollution that comes from using non-eco friendly energy sources. The private sector is drawn to renewable energy investment because of the financial inputs required, which is a byproduct of technological improvement. The incorporation of this industry into these initiatives is contingent upon certain market circumstances.

The partnership between the public and private sectors is an effective approach to advancing and promoting renewable energy projects, given their increasing need for technology and financial solidarity to address investment project costs, as well as the risk management associated with them. In Algeria, we highlighted some achievements of solar energy projects developed through the interaction of the private and public sectors, while also addressing the challenges faced by the private sector in this interaction and the solutions adopted by this sector to overcome some of these challenges.

key words:

Investment - Renewable energies - Sustainable development - Environment. —

تشكل قضايا التغيير المناخي والانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة من التحديات الرئيسية التي تواجه العالم في وقتنا الحالي، في زمن تتسارع فيه تأثير تلك التغييرات على المجتمع والبيئة، وهو مما يتطلب تحركاً شاملاً تتفاعل فيه جميع فئات المجتمع، بدءاً بالأفراد إلى القطاع الاقتصادي بمتعامله العام والخاص وكذا التحرك الحكومي.

مما تقدم يبرز دور القطاع الخاص بوضوح كبير، ليكون له تأثير واسع على تحسين الوضع البيئي وتحريك دواليب الاستثمار والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في زمن تتسارع فيه التحديات البيئية، وتتعاظم الحاجة إلى تبني سلوكيات واستراتيجيات مستدامة تحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

يأتي دور القطاع الخاص كمحرك حيوي للتحوّل نحو اقتصاد أكثر استدامة ومسؤولية بيئياً، سواء كان ذلك من خلال توظيفه تكنولوجيا نظيفة وأساليب إنتاج مستدامة التي تساهم في إنعاش اقتصاد الدولة وحفظ البيئة، ومن هذا المنظور يمكن للقطاع الخاص أن يلعب دوراً بارزاً في مساعدة المجتمع الدولي على التكيف مع تحديات العصر المتزايدة على كل المستويات.

أنه من باب الأهمية الإشارة إلى ما أوصى به صندوق النقد الدولي ضمن تقرير له في أكتوبر الماضي من " ضرورة زيادة استثمارات القطاع الخاص المتعلقة بالمناخ وبشكل خاص في الدول الناشئة بغية الوصول إلى الهدف المأمول وهو نسبة صفر بالمائة من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2353.

ومن أبرز الأدوار التي يمكن أن يراهن عليها القطاع الخاص بدور فعال ومؤثر فيما يخص العمل المناخي، وفي ظل سياسة الاقتصاد في استغلال الطاقة التقليدية هو الاستثمار في التكنولوجيا النظيفة من خلال دعم مشاريع الطاقة المتجددة باعتبارها مشاريع تابعة لقطاع استراتيجي في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم 21-145، في حين أن قانون المالية التكميلي رقم 23-37 أخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح الطاقة، وهي مستفاد من مصطلح الاستغلال الصخري الذي يدخل في صناعة ألواح الطاقة

الشمسية. الإشكالية المطروحة في ورقتنا العلمية: في ظل هذه المعطيات هل أن النصوص القانونية المتاحة والبيئية المحيطة تمكن للقطاع الخاص أن يجعل من الطاقة الشمسية ثروة المستقبل، وماهي صيغة الاستثمار المعتمدة في هذا المجال الحيوي؟ ولتحليل هذه الإشكالية قسمنا المداخلة الى مبحثين: تحديد مكانة القطاع الخاص للاستثمار في مصادر الطاقات المتجددة كبديل عن الطاقات التقليدية (المبحث الأول) ثم القطاع الخاص شريكاً أساسياً في تحقيق التحول نحو استغلال الطاقة الشمسية ضمن برامج التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد مكانة القطاع الخاص للاستثمار في مصادر الطاقات المتجددة

كبديل عن الطاقات التقليدية

إن الانتقال من مصادر الطاقة التقليدية نحو الطاقات المتجددة له أهمية تتصل بتعزيز التنمية المستدامة بكل أبعادها، وقد جاء هذا الانتقال مدفوعاً باجتماع عدة أسباب وعوامل نذكر أهمها ضعف القدرة التنافسية للنفط الجزائري في الأسواق الدولية في ظلّ ظهور منافسين جدد لها، مع صعوبة اقتحامها أسواق جديدة، وتنامي الاتجاه نحو استخدام الطاقات المتجددة على المستوى العالمي لتحقيق الأمن الطاقوي وحماية البيئة والمناخ وهذا فضلاً عن تمتع الجزائر بإمكانات هائلة من الطاقة الشمسية بحكم موقعها الجغرافي الذي يسمح لها بمدة تشمس تصل إلى 3933 ساعة سنوياً، لاسيما في الصحراء والهضاب العليا، وحسب تقديرات بعض الخبراء فإن استغلال هذا الوفور الشمسي يسمح بتغطية 5333 مرة الاستهلاك الوطني من الكهرباء، وعليه يشكل الاستثمار في الطاقات المتجددة بديل استراتيجي لتعزيز أبعاد الاستدامة في مصادر الطاقة والتنمية (المطلب الأول) غير أنّ ظاهرة احتكار شركات القطاع العام لأغلب مشاريع الطاقة المتجددة مبرّر تدخل القطاع الخاص بالمحدودية ضمن برنامج الانتقال الطاقوي الجزائري 2015-2033 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستثمار في الطاقات المتجددة بديل استراتيجي لتعزيز أبعاد الاستدامة في الطاقة والتنمية

الطاقات المتجددة بوجه عام هي مجموع الموارد التي يحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ومطرد، كما عرفتها وكالة الطاقة العالمية على أنها مصادر الطاقة الناتجة عن المسارات الطبيعية التلقائية مثل أشعة الشمس والرياح التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها⁽¹⁾، ويكون من باب الأهمية إدراج تعريفها القانوني وخصائصها (الفرع الأول) وانسجاماً مع موضوع المدخلة ارتأينا تناول كفاءة الطاقة الشمسية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطاقة المتجددة وبيان خصائصها

أولاً- تعريف الطاقات المتجددة:

نصت المادة 33 من القانون رقم 34-39 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة في محور التعريف بالطاقة المتجددة على أنها: " أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقاً من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية". هذه المادة لم تتضمن تعريفاً يوفي بحصر خصائصها أو شروط التحوّل إلى استغلال هذه الطاقة بقدر ما تضمن أشكال وأنواع الطاقات المتجددة.

ثانياً - خصائص الطاقة المتجددة:

أوردت الكثير من بحوث الأكاديمية خصائص الطاقات المتجددة متمثلة فيما يلي:

يلي:

1 - عائشة بن النوي، "الأمن الطاقوي في الجزائر: رؤية تحليلية للبرنامج الوطني للطاقات المتجددة للفترة ما بين 3122-3141"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 34، العدد 32، 2321، ص.287.

دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية نموذجاً

- الدور الجوهري الذي تؤديه لخدمة البشرية، ومساهمتها بنسبة عالية في توفير احتياجاته من الطاقة، كما تتميز بالديمومة لارتباطها بالشمس والطاقة المتولدة عنها.
- الطاقة المتجددة ثروة متوفرة في معظم دول العالم وغير قابلة للانتقال وهي تنسجم مع واقع تنمية المناطق الريفية والنائية والتجاوب مع متطلباتها.
- طاقة نظيفة تحافظ على سلامة البيئة من خطر التلوث الذي يهدد البيئة والصحة العمومية.

نستنتج مما تقدم أن استغلال الطاقة المتجددة تعزيز مقومات الاقتصاد الأخضر الذي يساهم في تحسين رفاهية الانسان وتحقيق العدالة الاجتماعية مع لحدّ بشكل كبير من المخاطر البيئية والصحة العمومية والندرة البيئية⁽¹⁾، ويؤكد أحد الخبراء في الاقتصاد الأخضر ((كارل بوركارت)) أن الطاقات المتجددة هي واحدة من القطاعات الاستراتيجية الستة التي تعتمد عليها الدولة من أجل التحوّل نحو الاقتصاد الأخضر.

الفرع الثاني- كفاءة الطاقة الشمسية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر:

من الموارد وإمكانات الطاقة البديلة المتاحة في الجزائر نذكر الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة الكهرومائية، الطاقة الجيو حرارية، طاقة الكتلة الحيوية، والطاقة النووية، نكتفي في هذا الفرع بتعريف الطاقة الشمسية فقط دون غيرها من باقي صور الطاقات المتجددة (أولاً) ودورها في ضمان استدامة الطاقة بما يحقق أبعاد التنمية (ثانياً).

أولاً- تعريف الطاقة الشمسية: تعتبر الطاقة الشمسية من أولى مصادر الطاقة التي عرفها الانسان واستفاد منها بأدنى الجهود في تسخين الماء وتجفيف اللحوم لتفادي تعفنها والكثير من المحاصيل الزراعية (البقول) لتفادي اتلافها، غير أن التطور

1 - C.D.E.R., Programme Algérien Développement des Energies Nouvelles et de l'Efficacité Energétique, Bulletin des Energies Renouvelable, 25 Avril 2011, p.p. 29-31.

التكنولوجي مكن من استغلال طاقة الشمس في إنتاج الطاقة الكهربائية، وفي التدفئة وتكييف الهواء وصهر المعادن وغيرها.

يوفر الموقع الجغرافي للجزائر أكبر نسبة من الطاقة الشمسية في حوض البحر المتوسط، مدة سطوع الشمس في كامل التراب الوطني تفوق 2333 ساعة في السنة، ويمكنها أن تصل إلى 3933 ساعة في الهضاب العليا والصحراء⁽¹⁾ التي تعتبر أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم حيث تتوفر فيها الشمس يومياً بقدرة 2263 كيلواط /ساعة لكل متر مربع، مقابل توفرها بـ 1733 كيلواط /ساعة في شمال البلاد⁽²⁾.

ثانياً - الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للاستثمار في الطاقة الشمسية:

يشكل الاستثمار في الطاقات المتجددة عملية نظامية تساهم في تحقيق الأبعاد الثلاثية للتنمية المستدامة، فمن حيث البعد الاقتصادي يساهم الاستثمار فيها في إيجاد بديل متنوع للطاقة التقليدية، مع إمكانية توفير فائض من هذه البدائل للتصدير أو تخفيض تكاليف الاستيراد بالنسبة للدول غير المنتجة للنفط.

ويتمثل البعد الاجتماعي المحقق من الاستثمار في الطاقات المتجددة في تنمية المناطق الريفية والمحرومة من الحق في الماء والتعليم والغذاء الصحي، وهو ما يساهم في محاربة التخلف والفقر من خلال توفير مناصب عمل لأيدي محلية تشارك في مجالات التصنيع وتركيب معدات الطاقة للمتجددة وصيانتها.

1 - صرحت الوكالة الفضائية الألمانية بعد دراسة قامت بها سنة 2337 بأن الصحراء الجزائرية تعد أكبر خزان للطاقة الشمسية في العالم، حيث تدوم الأشعاعات الشمسية فيها حوالي 3333 ساعة اشعاع في السنة، وهو ما بعث الحكومة الألمانية على إقامة مشاريع استثمار مع بعض الدول التي تملك مساحات واسعة من الصحراء. انظر: بلال زروقي - زينب ايمان حرواش، "أفاق الاستثمار في الطاقة المتجددة كأداة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة - مع الإشارة لحالة الجزائر-"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16 / العدد 32- ديسمبر 2322، ص.77.

2 - لطيف وليد، "تقييم سياسات الاستثمار في الطاقات المتجددة: البرنامج الوطني لتعزيز الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة في الجزائر 3122-3131"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 36، العدد 31، أبريل 2322، ص.323.

دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية نموذجاً

وفضلاً عما تقدم تعتبر الطاقات المتجددة مصادر طاقة نظيفة تحافظ على البيئة وتساهم في الحدّ من التلوث الناجم عن استخدام الطاقات التقليدية وعلى وجه الخصوص غاز أكسيد الكربون، ويساهم هذا الوضع في التقليل من الإصابة بالأمراض أو التعرض للوفاة بسبب تضرر البيئة من الغازات السامة المتسربة من المصانع.

المطلب الثاني: حظوظ القطاع الخاص من الاستثمار ضمن برامج الانتقال الطاقوي في الجزائر: بين شروط الاندماج في القطاع وواقع الاحتكار من القطاع العام

يسعى القطاع الخاص للاستثمار في كل النشاطات المستحدثة والتي تجلب له الدخل الكاف الذي يمكنه من تطوير خطوط انتاجه، وبحكم أن الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة نشاط افرزه التطور التكنولوجي، فانه يشكل واحد من القطاعات التي يطمح القطاع الخاص الوصول إليها، غير أن اندماجه ضمن هذا القطاع متوقف على توفره على شروط عملية في قمة الأهمية (الفرع الأول) وهذا فضلاً عن تمكنه من مواجهة ظاهرة احتكار الشركات العامة لسوق الطاقات المتجددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اندماج القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة

من أولى شروط اندماج القطاع الخاص للاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة هو مبادرة الحكومات نحو دعم الإطار التنظيمي الذي يعزز مشاريع المستثمرين من القطاعين العام والخاص والمتجهة نحو تعزيز التنمية المستدامة، وفي مستوى ثان فإنّ نجاح ذلك الاندماج متوقف على ما يوفره القطاع الخاص من شروط نختصرها فيما يلي:

2/ الوعي والتعليم والمهارات: يتطلب استغلال الطاقات المتجددة الوعي بعمق التحديات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية العالمية وتعظيم الفرص المتاحة والجديدة، مع تعزيز التكوين والتعليم من قبل واضعي السياسات في الأوساط الأكاديمية في العلوم التكنولوجية والذكاء الاصطناعي، وفي مجال الاقتصاد والمؤسسات الناشئة لبناء المهارات وريادة الأعمال اللازمة في الواقع عند التنفيذ.

3/ تعزيز عنصر الكفاءة: يعزز استغلال الطاقات المتجددة كفاءة الموارد المتدفقة مع السعي لمراعاة القيمة الاقتصادية لرأس مال الطبيعي وخدمات النظام البيئي مما يعزز التنمية المستدامة بكل أبعادها، كما يعزز كفاءة العنصر البشري الذي يلتزم بالعلم والمعرفة الناشئة بالشكل الذي يكشف عن فرص الاستغلال الخفية والتحسب للعواقب غير المقصودة.

4/ توفير المتطلبات السوقية والاستثمارية: يجب أن يكون الاستغلال في الطاقات المتجددة مفعلاً في السوق الدولية لارتباطه ببرنامج الأعمال والتكنولوجيات المتطورة، ومدعماً من الدولة لارتباط هذا الاستغلال بنشاط الابتكار مع الأخذ بأسلوب الإدارة التجارية في تسيير نشاطها وباعتباره ضرورة حتمية عند مزاولة النشاط في محيط تنافسي بحيث تواجه شركات مؤسسات القطاع الخاص من المخاطر ما تواجه الشركات العامة، ولأهمية هذه الأساليب تمّ تعميم العمل بها على مستوى كل الشركات بنوعها الخاصة والعامة⁽¹⁾.

5/ الاندماج ضمن شبكة المقاولات المحلية: وهو ما يبعث على تعزيز صناعة التجهيزات اللازمة لتوليد الكهرباء بالطاقة الشمسية، وقطع الغيار اللازمة لها، مما يعزز النمو الاجتماعي من خلال خلق مئات الاف من مناصب الشغل، ولتنمية روح المقاولاتية صدر القانون رقم 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2023 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي⁽²⁾.

1- ZOUAIMIA Rachid, "L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie", R.A.S.J.E.P., N° 01/1998, faculté Droit Ben – Aknoun, p.49

2 - قانون رقم 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2023 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر. عدد 85، صادر في ديسمبر 2022، ومن أجل تطبيقه أصدر المشرع ثلاثة مراسيم تنفيذية له، ويتعلق الأمر بـ: مرسوم تنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، مرسوم تنفيذي رقم 23-197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، مرسوم تنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 23 ماي 2023، يحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج.ر. عدد 37، صادر في 4 جوان 2023.

دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية نموذجاً

الفرع الثاني: ظاهرة احتكار الشركات العامة لسوق الطاقات المتجددة: حاجز أمام القطاع الخاص لريادة الأعمال في قطاع الطاقة الشمسية

أولاً - التفسير القانوني والعملي لظاهرة احتكار الشركات العامة لمشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر:

تشكل ظاهرة احتكار الشركات العامة استغلال سوق الطاقات المتجددة عائقاً أمام القطاع الخاص للاستثمار في هذا القطاع بصفة مستثمر أصلي، في ظل الغموض الذي يدور حول تحديد انتماء الطاقات المتجددة إلى القطاع الاستراتيجي من عدمه في قانون رقم 18-22، حيث يستخلص هذا الغموض من مضمون القانون المالية التكميلي لسنة 2323 وعمومية المادة القانونية في تحديد مفهوم الطاقة في صلب المرسوم التنفيذي رقم 21-145.

بناء على ما تقدم نلاحظ أنه ساد الاحتكار في الاستثمارات المتعلقة بإنتاج وتصدير الطاقة الشمسية في الجزائر، بحيث أن ريادة برنامج الانتقال الطاقوي الجزائري تمّ بقيادة شركة سوناطراك مع الشريك الأجنبي من جنسيات متنوعة (ألماني، ياباني، إيطالي، صيني)

وفي مجال إنشاء تقنيات الطاقة الشمسية أعلنت الجزائر عن شراكة بين سوناطراك وشركة إيطالية - إسبانية، إلا أن المبادرة لم تجسد على أرض الواقع، فهي غير متاحة في ظل الموارد المالية المتوفرة، لتراجع العائدات النفطية للجزائر بقيمة 13 مليار دولار في سنة 2323.

ثانياً - أسباب ضعف الفرص أمام القطاع الخاص للاستثمار في الطاقات المتجددة:

ففي الوقت الذي عرفت فيه سوق الطاقة الشمسية نمواً معتبراً في الكثير من الدول النامية والعربية (مصر، تونس والمغرب) وتحول تصدير تقنيات الطاقة الشمسية والمركبات الشمسية الحرارية إلى تجارة مربحة جداً للكثير من الشركات والمقاولات الخاصة، الجزائر كانت تشهد ركود القطاع الخاص في هذا النوع من الاستثمار على كل المستويات:

2/ على مستوى إنتاج الطاقة الشمسية: وهو ما يتطلب استخدام التكنولوجيا المتطورة والذكاء الاصطناعي الذي لا نجده إلا بفتح أبواب الاستثمار أمام المقاولات الخاصة والمؤسسات الناشئة على يد خريجي الجامعات.

3/ على المستوى التقني: نلاحظ غياب شركات القطاع الخاص في دورها المتعلق بتصنيع مكونات وأنظمة الطاقة الشمسية، وفي دورها المتعلق بتنظيف الألواح الشمسية أو استبدالها بسبب قدمها، كما نحتاج إلى القطاع الخاص في الدور المتعلق بتقييم ودائع الطاقة الشمسية والتحكم في عملية تحويل وتخزين هذه الطاقة للأوقات التي تغيب فيها الشمس للأسباب الطبيعية (الليل، الغيوم والغبار).

المبحث الثاني

القطاع الخاص شريكاً أساسياً في تحقيق التحوّل نحو استغلال الطاقة الشمسية ضمن برامج التنمية المستدامة في الجزائر

وَدَّ عجز الأساليب التقليدية للشراكة كالامتياز والتدبير المفوض وشراكات الاقتصاد المختلط عن تحقيق التنمية المستدامة الحاجة إلى البحث عن مصدر بديل لتمويل الاستثمارات في ظل المتغيرات العالمية والتطور التكنولوجي المتسارع، وقد تشكلت أنواع من استراتيجيات التمويل لبعض الاستثمارات التي كانت فيما سبق حكراً على الدولة وعنواناً لسيادتها، ثمّ تراجعت الأخيرة عن دورها الاقتصادي والتمويلي بفعل الأزمات الاقتصادية التي ضربت اقتصاديات دول العالم وعلى وجه الخصوص الدول المصدرة للبتروال التي شهدت انخفاض في عائدات الربيع النفطي والتي تسببت بدورها في انخفاض إيرادات الخزينة العمومية، مما أعجزها عن تمويل أغلبية الاستثمارات فيها، من هذا المنظور اعتبر تحويل السياسة الطاقوية نحو الطاقات المتجددة توجهاً عالمياً حديثاً، وتحدياً كبيراً لكل الدول نظراً لتكلفتها العالية، ومع ذلك فإنّ كل هذه الدول تؤمن بحتمية الاعتماد على هذا التوجه الجديد كأسلوب فعالّ لحلّ مشاكل البيئة والمناخ والتنمية المستدامة وتحقيق الأمن الطاقوي لتقليص التبعية الطاقوية، ولهذه المعطيات والأسباب سعت الدولة الجزائرية لاتباع أسلوب الشراكة بين القطاع العام

دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية نموذجاً

والقطاع الخاص للاستثمار في مجال الطاقة الشمسية باعتباره نوع من أنواع استراتيجيات التمويل لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية.

طالما أن لكل نظام خصوصيات ومزايا في تأمين الاستثمار وضمان الأمن التنموي، يكون من الأهمية بمكان تناول نجاعة أسلوب الشراكة بين القطاع العام والخاص بهدف ترقية الاستثمار في الطاقة الشمسية والتخفيف من تداعيات الطاقة التقليدية (المطلب الأول) ثم الإشارة إلى بعض إنجازات مشاريع الطاقة الشمسية بتفاعل القطاع العام والخاص في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نجاعة أسلوب الشراكة بين القطاع العام والخاص لترقية

الاستثمار في الطاقة الشمسية

بالرغم من تزايد محطات الطاقة الشمسية في دول العالم المختلفة فإن تكلفة مشاريع البنية التحتية ما تزال تقدر بملايير الدولارات، وعليه فإن التضامن المالي بين عدة شركات أصبح يشكل ضرورة مالية وتشغيلية للمشاركة في التكاليف وإدارة المخاطر⁽¹⁾ عليه يمون من باب الأهمية تناول المعايير التي من خلالها نتعرف على وجود شراكة بين القطاع العام والخاص (الفرع الأول) مع بيان أهميتها في مشاريع الطاقة الشمسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشراكة بين القطاع العام والخاص

لا يوجد تعريف موحد للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، فهناك مجموعة من التعاريف، اختارنا أقربها إلى التي تجمع كل مميزاتها، فاللجنة الأوروبية وضعت أربعة معايير في تعريف الشراكة بين القطاعين، ويتعلق الأمر بالمعايير التالية:

1/ مدة العقد التي تكون طويلة نسبياً.

2/ طريقة تمويل المشروع، حيث يمول جزء منه القطاع الخاص.

1 - وهيبة مربيغي، "الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل للطاقات الأحفورية لتحقيق التنمية المستدامة- مع الإشارة لحالة الجزائر"- المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 13، ديسمبر 2019، ص.ص. 239 - 213.

3/ الدور الهام الذي يلعبه الفاعل الاقتصادي في تصميم المشروع وانجازه وتفعيله وتمويله.

وعرفها صندوق النقد الدولي على أنها الاتفاقيات التي يوفر بموجبها القطاع الخاص بنيات تحتية وخدمات كانت من قبل من مسؤوليات الدولة، ولا يختلف هذا المضمون عما جاءت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي عرفتها على أنها اتفاقيات تبرم بين الدولة وبين الشريك أو شركاء متعددين من القطاع الخاص، يقوم بموجبها الشركاء الخواص بتوفير خدمات، بحيث أن مردوديتهم ترتبط بالنقل الكافي للمخاطر إلى الشريك الخصوصي⁽¹⁾.

يمكن القول أن الشراكة تعبر عن الوضع الذي تتفاعل فيه جهود كل من القطاع العام والخاص من حيث توظيف موارده البشرية والمالية والإدارية والتكنولوجية والمعرفة التقنية من أجل بلوغ أهداف اجتماعية واقتصادية للعدد الأكبر من أفراد المجتمع مع ضمانها للأجيال القادمة، وبهذه النتيجة تضمن الدولة تفاعلها ومواكبتها للتطورات الحاصلة على كل المستويات بطريقة فاعلة وبشكل آمن ودائم.

الفرع الثاني: أهمية الشراكة في مشاريع الطاقة الشمسية

وقعت الجزائر اتفاقيات تعاون في مجال إنتاج الطاقة الشمسية مع عدد من البلدان (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، روسيا، ألمانيا)، وهو ما يمكن من تطوير وترقية هذا القطاع، حيث تشكل الشراكة من أحسن الوسائل للحصول على المعارف التقنية وأحدث التكنولوجيات التي تصل إليها الدول المتقدمة.

يكتسي الاستثمار الطاقة الشمسية بالشراكة بين القطاعين أهمية بالغة في تحقيق التوازن في اقتصاديات الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، وترتفع قيمة هذه الأهمية بالنسبة للصحة العمومية والمناخ والبيئة والتنمية المستدامة، ويمكن تناول هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

1 - طهراوي دومة علي، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البني التحتية للطاقات المتجددة ودورها في تخفيف التبعية الطاقوية". مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، العدد الثاني /ديسمبر 2317، ص.24.

دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية نموذجاً

2/ مواجهة التحديات المناخية: تعتبر الطاقة المتجددة مفتاحاً للتحدي المناخي لأنها تقلل من انبعاثات غازات الدفيئة وتحافظ على صحة كوكب الأرض، وإذا علمنا أنه يتم توليد جزء كبير من غازات الدفيئة من خلال حرق الوقود الأحفوري لتوليد الكهرباء والحرارة، ويمثل الوقود الأحفوري أكثر من 75 بالمائة من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية.

طبقاً للوكالة الدولية يمثل الكربون 29 بالمائة من الطاقة المستهلكة في العالم و44 بالمائة من انبعاثات أكسيد الكربون مرتبطة بإنتاج الطاقة التقليدية، ويؤثر التلوث الناجم عن توليد هذه الطاقة التقليدية تأثيراً سلبياً على صحة الأشخاص خصوصاً المصابين بالأمراض الرئوية وتسبب غالباً في وفاتهم⁽¹⁾، ولتجنب أسوأ الآثار يتعين خفض الانبعاثات بمقدار النصف تقريباً بحلول سنة 2333، والوصول بها إلى مستوى الصفر في 2353.

3/ التقليل من تكلفة الطاقة: إنَّ الطاقة المتولدة من الشمس أقل تكلفة من تلك المولدة تقليدياً، وعليه يضيء الاقتصاد في الطاقة مسألة جدَّ حيوية، وذلك من خلال تسويق مصابيح اقتصادية للإنارة البيضاء تستجيب للمعايير الدولية من حيث حفظها البيئية، تصل طاقة استهلاكها 23 واط بسعر لا يتجاوز 253 دج، حيث تتكفل الدولة بدعم 73 بالمائة من تكلفتها، وهو ما يسمح بتقليص نسبة استهلاك الكهرباء بـ 43 بالمائة سنوياً.

4/ ترقية قطاع الصناعة والنقل: تبذل الجزائر مساعي حثيثة لتزويد القطاع الصناعي بالطاقة الكهربائية اللازمة لتطوير خطوط الإنتاج فيه، وترمج الجزائر لتزويد قطاع النقل خصوصاً الحديثة منها مثل القطارات الكهربائية والتراموي والميترو بنفس الطاقة.

1 - Lutter contre la pauvreté et les changements climatiques-le rôle clé des énergies renouvelables et de l'efficacité énergétique en Afrique- Recommandations du réseau climat et développement, Novembre 2014, p.12. الظروف البيئية.

المطلب الثاني: تجربة القطاع الخاص في الاستثمار في الطاقة الشمسية في

الجزائر

أهمية تجربة القطاع الخاص في الاستثمار في الطاقات الشمسية أنها تجربة حديثة خرجت من واقع الشبه المستحيل، وهي آلية تسمح للتصدي لمشكلة نفاذ الطاقة التقليدية وعجزها عن التجاوب مع الاحتياجات الاجتماعية (الأسرية) والاقتصادية، لذلك فإن عقود الشراكة مع الخواص للاستثمار في هذا النوع من الثروة الطبيعية في الجزائر فتح الباب على مصراعيه لدعم احتياطات الدولة من الطاقة، وبفضلها تم إخراج أغلب المناطق النائية والريفية من دائرة الحرمان من الحق في الماء والانارة والتدفئة.

تحيلنا تجربة الجزائر في الاستثمار في الطاقات المتجددة وعلى وجه الخصوص الطاقة الشمسية على الالتفاتة لتسليط الضوء على بعض إنجازات مشاريع استثمارية بالطاقة الشمسية بتفاعل القطاع الخاص والعام في الجزائر (الفرع الأول) ثم نتناول سبل مواجهة التحديات التي تعترض مسار القطاع الخاص المستثمر في قطاع الطاقات المتجددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بعض إنجازات المشاريع الاستثمارية في الطاقة الشمسية الشراكة بين القطاع الخاص والعام في الجزائر

تمتلك الجزائر إمكانات تقنية واقتصادية جيدة نوعاً ما لاستغلال الطاقة الشمسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، حيث أن أكثر من 75 بالمائة من مساحتها تتلقى يومياً ما يفوق 2433 كيلواط من الطاقة الشمسية للمتر المربع، وهو ما يكفي لاستعمال سنة كاملة من جميع أنواع الطاقة.

في سنة 2311 شرعت الجزائر في بناء أول محطة للطاقة الشمسية في منطقة حاسي الرمل، تنتج هذه المحطة المركبة ما يقارب من 25 ميجاوات مقترنة مع توربينه غاز تنتج ما يقارب من 133 ميجاوات، وفضلاً عن هذا بدأت الجزائر في نفس السنة العمل ببرنامج وطني لتطوير الطاقة المتجددة وخصوصاً الخلايا الشمسية (PV)،

دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية نموذجاً
وأنظمة الطاقة الشمسية المركزة (CSP)، توربينات الرياح، ويستهدف البرنامج إلى
ادخال 12 جيجاوات إلى الشبكة من الطاقة المتجددة فقط بحلول عام 2333.

انتهجت الجزائر منذ 2315 استراتيجية الانتقال الطاقوي والتطوير المكثف
للطاقات المتجددة، وتمّ قبل أشهر تأسيس الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة، ومن
أهمّ مهامها متابعة مشروع "سولار 2111"، وهو مشروع ضخّم انجاز محطات للطاقة
الشمسية الكهروضوئية بطاقة اجمالية تقدر بـ 1333 ميغاواط، ويهدف إلى انتاج
15333 ميغاواط في أفق 2335.

كما تمّ انجاز عدّة مشاريع على المستوى الوطني في مجال الطاقات المتجددة،
وابرام اتفاقيات قطاعية لتوسيع استخدامها، ودشن مجمع سوناطراك مؤخراً بالشراكة
مع " ايبي" الإيطالية "مختبراً متخصصاً في الطاقة الشمسية "سولار لاب" لدراسة
مختلف أنواع الألواح الكهروضوئية في بيئة تتميز بمعدلات اشعاع شمسي جدّ عالية،
مع وضع حجر الأساس لمحطة جديدة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقوة 13
ميغاوات.

وفي 22 أفريل 2324 صرح المدير العام للشركة الجزائري للطاقة التابعة لمجمع
سوناطراك أنّ استراتيجية تحلية المياه في الجزائر تركز على تشغيل محطات التحلية من
خلال دمج الكهرباء المولدة عبر الطاقة الشمسية لخفض تكايف التحلية، وعليه فإنّ
الجزائر على موعد لإنجاز 6 محطات تحلية جديدة بالطاقة الشمسية تبلغ قدرتها
الإنتاجية حوالي 1.8 مليون متر مكعب يومياً في العام القادم 2325، ليبدأ تشغيلها ما
2327 و2328 ضمن مشروع البرنامج الثاني التكميلي لتحلية مياه البحر لضمان
الأمن المائي.

الفرع الثاني: سبل مواجهة التحديات التي تعترض مسار القطاع الخاص
المستثمر في قطاع الطاقات المتجددة

نذكر من التحديات التي تعترض مسار القطاع الخاص للإقلاع في الاستثمار في

مجال الطاقة المتجددة ما يلي:

2/ تسعير سعر الطاقة من طرف سلطة ضبط الكهرباء والغاز في حدود 11.16 دينار للميغاواط بالنسبة لـ ورقة، 13.8 بالنسبة لغرداية وبسكرة، وهو ما يحدّ من قدرة المستثمرين على تقديم أحسن العروض التقنية.

3/ العوائق المالية والتكنولوجية: بالرغم من توجه الدولة الجزائرية إلى تبني استراتيجيات ترقية وتطوير قطاع الطاقات المتجددة بما فيها الطاقة الشمسية، وبالرغم من استعانتها بتكنولوجيا على يد متعاونين أو شركاء أجنب، إلا أنّ استثمارات لا تزال منحصرة في عدد قليل من المحطات الصغيرة والتجريبية، وان دلّ ذلك على أمر إلاّ نقص النضج الاقتصادي في تكنولوجيا الطاقات المتجددة، مما جعل تكلفة هذا النوع من الاستثمارات باهظة الثمن.

4/ ارتفاع تكلفة مشاريع الاستثمار في الطاقات المتجددة مع نقص آليات التمويل تزامناً مع تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية، مع احجام البنوك على تمويل هذا النوع من المشاريع مقارنة بمشاريع الطاقة التقليدية، وذلك بسبب ارتفاع معدل المخاطر المالية وارتفاع تكلفة انتاجها في الوقت الحالي وعدم مردوديتها في المدى القصير، حيث يتوقع أن تبقى تكاليف توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية جدّ مرتفعة إلى غاية 2333.

نذكر من الحلول المقترحة لمواجهة التحديات أعلاه ما يلي:

2/ توفير دعم خاص لتوليد الطاقة الشمسية: إنّ نجاح عملية التحوّل من الطاقة التقليدية نحو الطاقات المتجددة متوقف على توفير الدعم الحكومي وتوفير القروض الميسرة لمشروعات القطاع الخاص، من مثلها القروض الميسرة والاعفاءات الضريبية وإنشاء صناديق خاصة لدعم هذا النوع من للاستثمار مائياً وتقنياً.

3/ تحفيز الابتكار التكنولوجي: يتعين على الدولة الجزائري التي تواجه تحديات المناخ الصعبة مؤخراً أن تتجه نحو الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، وتبادر نحن إنشاء مراكز تكوين في الطاقات المتجددة وكذا تلك المتخصصة في توليد الطاقة الشمسية وذلك بتأهيل نخبة الباحثين أصحاب المهارات في الطاقات المتجددة، القادرة على إجراء بحوث ودراسات علمية متقدمة حول الوضع البيئي والمناخي في الجزائر من

دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية نموذجاً

أجل تكنولوجيا تنفع الاستثمار في هذا القطاع، وفي إطار تطبيق القرار رقم 1275 تساهم الجامعة في كليات التكنولوجيا والعلوم في تكوين وتأهيل كوادر ومهارات معتبرة في الوسط الجامعي عن طريق تأسيسها مؤسسات ناشئة.

خاتمة:

تشكل الطاقات المتجددة قطاعاً حيوياً للاستثمار فيها من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وضمان التنمية المستدامة بكل أبعادها، والجزائر بحكم موقعها الجغرافي المطل على البحر الأبيض المتوسط وما تملكه من مناطق صحراوية تزخر بثروة طاقية مميزة خاصة الطاقة الشمسية وطاقات الرياح، وهو ما يبعث على توجيه الأنظار للاستثمار فيها بما ينفع الخاص والعام، تدخل القطاع الخاص في هذه القطاعات بدأ بطريقة محتشمة لنقص امكانياته المالية والتقنية، ولهذا بعثت الدولة على تسطير استراتيجياتها على مبدأ الشراكة بين القطاعين، وعلى الرغم من المشاريع المنجزة، إلا الهدف النهائي منها لم يتم بعد بلوغه، بحيث أن نسبة اندماج القطاع الخاص في هذا النوع من الاستثمارات ضئيلة، والهدف منها مركب لارتباطه بأبعاد أمنية مثل الأمن الطاقوي، الأمن المائي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي والأمن البيئي.

أهم التوصيات:

1/ التكريس الصريح بانتماء قطاع الطاقات المتجددة إلى قطاع النشاطات الاستراتيجية.

2/ اعتماد إطار قانوني جديد لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الطاقة الشمسية وتشجيع الشراكة بينه وبين القطاع الخاص الوطني، مع تخفيض تكاليف المشاريع المتعلقة بتوليد الطاقة الشمسية وتسهيل الاستثمار فيها.

3/ تشجيع المهارات والكوادر الجامعية لإنشاء مؤسسات ناشئة تستثمر في الطاقة الشمسية.

4/ إنشاء صندوق خاص لتمويل استثمارات الطاقة الشمسية.

5/ انشاء مدارس متخصصة في الطاقات المتجددة والطاقة الشمسية- على غرار المدرسة المنشئة في ولاية باتنة لتكوين -تساهم في ترقية تقنيات الاستثمار في القطاع وتحفيز الابتكار التكنولوجي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- قانون رقم 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2323 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ج.ر. عدد 85، صادر في ديسمبر 2322.

ب- المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 25 ماي 2323، يحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيورها، ج.ر. عدد 37، صادر في 4 جوان 2323.

2. مرسوم تنفيذي رقم 23-197، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج.ر. عدد 37، صادر في 4 جوان 2323.

3. مرسوم تنفيذي 23-198 مؤرخ في 23 ماي 2323، يحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج.ر. عدد 37، صادر في 4 جوان 2323.

ثانيا / قائمة المراجع:

- باللغة العربية

- المقالات في المجالات:

1. بلال زروقي - زينب ايمان حرواش، "آفاق الاستثمار في الطاقة المتجددة كأداة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة - مع الإشارة لحالة الجزائر-"، حوليات جامعة قلمة

للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 16 / العدد 32- ديسمبر 2322.

2. طهراوي دومة علي، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البني التحتية للطاقات المتجددة ودورها في تخفيف التبعية الطاقوية"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،

جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، العدد الثاني /ديسمبر 2317،

دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيات الطاقات المتجددة الطاقة الشمسية نموذجاً

3. عائشة بن النوي، "الأمن الطاقوي في الجزائر: رؤية تحليلية للبرنامج الوطني للطاقات المتجددة للفترة ما بين 3122-3141"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 34، العدد 32، 2321.

4. لطيف وليد، "تقييم سياسات الاستثمار في الطاقات المتجددة: البرنامج الوطني لتعزيز الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة في الجزائر 3122-3131"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 36، العدد 31، أبريل 2322.

5. وهيبة مربيعي، "الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل للطاقات الأحفورية لتحقيق التنمية المستدامة- مع الإشارة لحالة الجزائر"- المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 13، ديسمبر 2319.

- باللغة الفرنسية

A- Article:

- ZOUAIMIA Rachid, "L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie", R.A.S.J.E.P. N° 01/1998, faculté Droit Ben – Aknoun.

B- Documents:

1. C.D.E.R., **Programme Algérien Développement des Energies Nouvelles et de l'Efficacité Energétique**, Bulletin des Energies Renouvelable, 25 Avril 2011.
2. Lutter contre la pauvreté et les changements climatiques-le rôle clé des énergies renouvelables et de l'efficacité énergétique en Afrique- Recommandations du réseau climat et développement, Novembre 2014.

ضرورة حماية البيئة لتشجيع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية
**The need to protect the environment to encourage
investment in strategic sectors**

د. حسية رحماني

(¹) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة
البريد الإلكتروني: rahmanihassibabouira@gmail.com

المخلص:

إن المشاريع الاستثمارية في القطاعات الاستراتيجية مطالبة بالتفاعل مع المبادئ البيئية للوصول إلى الاستثمار الناجح والمستدام، كون البيئة بعداً جوهرياً في النشاط الاقتصادي الذي يجب حمايتها عبر دراسات تأثير البيئة، كما أن ضرورة هذه الحماية ألزم الدولة الجزائرية على تأكيد ممارسة الأنشطة الاستثمارية بمراعاة الحماية القانونية للبيئة والتقييد بضوابطها، ذلك أن القواعد القانونية المتعلقة بالتنظيم البيئي تشكل أساس حماية البيئة وتطويرها، وأن الأخذ بعين الاعتبار الآليات الوقائية الكفيلة بتحقيق الحماية البيئية قبل إنجاز المشاريع الاستثمارية وبعدها سترتب عنه آثار إيجابية على هذه العمليات.

الكلمات المفتاحية:

المشاريع الاستثمارية- البعد البيئي- حماية البيئة- التنمية المستدامة- تقييم المشاريع- الأثر البيئي.

Abstract:

Investment projects in strategic sectors are required to interact with environmental principles in order to achieve successful and sustainable investment, as the environment is an essential dimension of economic activity that must be protected through environmental impact studies. The necessity of this protection obliges the Algerian state to confirm the practice of investment activities by taking into account the legal protection of the environment and adhering to its controls, this is because the legal rules related to environmental

regulation constitute the basis of environmental protection and development, and taking into consideration the preventive mechanisms necessary to achieve environmental protection before and after the completion of investment projects will have positive effects on these operations

key words:

Investment projects - environmental dimension - environmental protection – sustainable development – project evaluation - environmental impact.

أوضحت مسألة الحفاظ على البيئة وحماية عناصرها المختلفة على المستوى الدولي والداخلي من أهم المواضيع محل اهتمام، بسبب ما عرفته البيئة من مشاكل من حيث مخاطر التلوث البيئي واستنزاف الطبيعة وتدمير العناصر البيئية التي تعاني منها كل دول العالم، لاسيما دولة الجزائر.

في الواقع يزداد الاهتمام بالدراسات البيئية والمشاريع الاستثمارية باعتبار البيئة من منظور الفكر الاقتصادي التنموي أحد العناصر الجوهرية ذات الصلة العميقة بواقع تعزيز النمو الاقتصادي، بل هي شرط للمحافظة على استمرارية التنمية من جهة وأولية اقتصادية في إطار السياسة التنموية لتقييم المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرارات فيها من جهة أخرى.

لا يخفى حقيقة الأثر البيئي على المشاريع الاستثمارية من حيث العناصر البيئية المؤثرة في تقييم كل مشروع، من حيث اختيار الموقع وتكنولوجيا الإنتاج التي تؤثر على التكاليف، ويتعين أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار، كما أن هذه العناصر من جانب آخر لا يمكن إغفال في إطار دراسة أي مشروع استثماري ضرورة التأكد من عدم وجود آثار بيئية ضارة ناجمة عن تنفيذ المشروع المقترح، ذلك أن هذا الأمر يُعد جزءا مهما من عملية التخطيط للمشروع.

لا سيما وأن البيئة في حد ذاتها قطاع استثماري، بل هي من القطاعات ذات الأولوية التي تهتم بالاستثمار وما تثيره من واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وفي هذا الصدد نجد تكريس البعد البيئي في قوانين الاستثمار وتم إدراج المشاريع الاستثمارية وفق المبادئ والمتطلبات التي كرسها التشريعات البيئية خصوصا ونحن ندرك أهمية العمل على رفع مستوى وجدوى الاستثمارات في أي قطاع استراتيجي لا يمكن أن يكون بعيد عن مسألة مراعاة المحيط البيئي وحمايته الذي يُنشط فيه المشروع الاستثماري.

أمام الاهتمام الكبير بتحقيق التنمية من خلال مسألتي الاستثمارات وحماية البيئة، سنحاول تحليل عنوان مداخلتنا "ضرورة حماية البيئة لتشجيع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية"، على المستوى القانوني والعلمي، بتوظيف المنهج الوصفي

ضرورة حماية البيئة لتشجيع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

التحليلي وذلك تماشيا مع الطبيعة القانونية والتقنية التي يتسم بها الموضوع وبطرح الاشكالية التالية: كيف يمكن ان تكون قضية حماية البيئة محورا جوهريا لتحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الاستراتيجية، وفيما يتمثل الأثر البيئي في دراسة وتقييم هذه المشاريع؟

سيكون موضوع الدراسة بإبراز أهمية حماية البيئة وعلاقتها بالفرص الاستثمارية، وفيه نوضح فكرة تعزيز حماية المستثمرين ومشاريعهم في مختلف القطاعات عن طريق السياسة الداعمة لحماية البيئة المرتكزة على مسألة التوفيق بين الاستثمار من جهة وتحقيق الحماية للبيئة من جهة أخرى، وسيتم شرح حتمية أو ضرورة التقيد بالضوابط البيئية عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية باعتماد مراجع مختلفة تشمل النصوص التشريعية من أوامر وقوانين ومراسيم، كذلك كتب ومذكرات متعمقة، ومجموعة من المقالات التي تتناول في مجملها موضوع حماية البيئة وموضوع الأنشطة الاقتصادية والاستثمار ووصلتها بالبيئة.

في الحقيقة أن العمل على إنجاز المشاريع من منظور الجودة الكلية أو الشاملة يتطلب في الأساس الاهتمام بالقضية البيئية. بعبارة أخرى الاهتمام بالبيئة وضرورة حمايتها وتحسينها مسألة مهمة في مجال تشجيع الاستثمار، ذلك أن أصحاب المشاريع يمارسون نشاطاتهم المختلفة ضمن الإطار البيئي⁽¹⁾ وأن أي ضعف أو نقص في موضوع البيئة ضمن المخططات الاقتصادية سيمهد الأهداف والأولويات وحتى المشاريع التنموية⁽²⁾.

لقد أصبح إذن لازما رعاية البيئة لتفعيل المشاريع الاستثمارية فيها القطاعات الاستراتيجية والارتقاء بالتنمية الاقتصادية المستدامة، لهذا ركزنا على فكرة العلاقة بين

1 - بوشامة محمد، الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر ما بين 9199-9999، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، 3333/3333، ص 33.

2 - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هوما الجزائر، 3335، ص 534.

مقتضيات البيئة ومسار المشاريع فيه على مفهوم الاستثمار كأحد مكونات التنمية الاقتصادية، من زاوية زيادة المشروعات الاستثمارية في الثورة لاقتصاد الدولة والمجتمع. كذلك ركزنا على مفهوم البيئة كمكان الذي ينجز عليه الاستثمارات، طبعاً ندرك أن الجزائر تمتلك أرضية خصبة ومناخ استثماري مناسب لإقامة المشاريع في جميع المجالات، بفضل الموقع الاستراتيجي المشمول أو الذي تتربع عليه وفرة وتنوع المواد الأولية. وهنا نريد أن نشير أن المشرع ركز على تشجيع الاستثمارات على حساب البيئة وإدراكه المكانة العالية للبيئة من خلال إدراج البعد البيئي في القوانين الخاصة بالاستثمار.

المبحث الأول

إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار

اهتم المشرع الجزائري بإدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار، ونظرته الجديدة بشأن مراعاة البيئة والمحافظة على مواردها بمناسبة أو أثناء مباشرة العملية الاستثمارية، وذلك من خلال إدراج المشاريع الاستثمارية وفقاً للمبادئ والمتطلبات التي كرسها التشريعات البيئية، والتي تهدف إلى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية⁽¹⁾.

لا يخفى على أحد أن هناك إنتاج لسياسة حماية البيئة بأليات وقائية وردعية في ظل تفعيل الاستثمار التي تتمثل في نظام التراخيص، دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، وغير ذلك من الآليات خصوصاً دراسة "الجدوى البيئية" للمشاريع الاستثمارية التي تتخذ من قبل المستثمر في حد ذاته دون الضغط عليه، وهي عبارة عن دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة التي تكون بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر

1 - جميلة حميدة، "إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار، دراسة على ضوء المادة 02 من القانون رقم 9-19"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 33، العدد 4، جانفي 3338، ص 34.

بالبيئة، وهذه "الجدوى البيئية" هي آلية وقائية لتحقيق حماية البيئة من جهة ووسيلة لتسهيل الحصول على الترخيص بممارسة النشاط من جهة أخرى هي آلية لتشجيع المشاريع والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: التكريس القانوني الواضح للبعد البيئي في مجال الاستثمار

لقد برز موقف الجزائر المناهض لحماية البيئة لأول مرة في تشريعها الداخلي من خلال إدراج قيد حماية البيئة على حرية الاستثمار بموجب جملة من النصوص القانونية وكذا سعيها لتحقيق تنمية مستدامة، ويقصد بدمج البعد البيئي ضمن عمليات الاستثمار إدراج المشاريع الاستثمارية وفقا للمبادئ والمتطلبات التي كرسها التشريعات البيئية والتي تهدف الى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية⁽¹⁾.

حقيقة أدى الوضع البيئي في الوقت المعاصر وأمام المشكلات البيئية المعقدة إلى توجه معظم الدول إلى الاهتمام بموضوع البيئة واتجاه السياسة التي تقضي بضرورة المحافظة على البيئة بمختلف مكوناتها، ولا سيما دولة الجزائر بدورها سارت على تكريس حماية البيئة في إطارها العام من خلال قانون حماية البيئة⁽²⁾، إضافة إلى ترسانة من القوانين تخص حماية البيئة في شتى المجالات.

صارت الدولة تهتم بمسألة حماية البيئة في إطار التنمية الاقتصادية انطلاقا من فكرة أن التنمية تقوم أساسا بوضع الاعتبار البيئي في خطتها ومشاريعها، كما أدركت أن ضرورة وأهمية حماية البيئة لن يكون إلا بإدراج البعد البيئي في الاستراتيجية التنموية من خلال الدعوة للاستثمار، وقد كان المرسوم التشريعي رقم 93-33 الصادر في عام 3999 المتعلق بترقية الاستثمار أول قانون خاص بالاستثمار يدرج البعد البيئي في إطار

1 - نصيرة تواتي، "البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 3، السنة 3333، ص 863.

2 - عبد الحفيظ طاشور، "الحماية الجنائية للثروة الغابية"، حوليات مخر الدراسات حول المغرب والمتوسط، المجلد 36، 3335، ص 38.

سياسة التوجه نحو تفعيل الاستثمار⁽¹⁾.

ومع تنامي عملية الاستثمار عبر مختلف ربوع العالم باعتباره المحرك الأساسي للعملية الاقتصادية، هذا كان له أثر على العناصر البيئية الطبيعية كونها المجال الذي يقام فيه الاستثمار، فأصبحت البيئة تعاني من مختلف المشاكل البيئية خاصة التلوث البيئي، وتفاقت المشكلات البيئية إلى أقصى درجات الخطر مما استلزم إعادة النظر في هذا الوضع المقلق في ظل تفعيل الاستثمار.

لقد صار موضوع إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية من أهم الانشغالات القانونية، ذلك واضح من خلال قانون حماية البيئة رقم 33-83، والذي تضمن في نصوصه على حرية الاستثمار ضمن مراعاة حماية البيئة، كما نص على الاستفادة من مزايا خاصة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني عندما تستعمل التكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية⁽²⁾، ويبدو تضمين البعد البيئي في مجال الاستثمار بصفة قوية في القانون رقم 33-33 الذي يلزم المشرع إدراج البعد البيئي في كافة مشاريع الاستثمار.

إلا أن نظرة المشرع إلى مسألة حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، وسعيه لضمان الحماية اللازمة للبيئة قبل إنجاز الاستثمارات جاءت بنظرة مختلفة بموجب قانون الاستثمار رقم 33-38⁽³⁾، وهو مسار جديد للاستثمار للتوجه نحو الاستثمارات البيئية.

1 - باي العارم ونجاح عصام، تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار، مجلة الشرائح الاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، سنة 3339، ص 435.

2 - انظر المواد 34 و 33 من قانون رقم 33-83، مؤرخ في 35 فيفري 3983، يتعلق بحماية البيئة، عدد 36، صادر في 38 فيفري 3983.

3 - قانون رقم 33-38 مؤرخ في 34 يوليو 3338 يتعلق بالاستثمار، عدد 53، مؤرخ في 38 يوليو 3333.

المطلب الثاني: مسألة تقييم المشاريع الاستثمارية والأثر البيئي

إن الغرض من عملية تقييم الأثر هو تنوير وتحسين عملية صنع القرار فيما فيما يتعلق بنشاط محدد سواء كان سياسة عامة أو خطة أو برنامج أو مشروع، وتعرف هذه العملية لدى الاقتصاديين بدراسة الجدوى البيئية التي تظهر أهميتها في أنها « وسيلة لتشجيع التنمية المستدامة من خلال تنفيذ السياسات الوطنية البيئية المستدامة»⁽¹⁾.

إن مسألة تقييم المشاريع الاستثمارية والأثر البيئي مسألة مرتبطة بضرورة التقيد بالضوابط البيئية عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية، والمتعلقة بمختلف الآليات القانونية لحماية البيئة، لاسيما الآليات الوقائية والاجراءات الإدارية البيئية قبل إنجاز الاستثمار وحتى بعد إنجازه، وفيه نقطة مهمة تتعلق بعامل البيئة في تقييم المشاريع أي عنصر الأثر البيئي كأداة مهمة ومن أولويات أي عمل تنموي وقبل تنفيذ أي مشروع.

من خلال جانبين أساسيين هما:

أ - الجانب الأول يتعلق بالعناصر البيئية المؤثرة في تقييم المشروع من حيث اختيار الموقع وتكنولوجيا الإنتاج التي تؤثر على التكاليف فيتعين أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار عقد الاستثمار.

ب - الجانب الآخر يتعلق بالآثار المتوقعة التي تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح على المنطقة، بما في ذلك سكانها ونباتها وحيواناتها⁽²⁾، وفي هذا السياق نجد أن المشرع بموجب قانون حماية البيئة رقم 10-91 سالف الذكر في المادتين 35 و96 وحتى 990 أحدث نظام تقييم المشاريع الاستثمارية، كما حدد نفس القانون في المادة 33 الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة والتي تقع على صاحب المشروع.

1 - منور أوسرير والآخرين، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 5، العدد 7، 33 جوان 3339، ص 339.

2 - قرد اسمهان، "الموازنة بين ترقية الاستثمار وحماية البيئة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 33، عدد 33 سنة 3336، ص 44.

المبحث الثاني

توضيح أسباب إدراج البعد البيئي وأهم آليات حماية البيئة في المشاريع الاستثمارية يعتبر التحفيز على الاستثمار والعمل على رفع مستوياته أحد المطالب الأساسية التي تسعى إليها الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة، ونجد أن القانون الجزائري الخاص بالاستثمار قد وضع الإطار الناظم لشؤون المستثمرين وحدد التزاماتهم بهدف ضمان حرية ممارسته، ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بحماية البيئة الذي يترجم فكرة أساسية وهي أن قانون الاستثمار الجديد يقتصر على حماية البيئة كبعد في الاستثمار ويهتم بالبيئة كقطاع اقتصادي استراتيجي يحقق تنوع متوازن⁽¹⁾.

ولا شك أن لحماية البيئة لا بد من اتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق هذه الحماية، والتي يطلق عليها تسمية السياسة البيئية، هذه الأخيرة تقوم بدور محوري في توجيه دفة الاستثمار من خلال إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية لتربط حماية البيئة بموضوع الاستثمار، حيث تقوم الأولى على استغلال موارد الثانية كما أنه لا يتحقق الاستثمار من دون الموارد البيئية⁽²⁾.

انطلاقاً من هذه العلاقة نرى أن حقيقة التوازن البيئي وتشجيع الاستثمار يكون إلا بمراعاة الآليات الداعمة لتشجيع الاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على البيئة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية التي تركز على تحقيق التنمية القابلة للاستثمار، كذلك بهدف التقليل الآثار السلبية للمشروعات بقدر الإمكان.

المطلب الأول: أسباب إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية

دولة الجزائر كغيرها من الدول النامية عملت على حماية البيئة، وفي إطار مساعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة كان عليها ربط المسألة البيئية بالمشاريع

1 - نواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 858.

2 - صبرينة حمود، "إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 38، العدد 33، 3333، ص 374.

الاقتصادية والاستثمارية خاصة في ظل تحديات مستقبل الدولة من ناحية الوضع البيئي، وتعزيز العمليات الاقتصادية عبر تقوية الإطار التشريعي سواء البيئي أو الخاص بالاستثمار.

إن التطور الذي طرأ على موضوع البيئة ومحاولة تحقيق التوازن مع مختلف التطورات الاقتصادية، وفي مقدمتها مسألة التوجه نحو تنمية اقتصادية وتنمية المشاريع بشكل منسجم مع متطلبات التنمية، أدى في إطار السياسة البيئية إلى إدماج العنصر البيئي في مشاريع التنمية ولاسيما في المشاريع الاستثمارية، وهذا بهدف منع وتقليل الضرر البيئي أو مواجهة الانتهاكات التي تهدد النظام البيئي من جهة، والحد من المشاكل البيئية التي تؤثر سلباً على مسارات التنمية وعلى صور استغلال الموارد الطبيعية والبشرية⁽¹⁾.

ويمكن تلخيص أهم أسباب إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية أنها ترجع بالدرجة الأولى إلى:

- علاقة البيئة بالتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، ذلك أن إدراج السياسة البيئية في إطار الاقتصاد والاستثمار والتنمية أضحت أمراً حتمياً لتحقيق الأهداف الإنمائية على ضوء التحديات والرهانات المستقبلية⁽²⁾.
- أهمية البعد البيئي وخطورته في سياق مفاهيم التنمية الاقتصادية المستدامة⁽³⁾.

• ضرورة تشجيع الاستثمار وتفعيله في البيئة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام كون الاستثمارات أداة فعالة في إطار السياسة البيئية، لذلك بات لزاماً مراعاة الاعتبارات البيئية في إطار متطلبات التنمية المستدامة، خاصة بعد أن

1 - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 633.

2 - المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "العولمة وخدمات النظم الإيكولوجية"، دورة 34 لمجلس الإدارة، نيروبي يومي 35 و 39 فيفري، 3337، ص 36.

3 - أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 633.

كشفت الدراسات العلمية تفاقم المشاكل الناجمة عن تلوث البيئة والتدهور البيئي والتي ساهمت في إحداث آثار سلبية على مسار التنمية والإضرار بالنشاطات الاقتصادية⁽¹⁾.

• تنامي المخاطر التي أصابت المحيط البيئي نتيجة لقوة التطور الاقتصادي التكنولوجي، مما دفع اهتمام الحكومة إلى الاهتمام بحماية البيئة بموازاة مع سعيها لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية

المطالب الثاني: آليات حماية البيئة في بيئة الاستثمار

منح المشرع الجزائري مهمة حماية البيئة للدولة لما لها من أهمية، وذلك عن طريق تطبيق مختلف السياسات البيئية ذات الطابع الوقائي والردعي وتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التقنيات الوقائية كآليات ضرورية في عمليات الاستثمار

إن المشاريع الاستثمارية مطالبة بالتفاعل مع المبادئ البيئية للوصول إلى الاستثمار المستدام عبر صياغة فنية وبيئية تهدف إلى التحكم في الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية، وإنجازها في إطار ضوابط بيئية مرتكزة على مبدأ الوقاية قبل الشروع في عملية الاستثمار⁽²⁾، وهذا واضح من خلال ما جاء في قانون رقم 33-33⁽³⁾ أن المشرع وضع آليات تضمن الوقاية من حدوث أضرار تمس البيئة أهمها:

• التمويل البيئي: تهتم الدولة بتمويل المشاريع الاستثمارية البيئية عن طريق مصادر داخلية وخارجية نتيجة التعقيدات البيئية، والتي تتطلب الأموال اللازمة لاستخدامها في تمويل المشاريع⁽⁴⁾.

1 - نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 3993، ص 34.

2 - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 864.

3 - انظر المادة 33 من قانون رقم 33-33، سالف الذكر.

4 - Études réalisés pour le regroupement national des conseils régionaux de l'environnement du Québec, instruments économiques et la protection de l'environnement, Mai 1998, p 79.

ضرورة حماية البيئة لتشجيع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

• دراسة التأثير على البيئة في المشاريع الاستثمارية: هو إجراء تقني سابق لتسليم الرخصة بالنسبة لمشاريع التنمية، تضمنه قانون رقم 33-33 وفقا لنص المادة 333 منه، وبموجب هذا القانون تم إحداث نظام التقييم للمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر فوراً أو لاحقاً على البيئة⁽¹⁾.

• دراسة الخطر البيئي قبل الشروع في المشروع الاستثماري: وقد ورد هذا الإجراء في العديد من النصوص التشريعية⁽²⁾، لاسيما القانون رقم 33-33 الذي ضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتدابير التنظيم للوقاية من الحوادث.

• تقنية الترخيص: يعتبر تقنية فعالة في توجيه المشاريع الاستثمارية ومراقبتها في إطار حماية البيئة، وهي آلية وقائية تمارسها السلطات المختصة، حيث هناك شروط يفرضها المشرع قبل منح الترخيص بالنسبة للأنشطة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر سلباً على البيئة⁽³⁾، وقد نص المشرع الجزائري على الترخيص البيئي في مجال الاستثمار في عدة نصوص⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الآليات القانونية بعد إنجاز المشاريع الاستثمارية

تلجأ الإدارة المختصة في سبيل حماية البيئة إلى فرض في مختلف الإجراءات الردعية والمالية لمواجهة المستثمر الذي ألحق ضرر بالبيئة وفي:

- 1 - انظر المادتين 35 و36 من قانون رقم 33-33، سالف الذكر.
- 2 - انظر على سبيل المثال قانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، قانون محروقات.
- 3 - قرد اسمهان، مرجع سابق، ص 47.
- 4 - قانون رقم 33-33 مؤرخ في 3 يوليو 3333، يتضمن قانون المناجم، ج رعدد 35، صادر في 4 جويلية 3333، (ملغى).
- قانون رقم 33-36 مؤرخ في 39 جويلية 3336، يعدل ويتمم قانون رقم 35-37 مؤرخ في 38 أفريل 3335، يتعلق بالمحروقات، ج رعدد 48، صادر في 33 جويلية 3336.
- قانون رقم 33-33 مؤرخ في 33 جويلية 3333، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج رعدد 36، صادر في 38 جويلية 3333.

9 - الإجراءات الردعية:

- إجراء وقف النشاط نهائيا أو مؤقتا بسبب تأثير المشروع الاستثماري أو تبين أن هناك هتك لعناصر البيئة⁽¹⁾.

- إجراء الغلق النهائي للمؤسسة التي لا تَمَثَل لبعض الإجراءات كعدم تجديد الرخصة.

9 - العقوبات المالية:

تعتبر "الجباية المالية" من منظور العديد من الاتفاقيات الدولية أحد العقوبات المالية وكأحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، فنجد أن الإدارة تلجأ إلى تطبيق عقوبة فرض الضريبة على المخالف الذي ألحق الضرر بالبيئة نتيجة مشروعه أو نشاطه الاقتصادي الناجم عن منتجاته الملوثة⁽²⁾، فهي تعني مساهمة إجبارية على الأشخاص أو المشروعات التي تسبب أضرار بيئية⁽³⁾.

خاتمة:

في الأخير هذا العمل محاولة منا لتحليل فكرة ارتباط مسألة حماية البيئة بموضوع الاستثمار، ووصلنا في لنتائج الدراسة لهذا الموضوع أن موضوع البعد البيئي أضحى انشغالا قانونيا واقتصاديا في مجال الاستثمار الاقتصادي، كون المشاريع الاستثمارية مطالبة بالتفاعل مع المبادئ البيئية عبر صياغة شروط بيئية ضروري احترامها في عملية انجاز هذه المشاريع بكافة مجالاتها ولتحقيق التنوع الاقتصادي

1 - غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 3334، ص 333.

2 - عوابد قيس حسن، "التشريع المالي وحماية البيئة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 33، العدد 45، سنة 3333، ص 336.

3 - Devereux M.P., *The économique of fax Policy oxford*, university press, New York, p 213.

والتنمية المستدامة.

التوصيات:

- 3- ضرورة مواجهة التحديات التي تواجه مستقبل البيئة، كتعزيز النظام الضريبي البيئي.
- 3- العمل على تعزيز الإدارة البيئية من خلال تقنياتها.
- 3- العمل على فرض رسوم على مصادر التلوث كآلية ردعية اقتصادية لتشجيع الحد من التلوث واستخدام العائد لتعزيز الاستثمارات.
- 4- ضرورة خلق بيئة قانونية مشجعة لترقية البيئة بما يضمن الاستفادة من الامتيازات المشجعة للاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / المصادر:

- النصوص القانونية:

3. قانون رقم 83-33، مؤرخ في 35 فيفري 3983، يتعلق بحماية البيئة، عدد 36، صادر في 38 فيفري 3983.
3. قانون رقم 33-33 مؤرخ في 3 يوليو 3333، يتضمن قانون المناجم، ج رعد 35، صادر في 4 جويلية 3333، (ملغى).
3. قانون رقم 33-33 مؤرخ في 33 جويلية 3333، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج رعد 36، صادر في 38 جويلية 3333.
4. قانون رقم 33-36 مؤرخ في 39 جويلية 3336، يعدل ويتمم قانون رقم 35-37 مؤرخ في 38 أفريل 3335، يتعلق بالمحروقات، ج رعد 48، صادر في 33 جويلية 3336.
5. قانون رقم 33-38 مؤرخ في 34 يوليو 3333، يتعلق بالاستثمار، ج رعد 53، مؤرخ في 38 يوليو 3333.

3. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هوما الجزائر، 3335، ص 534.

3. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية القاهرة، 3993.

ب - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

3. بوشامة محمد، الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر ما بين 9999-9199، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد تلمسان، 3333/3333.

3. غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 3334 - 3336.

ج - المقالات في المجلات:

9. جميلة حميدة، "إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار"، دراسة على ضوء المادة 02 من القانون رقم 09-16، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 4، جانفي 3338.

9. نصيرة تواتي، البيئة قطاع استثماري مستدام في ظل قانون الاستثمار الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 3، السنة 3333.

0. باي الغارم ونجاح عصام، "تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار"، مجلة الشرائع الاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، سنة 3339.

4. عبد الحفيظ طاشور، الحماية الجنائية للثروة الغابية، حوليات مخبر الدراسات حول المغرب والمتوسط، المجلد 36، 3335.

5. منور أوسرير والآخرون، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 5، العدد 7، 33 جوان 3339.

6. قرد اسمهان، "الموازنة بين ترقية الاستثمار وحماية البيئة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 33، عدد 33 سنة 3336.

ضرورة حماية البيئة لتشجيع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية

7. عوابد قيس حسن، "التشريع المالي وحماية البيئة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 33، العدد 45، سنة 3333.

8. صبرينة حمود، "إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 38، العدد 33، سنة 3333.

9. المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "العولمة وخدمات النظم الإيكولوجية"، دورة 34 لمجلس الإدارة، نيروبي يومي 35 و 39 فيفري، 3337.

- باللغة الفرنسية -

- Ouvrages

1. Études réalisés pour le regroupement national des conseils régionaux de l'environnement du Québec, instruments économiques et la protection de l'environnement Mai 1998.
2. Devereux M.P., **The économique of fax Policy**, oxford university press, New York.

حتمية التوجه نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الاستثمار في الطاقة
المتجددة

**The Necessity of Moving Towards a Green Economy
through Investment in the Renewable Energy
Technology**

د. سامية لموشية

(1) جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

البريد الإلكتروني slemouchia@hotmail.com

الملخص:

أصبح الاقتصاد الأخضر محل اهتمام الدول، ونقله نوعية من اقتصاد افتراضي قائم أساسا على المضاربة في مجال العقار والمال نحو اقتصاد حقيقي قائم على الإنتاج، ومن ثم سبيل جديد لتحويل مستدام من خلال الاستثمار في أهم قطاع تحتويه الطاقة الخضراء والتي توليدها يقوم عليه أساسا، وهو قطاع الطاقة المتجددة. هذا ما عبرت عنه الإرادة التشريعية بإدراج هذا القطاع الاستراتيجي في ظل القانون رقم: 22-81 المتعلق بالاستثمار. وبالتالي سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق تنمية مستدامة من خلال اعتماد استراتيجية تقتضها متطلبات هذا التوجه على نحو يضمن التوازن بين نمو اقتصادي واستدامة بيئية. وفي سبيل دراسة هذا الموضوع نطرح الأشكال التالي: ما هي الآليات القانونية المكرسة قانونا في تحقيق استراتيجية تنمية فعالة والنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار الخاص في قطاع الطاقات المتجددة؟

الكلمات المفتاحية:

الطاقة المتجددة - الاقتصاد الأخضر - الاستثمار المستدام.

Abstract:

The green economy has become a focus of interest for countries, marking a qualitative shift from a virtual economy primarily based on speculation in real estate and finance towards a real economy based on production. This represents a new path for sustainable transformation

through investment in a crucial sector containing green energy, primarily reliant on the renewable energy sector. This legislative will is expressed by incorporating this strategic sector under Law No. 22-18 related to investment. Thus, the Algerian legislator seeks to achieve sustainable development by adopting a strategy that ensures a balance between economic growth and environmental sustainability. In studying this topic, the following question arises: What are the legal mechanisms enshrined in law to achieve an effective developmental strategy and uplift the national economy through private investment in the renewable energy sector?.

key words:

Renewable energy - Green economy - Sustainable investment.

يبحث الإنسان عن اللون الأخضر ليشعر بالراحة والسلام والأمان، بذلك تتفق البشرية ضمناً على هذا اللون المشرق كرمز للطمأنينة والاحترام والسلام، لأنه يأتي من نقاء الأرض وخضرة نبتها وشجرها هذا من جانب. ومن جانب آخر يشكل الاقتصاد عصب حياة البشرية لبناء دولة ديمقراطية عندما توظف نتائجه للتنمية وتأمين حاجاتهم، وتقليل التفاوت الطبقي وتحقيق تطور إنمائي للاقتصاد الوطني.

الثابت أن دولة القانون والديمقراطية تؤمن بهذا النوع من التطور، ومنه بات البحث عن نمو اقتصادي "تحويلي" واقعا حتميا في الوقت الحاضر، حيث تصدر الطاقة النظيفة والاستثمارات الخضراء الواجهة كحل لمستقبل أفضل، لما يمثله الاقتصاد الأخضر من نشاط اقتصادي وخيار فعال وداعم في سبيل تحقيق تنمية مستدامة بما يتوافق مع البيئة، بذلك أصبح مطلباً أساسياً وحتمياً لأجل الحد من التدهور البيئي، أو التخفيف من حدته الناتج عن الإنتاج والاستهلاك غير المستدام خلال عقود ماضية.

ومنه يعتبر حماية البيئة جزءاً من تصميم مبادرة الاستثمار في الاقتصاد الأخضر، من خلال تحضير القطاعات الاقتصادية، تحسين استخدام الموارد، خفض النفايات، حماية التنوع البيولوجي، خفض انبعاثات الكربون الناتجة عن إنتاج واستهلاك الطاقة أو الناتجة عن المؤسسات الاقتصادية.

بذلك تتجلى أهمية الدراسة أن ارتباط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع ومتطلبات تحقيق نوعي لحياة أفضل وأمنة للأفراد، والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، يفرض واجب احترام البيئة الطبيعية، ويتم ذلك من خلال الاستثمار في قطاع الطاقة المتجددة لفعاليته في دعم عملية التنمية المستدامة والتوجه لبناء نظام اقتصادي أخضر، لذلك أولته دولة الجزائر أهمية بالغة، من خلال إنشاء مشاريع ومؤسسات خضراء لها اهتمامات بيئية في مجال نشاط الاقتصاد الأخضر.

كما تبرز الأهمية أن الحصول على خدمات الطاقة الحديثة إذا كان ركناً أساسياً من أركان رفاهية الأفراد، فإن حصولهم على طاقة نظيفة وآمنة يعتبر عاملاً أساسياً وضرورياً في مسار التنمية الاقتصادية الحديثة والاجتماعية أيضاً مما يضمن حياة

وحقوق أجيال حالية ومستقبلية، من خلال درء مخاطر تغير المناخ وتدهور الموارد الطبيعية، وضمان توفير فرص عمل لائقة، هي ضمانات تنموية أولتها الدول والمجموعات البيئية ومنظمات المجتمع المدني أهمية وقناعة بأن استراتيجية النمو أولاً وحماية البيئة لاحقاً. فكانت الضرورة هو التوجه من خلال خطة عمل نحو تغيير بيئي والتحول نحو ما يُسمى بالوظائف الخضراء، هي مبادرة تساهم في تقليص معدلات البطالة والفقر، كما تحمي في ذات الوقت النظم البيئية والتنوع الحيوي والبيولوجي، بذلك كان الاتجاه إلى إرساء فكرة الاقتصاد الأخضر كقاعدة ومركز اقتصادي للتنمية المستدامة لكل مجتمع.

من هذا المنطلق، اتجهت هذه الورقة البحثية إلى إمكانية مضي الدولة نحو الاقتصاد الأخضر وتعزيز مبادرة استراتيجية الاستثمار في مجال قطاع الطاقات المتجددة الذي يعد ركيزة الموارد الطبيعية، ومن ثم تعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدام وهذا بالاستغلال الأمثل والعقلاني لمصادر الطاقة المتجددة، باستخدام التكنولوجيا الخضراء.

بهذا الصدد، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الحوافز القانونية التي رصدتها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق استراتيجية تنموية فعالة والنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار الخاص في قطاع الطاقات المتجددة؟، إجابة لذلك اتبعنا المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المتعلقة بالاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة، وأخرى تقتضيها الدراسة لها علاقة بالتنمية وتنوع الاقتصاد الوطني، كما استخدمنا منهج تحليل المضمون لأجل الوقوف على طبيعة العلاقة بين الاقتصاد الأخضر وقطاع الطاقات المتجددة. بناء على ما سبق، وإجابة عن التساؤل تم تناول موضوع الدراسة من خلال تقسيمها إلى مبحثين: تضمن فكرة الاقتصاد الأخضر آلية فعالة لتشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة (المبحث الأول)، وعالج مسألة نظام التحفيز الضريبي لتشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاقتصاد الأخضر آلية فعالة لتشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة

يعتبر الاقتصاد الأخضر بمثابة تحدي كافة الاقتصاديات العالمية، ومن ثم فإن الانتقال إليه كما سماه البعض بـ "اقتصاد الرفاهية" له مبرراته تماشياً مع أبعاد أساسية ارتكز عليها تُبنى عليها متطلبات التوجه نحو استثمار مستدام للطاقات المتجددة. إن البحث في مفهوم الاقتصاد الأخضر يعتره نوع من التعقيد، نظراً لتشابه بمصطلحات أخرى مثل النمو الأخضر، أو صفقة جديدة خضراء أو انتعاش أخضر، الأمر الذي يجعل التمييز فيما بينهما وما يُسمى بـ "الاقتصاد المستدام" غير واضحة إلى حدٍ ما رغم أنها جمعياً تعبر عن أهداف أساسية تركز على المسؤولية البيئية، التي تقوم على التأكيد على جوانب مختلفة من تخضير الاقتصاد. هذا ما استوجب بداية، البحث في المفاهيم المستحدثة منها الاقتصاد الأخضر وهو موضوع (المطلب الأول)، وارتباط هذا المفهوم بالاستثمار في التكنولوجيات الخضراء والطاقات المتجددة، لما تحدثه من انعكاسات ايجابية على البيئة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء، فنتعرض لاعتماد نظام الاقتصاد الأخضر في استثمار الطاقات المتجددة وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الأخضر

يبقى مصطلح "الاقتصاد الأخضر" الأكثر استعمالاً في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، إذ يراه البعض اختزالاً لشيء يمكن أن يُحسّن من حالة البيئة على نحو ملحوظ، مع الإشارة إلى المنتج والصناعة والشركة، أو المؤسسة التي تحافظ على الطاقة والموارد، كما يعد مُؤدّ للطاقة النظيفة والمتجددة فيقلل من النفايات، مما يُعيد للبيئة تنوعها البيولوجي¹. وعليه نتطرق إلى تعريف الاقتصاد الأخضر وتبيان

1 - نجوى يوسف جمال الدين، التعلم من أجل الاقتصاد الأخضر والتحول العالمية في الاقتصاد والتعلم، محاضرة أُلقيت في إطار أنشطة وحدة الجودة بكلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، منشورة في مجلة الكلية الخاصة بالعلوم التربوية، الجزء الأول، العدد الرابع، أكتوبر 2018، ص 4.

خصائصه المشتركة (الفرع الأول)، ثم إبراز أهميته من خلال البحث في دوره الاستراتيجي في المحافظة على البيئة ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالاقتصاد الأخضر وتبيان خصائصه المشتركة

نتطرق بداية إلى تعدد تعاريف لفظ الاقتصاد الأخضر، ثم التعرض إلى ما اشتمله من خصائص مشتركة.

أولاً: تعريف الاقتصاد الأخضر: لا يوجد تعريف محدد للاقتصاد الأخضر، إلا أن السمة الرئيسية لهذا المفهوم هو الاعتراف بالقيمة الاقتصادية لرأس المال الطبيعي والخدمات البيئية، والحاجة الملحة لحماية الموارد الطبيعية. لذلك نجد معظم التعاريف لا تشمل فقط الجوانب البيئية، بل تتضمن جوانب أكثر شمولية للتنمية المستدامة، من استدامة بيئية إلى عدالة اجتماعية، والإنتاج الزراعي المحلي، وتبادل السلع والخدمات، وهي العناصر التي يمكن العثور عليها في معظم تعريفات الاقتصاد الأخضر، حيث تم تعريفه بأنه: « اقتصاد يؤدي إلى تحسين الحياة البشرية على النحو الذي يحقق الإنصاف الاجتماعي مع الاهتمام بالمخاطر البيئية ». كما عرّف ميدانياً أنه: « اقتصاد يُوجّه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص»، هذا ما يُعزز من كفاءة استخدام الموارد وتخفيض التلوث وتدهور النظام الإيكولوجي. كما توجه هذه الاستثمارات بدوافع تنامي الطلب على السلع والخدمات الخضراء وذلك في الأسواق، إلى جانب الابتكارات التكنولوجية للأسواق¹.

كما عرّف برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة "الاقتصاد الأخضر" بأنه: « نظام أنشطة اقتصادية تتعلق بإنتاج وتوزيع واستهلاك البضائع والخدمات، بحيث يؤدي إلى تحسّن رفاه أفراد المجتمع في الأمد البعيد، دون أن يُعرّض الأجيال القادمة إلى مخاطر بيئية أو حالات ندرة إيكولوجية كبيرة ». يشدد هذا البرنامج على أن تحقيق التوازن لمجالات التنمية بأبعادها الثلاثة من اقتصاد ومجتمع وبيئة يعد بالأمر الأساسي لتحقيق

1 - الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية، 2183.

تنمية مستدامة، وهو ما يسعى الاقتصاد الأخضر إلى تجسيده¹.

في ذات السياق، يمكن للاقتصاد الأخضر أن يستعمل بدائل جديدة مثل استغلال طاقة الرياح التي بإمكانها سد حاجة الأفراد من الكهرباء وذلك للتدفئة وأيضا للنقل، إلى جانب العمل على تطوير مستويات الطاقة الشمسية، مما يوفر فرص عمل، هذا ما يعزز من رسوخ فكرة العدالة الاجتماعية في قطاعات متنوعة، إلى جانب تحقيقه استراتيجيات نمو أخضر أخرى، عن طريق إحداث موجة جديدة من الاستثمارات في الاقتصاد الفعلي، وتعبير بسيط يمكن تعريف الاقتصاد الأخضر على أنه يعي أهمية الطبيعة وفائدة الاستثمار، زيادة على أنه يشجع الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وتفعيل الطاقة².

إن تزايد الاهتمام الدولي به، باعتباره أداة فعالة للتنمية المستدامة، من شأنها تمكين الدول من تحقيق الأمثلية في استغلال مواردها الطبيعية الصديقة للبيئة، وحمايتها من الأزمات الحالية والمستقبلية من أزمات مالية، وأخرى غذائية، وتشمل البيئية أيضا، فقد استجاب مفهوم الاقتصاد الأخضر لتلك الأزمات فساعدت على ظهوره هذا من جهة، ومن جهة أخرى النتائج المحدودة المحققة في النمو الاقتصادي ولسياسات التنمية الاجتماعية في مجال إحداث فرص الشغل وتقليص الفقر، وتسوية الاختلالات البيئية في ظل النموذج الاقتصادي الحالي، وذلك باستخدام تكنولوجيا حديثة تسمى "التكنولوجيا النظيفة أو التكنولوجيا الخضراء"، مواكبة للتطورات العلمية في مجال الطاقات المتجددة، فكان لظهور مفهوم الاقتصاد الأخضر ذلك الأثر في تحويل المحركات الدافعة للنمو الاقتصادي، ومن ثم الاستثمار نحو القطاعات الخضراء الناشئة، وإلى خضرة القطاعات القائمة وتغيير أنماط الاستهلاك غير

-
- 1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة نحو اقتصاد أخضر "مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، نيروبي، 83 تشرين الثاني، نوفمبر، 2188.
- 2 - شريف إسماعيل وعبدة عبد الوهاب، "إشكالية مساهمة الاقتصاد الأخضر في تحقيق تنمية مستدامة ومحاربة الفقر في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الأول، العدد 82، 2183، ص ص 222 - 225.

المستدامة¹. كما ورد مفهوم جديد يتعلق بتكنولوجيا المعلومات الخضراء يقصد به مساهمة تكنولوجيا المعلومات في الحد من انبعاثات الكربون والاستدامة، ويتم ذلك عن طريق إدارة استخدام الطاقة باستخدام بنية تكنولوجيا، تعمل على تبني ممارسات صديقة للبيئة².

ثانيا: الخصائص المشتركة لمفهوم الاقتصاد الأخضر: اشتملت على مجموعة من المميزات، من أهمها:

- 1 - يمثل آلية لا بديل لها لتنمية مستدامة بتحقيق التكامل بين ركائز التنمية؛
- 2 - ينبغي أن يُطَوَّع مع الظروف والأولويات الوطنية إذ لا يمكن إتباع نهج عالمي واحد وهو ما يفرض اتخاذ تدابير للانتقال الطوعي نحو الاقتصاد الأخضر، مع تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة بين الأجهزة المعنية للدولة.
- 3 - يعترف الاقتصاد الأخضر بالسيادة الوطنية على الموارد الطبيعية.
- 4 - يركز الاقتصاد الأخضر على كفاءة الموارد وعلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدام.
- 5 - ينبغي ألا يستخدم كوسيلة لفرض قيود تجارية أو شروط على المعونة أو على تخفيف الدين، أو أنه يعالج التشوهات التجارية كالإعانات الضارة بيئياً.

الفرع الثاني: الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة

تبرز تلك الأهمية من خلال دوره الاستراتيجي كأداة تساهم في المحافظة على البيئة، وتحقيق نمو مستدام³، لذلك جاءت الأهداف الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها الاقتصاد الأخضر كالتالي:

- 1 - نجوى يوسف جمال الدين، المرجع السابق، ص 3.
- 2 - محمد صديق نفادي، "الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب المستثمر الأجنبي"، *المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة*، جامعة الأزهر، العدد السابع عشر، يناير 2018، ص 341.
- 3 - سناء حم عيد، استراتيجية الطاقة المتجددة في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، دالي إبراهيم، 2015، ص 28 - 45.

أولاً: تحقيق التنمية المستدامة: إن التحول إلى اقتصاد أخضر من شأنه أن يقضي على الفقر على نطاق واسع، خاصة ما يشهده العالم اليوم من مخاطر عديدة تتطلب إعادة النظر وبتفكير جذري في السياسة الاقتصادية، ولا يتأتى ذلك إلا بإدراك الجميع أن الاقتصاد الأخضر لا يمكن أن يحل محل التنمية المستدامة، إنما يبقى هذا الخيار هدفاً حيوياً على المدى الطويل بمرافقة من تخضير الاقتصاد ووضع حد للتهميش الاجتماعي واستنزاف الموارد¹.

ثانياً: توفير الصناعة الخضراء والمؤسسات المستدامة: يتم ذلك بالاستناد على أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدام، هذا ما يقتضي إحداث تغييرات في الممارسة الاقتصادية والهيكلية في الطبيعة الاقتصادية، ومنحها القدرة على الاستثمار لأجل تطوير نمط إنتاجها، بتبني توجه اقتصادي جديد وتعزيزه. وإذا كان الاستثمار في الطاقة المتجددة من متطلبات التوجه نحو الاقتصاد الأخضر، هذا ما يتطلب بذل الجهود لتحسين الوصول إلى تلك الطاقة على نحو تساهم في التغلب على ندرة الطاقة وتذبذب التمويل بها.

ثالثاً: توفير الوظائف الخضراء: أن التوجه نحو اقتصاد أخضر من شأنه أن يحقق استدامة بيئية واقتصاديات أكثر اخضراراً، لما ينشئه من وظائف خضراء بالعشرات الملايين، هذا ما أوضحته مذكرة المركز الجهوي للأنشطة ذكرها للنسب التالية فيما يخص التوظيف الأخضر، حيث شغل سنة 2010 في الولايات المتحدة 3,1 مليون شخص وظيفة في السلع والخدمات البيئية أي ما يعادل 2,4%، بينما شغل تلك الوظيفة 2,9 مليون شخص من العمالة الرسمية ما يعادل 6,6%، وقد أوضحت الدراسة أن نمو العمالة كان قويا على نحو خاص في قطاع الطاقات المتجددة بمعدل مرتفع يقارب 21% سنويا حيث شغل وقتها - عام 2010 - قرابة الـ 05 مليون عامل أي أكثر من ضعف عدد العاملين قبل بضعة سنوات².

رابعاً: محاربة الفقر: يعد التفاوت الاجتماعي وعدم المساواة أغلب ما يميز الدول النامية من حيث الوصول إلى خدمات ومتطلبات العيش السليم من تعليم وصحة

1 - سناء حم عيد، المرجع السابق، ص 45.

2 - مذكرة المركز الجهوي للأنشطة، "برنامج الأمم المتحدة للبيئة مخطط نشاط متوسطي"، سبليت، كرواتيا، أبريل 2012.

حتمية التوجه نحو الاقتصاد الأخضر من خلال الاستثمار في الطاقة المتجددة

وحقوق الملكية والقرض، لذلك من بين الخصائص التي يقدمها الاقتصاد الأخضر قدرته على تقديم خيارات متنوعة للتنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر وهذا دون الإنقاص من الموارد الطبيعية¹. وعليه فإن تحقيق تلك الأهداف يكون من خلال:

أ - تعزيز كفاءة استخدام الموارد الطبيعية والطاقة (الفعالية الطاقوية) بهدف الحد من تدهور النظام الأيكولوجي والبيئي فيحول دون تحقق ذلك وخسارة التنوع البيولوجي.

ب - ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي ومن ثم معدلات العمالة، فيساهم بذلك في تنمية الدخل الفردي وخصوصاً العائلات الفقيرة².

ج - توفير صناعة خضراء ومؤسسات مستدامة، إذ أن تحقيق اقتصاد أكثر اخضرا من شأنه زيادة استثمارات القطاع الخاص، وذلك من خلال تبني مشروعات تُعنى بالاستدامة، كالإنتاج النظيف والطاقة المتجددة، إضافة إلى الاستهلاك الرشيد، والزراعة العضوية وتدوير المخلفات³.

د - توفير فرص العمل اللائقة، وهو ما يتطلب التدريب المهني لاكتساب مهارات تتوافق وحاجة الوظائف الخضراء لتحقيق جودة في العمل في مجال الاقتصاد الأخضر⁴.

1 - انظر أكثر تفصيلا لذلك: مجبر محمد، "العلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية باعتبارها أداة للقضاء على الفقر في الدول النامية"، مداخلة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الثالث حول حماية البيئة، كلية الاقتصاد، المركز الجامعي بخميس مليانة، أيام 15، 14/14/2181.

2 - المرجع نفسه.

3 - www.caev.mate.gov.dz. Vu le 20/12/2023.

4 - تساعد الوظائف الخضراء على تقليل الآثار السلبية للبيئة وتؤدي في النهاية لاستدامة بيئية واقتصادية واجتماعية للمشروع والاقتصاد ككل، فهي وظائف تدور حول التنمية المستدامة والتي تستجيب للتحديات العالمية المعنية بحماية البيئة، والتنمية الاقتصادية، وإشراك المجتمع، وتعمل منظمة العمل الدولية ILO على الترويج لتخضير المؤسسات وإضفاء الصبغة الخضراء على الممارسات بمحل العمل، بل وسوق العمل ككل، وذلك من خلال إشراك الحكومات والموظفين، وأصحاب الأعمال بصفهم جميعاً أعضاء فاعلين في التحول إلى الاقتصاد الأخضر، وهي جهود من شأنها أن توفر فرصاً لائقة للتوظيف، وتدعم كفاءة الموارد، وتبني مجتمعات مستدامة. سارة كمال، "الوظائف الخضراء"، مقال منشور في صفحة المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية بتاريخ 2183/13/23 على الرابط: <https://hrdiscussion.com/hr103008.html>، أطلع عليه على الساعة 88:51 بتاريخ 2125/82/25.

خامسا: تحسين الاندماج الاجتماعي: وهذا من خلال معالجة التخضير الاقتصادي لتحديات ندرة الطاقة، إذ كثيرا ما ينفق الأشخاص ذوي الدخل الضعيف ميزانية معتبرة في الحصول على الطاقة، وجزء كبير منها في شراء سلع والحصول على خدمات مثل الغداء والنقل.

المطلب الثاني: اعتماد نظام الاقتصاد الأخضر الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة

يتوقف مستقبل الاقتصاد وتطوره على كيفية التعامل مع تحديين أساسيين مرتبطين بالطاقة، تمثل الأول في تأمين إمداد ثابت وأمن من الطاقة بأسعار معقولة، بينما تمثل الثاني في التحول نحو مصادر تكنولوجيا الطاقة المتجددة¹. على ضوء ذلك، نتعرض بداية إلى مفهوم التكنولوجيا لما يحمله هذا اللفظ من مدلولات مختلفة (الفرع الأول)، ثم البحث في مفهوم الطاقة المتجددة وتبيان خصائصها (الفرع الثاني)، والتعرف على أهم مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر وذلك في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التكنولوجيا

تلجأ الدول إلى شراء التكنولوجيا لأجل إرساء معالم التقدم والتطور، والبحث في مدلول مصطلح تكنولوجيا يكون من خلال تعريف الفقه الفرنسي على أنها الوسيلة اللازمة لتطوير الصناعة وما يترتب على هذا التطوير من نتائج، وفي الوقت ذاته هي العلم الذي يهتم بالتقنيات أو البحث التطبيقي، وفي تعريف آخر أنها عملية أو مجموعة من العمليات، تَسْمَحُ من خلال طريقة واضحة للبحث العلمي تحسين التقنيات الأساسية وتطبيق المعارف العلمية من أجل تطوير الانتاج الصناعي². ينتسب بذلك مدلول التكنولوجيا إلى زاوية العلم، باعتباره الوسيلة المناسبة لتحويل الأفكار والنظريات والاكتشافات العلمية إلى اختراعات

1 - مروان عبد القادر أحمد، الطاقة المتجددة، الطبعة الأولى، الجنادية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 2183، ص 48.

2 - صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا- دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2188، ص 3.

تصب في مجال الإنتاج وابتكار أفضل الطرق لاستعمالها¹.

في ذات السياق، عرّفت منظمة اليونيدو (UNIDO) المدلول الاقتصادي لتكنولوجيا الطاقة المتجددة، على أنه مجموعة معارف وخبرات ومهارات لازمة لتصنيع منتج أو عدة منتجات وإنشاء مشروع لهذا الغرض، وفاء للضرورات الاجتماعية وفق نظام اقتصادي معين، أملاً في تحويل عناصر الانتاج إلى منتجات ذات قيمة مع ضمان وظائف الإنتاج والإدارة والتنظيم، ويتم الاعتماد في ذلك على البحث والتطوير. هذا ما يؤكد أن التكنولوجيا هي المعرفة العلمية بدقائق وخبايا الأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى التنمية، ومن ثم القدرة على توظيف كل المعارف والكفاءات لأجل زيادة التنمية وتقدم الإنتاج وتحسينه، وهو ما يحقق رواجاً تجارياً على الأكثر وبأفضل المستويات ودوامها².

أما بالنسبة للمدلول القانوني لمصطلح التكنولوجيا، تعتبر منقول معنوي له قيمة اقتصادية غير مشمول بحماية قانونية خاصة، أي ذلك التطبيق العملي على نطاق صناعي تجاري واقتصادي للاكتشافات والاختراعات المختلفة، يتولد عنه تطور البحث العملي من خلال مجموعة معارف مستخدمة في إنتاج السلع والخدمات وفي نشأة سلع جديدة، إلى جانب تحسين المستوى، وخفض التكاليف³. كما يراها البعض على أنها الجهد المنظم الذي يهدف إلى استخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بمعناها الواسع، بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض في الواقع أنها هي الأفضل للمجتمع، حيث تعتبر التقنية هي الجانب التطبيقي للعلم في مجال الإنتاج بمعناه الواسع، تبعاً لهذا المعنى تُعطي كلمة التكنولوجيا جميع مجالات

1 - يوسف عبد الهادي خليل الأكياي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، بدون دار نشر، 8313، ص 23.

2 - المرجع نفسه، ص ص 23-24.

3 - حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا - دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 8331، ص 38 وص 813.

الفرع الثاني: مفهوم الطاقة المتجددة وتبيان خصائصها

يساهم التحديد للمقصود من الطاقة المتجددة في توضيح أهمية هذا القطاع الهام الرائد المعتمد عليه في الاستثمار في الاقتصاد الأخضر، كما أن التعريف يؤدي بالنتيجة إلى بيان خصائصها التي تتضح معها دوره في دعم الوظائف الخضراء.

أولاً: تعريف مفهوم الطاقة المتجددة: اعتبرت الطاقة المتجددة على أنها الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية، فكانت التسمية أو اصطلاحها بالطاقة المستدامة، والتي تختلف جوهرياً عن الوقود الأحفوري المتمثل في البترول والفحم والغاز الطبيعي. في هذا الصدد، عرفها الفقه أنها الطاقة المستمدة من موارد طبيعية تتجدد باستمرار، أي التي لا تنفذ²، لذلك اتجه رأي إلى اعتبار الطاقة المتجددة أنها تلك الموارد التي يتحصل عليها الفرد من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعية على نحو تلقائي ودوري³. كما أنها عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة سواء كانت محدودة وغير محدودة ولكنها متجددة باستمرار، وهي نظيفة لا ينتج عنها تلوث بيئي نسبياً ومن أهم مصادرها الطاقة

1 - بهذا الشأن، ذهب البعض إلى اعتبار التكنولوجيا أداة لتطوير الاقتصاد وتعظيم قدراته على المنافسة في مجال أسواق التجارة الدولية، إذ لا يمكن إنكار أن التجارة صارت في مستحدثات التكنولوجيا الراقية وهي أكثر فروع التجارة الدولية سرعة في النمو إن لم نقل صارت الجزء الأكبر من التجارة الدولية عموماً. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية - عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت - لبنان، 2111، ص 33.

2 - منذر يوسف محمد الشрман. المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - الأردن، 2181، ص 84.

3 - راتول أحمد، صناعات الطاقة المتجددة بألمانيا وتوجه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة، حالة مشروع ديزرتاك، مطبوعات الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ورقلة- الجزائر، 2182، ص 841.

الشمسية، والمائية، وطاقة الرياح... الخ¹.

عرفت وكالة الطاقة العالمية (IEA) الطاقة المتجددة على أنها الطاقة التي تتشكل من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح، والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها. كذلك تعريف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) على أن الطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمس، جيوفيزيائي أو بيولوجي والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية، الطاقة الشمسية، طاقة باطن الأرض، حركة المياه، طاقة المد والجزر في البحار والمحيطات، وطاقة الرياح، وهناك عديد الآليات التي تسمح بتحويل هذه المصادر إلى طاقات أولية كالحرارة والطاقة الكهرومائية وإلى طاقة حركية باستخدام تكنولوجيا متعددة تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للطاقة المتجددة، بالرجوع لنص المادة: 03 الفقرة الثالثة من القانون رقم (09-04) المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة²، عرف المشرع الجزائري الطاقات المتجددة على أنها مختلف أشكال الطاقة التي يتم الحصول عليها من مصادر الطبيعة المختلفة، الأشعة الشمسية، الرياح، الحرارة الجوفية،... الخ، وعليه تعد هذه الطاقة حسبه -أي المشرع الجزائري- مجموعة الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة عن طريق استخدام تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء، وقد جاء التعريف السابق يتفق ومختلف التعريفات التي تصدت للطاقات المتجددة على أنها الطاقة التي تتولد من مورد طبيعي لا ينضب ويتكرر وجودها في الطبيعة بشكل دوري وتلقائي، فهي الطاقة التي تتجدد بشكل سريع دون حاجة إلى تدخل كبير من قبل الإنسان.

1 - كريستوفر فلاين ووسيثون، استغلال أشعة الشمس وطاقة الرياح - سياسات لاستقرار المناخ وترسيخ الاقتصاديات، ترجمة شويكار زكي، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2111، ص 22.

2 - قانون رقم 13-14، مؤرخ في 84 أوت 2114، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 81 أوت 2114.

ثانياً: خصائص الطاقة المتجددة: تتميز الطاقة المتجددة بعدة خصائص نذكر

أهمها:

أ - تلعب دوراً هاماً في حياة المجتمعات البشرية، إذ تُساهم في تلبية نسبة عالية من متطلباته من الطاقة، كونها من المصادر الطويلة الأجل لأنها مرتبطة أساساً بالشمس والطاقة الصادرة عنه هذا ما يجعلها دوماً متجددة ومستمرة ودائمة.

ب - الطاقة المتجددة ليست مخزوناً جاهزاً إنما يستعمل منها الانسان ما يشاء، ووقتاً يشاء، فله القدرة على التحكم فيها تبعاً لحاجته به، كونها موجودة غالباً في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الاستفادة منها إلا بتدخله لإخراجها منه.

ج - تتوفر أشكال مختلفة من الطاقة المتولدة من مصادر الطاقة المتجددة، هذا ما يتطلب استعمال تكنولوجيا ملائمة لكل شكل من أشكال الطاقة المتجددة، وهو ما يقتضي تسخير عديد الأجهزة ذات المساحات والأحجام الكبيرة¹.

الفرع الثالث: مصادر الطاقة المتجددة في الجزائر

تتواجد الطاقة المتجددة في أشكال متعددة، إلا أن مصدرها الأساسي هو أشعة الشمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى حرارة جوف الأرض بالنسبة للطاقة الجوفية، وتتمتع الجزائر بتنوع مصادرها الطبيعية، هذا ما يجعلها من الدول المرشحة للعب دور رئيسي وهام في معادلة إنتاج الطاقات البديلة، وقد أورد المشرع الجزائري من خلال نص المادة: 02 من القانون رقم: (09-04) بعداً اقتصادياً ألا وهو المساهمة في السياسة الوطنية لهيئة الإقليم بثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: الطاقة الشمسية: تصنف أولى الطاقات المتجددة والبيدلة للنفط، لاعتبار الشمس من أهم العوامل المؤثرة في المناخ والمصدر المتجدد للطاقة اللازمة للحياة، لذلك

1 - يعد ذلك في الواقع أحد أسباب ارتفاع التكلفة الأولية لأجهزة الطاقة المتجددة، وهو ما يشكل في نفس الوقت عبئاً ثقيلاً، كما أنه أحد العوائق أمام الاستثمار السريع للطاقة المتجددة. جون بيرت، الاتجاهات الاستثمارية العالمية في مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة، الطبعة الأولى، ترجمة جلال البنا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2183، ص 28.

هي محل تبادل في التوجه العالمي تجاه المحطات الحرارية الشمسية، هذا ما أوجد عديد المشاريع والتي هي قيد التنفيذ، أو في مراحل متقدمة من التطور. كذلك عدم خضوع هذه الطاقة لسيطرة النظم السياسية والدولية أو حتى المحلية والتي قد تحد من مدى التوسع في استغلال أية كمية منها، كما أنها طاقة لا تتطلب أية تكنولوجيا معقدة ولا تشكل خطورة على العاملين في عمليات إنتاج الطاقة من الشمس، وهو ما يعزز مساهمتها بشكل فعال في عدم تلوث البيئة وهي المشكلة التي تواجه المجتمع المعاصر، على نحوٍ تهدد حياة أفرادهم وحضارتهم، والتي تنجم عن الاستغلال السيئ لمصادر الطاقة الأخرى الملوثة للبيئة كالنفط والفحم والغاز الطبيعي¹. تلك الجزائر واحدة من أهم القدرات الشمسية فتحتل المكانة الأولى في مصادر الطاقة المتجددة والمقدرة بـ 97% نظرا لموقع الجزائر الجغرافي المتميز، وعليه يمكن حصر أهميتها في تطوير مصدرا آخر للطاقة إلى جانب مصدر النفط الحالي ومن ثم التقليل من الاعتماد عليه والغاز الطبيعي، وكذا التقليل من الانبعاثات الكربونية، وإمكانية تصدير هذه الطاقة، ذلك أن إمكانات الطاقة الشمسية الحرارية للجزائر تمثل 10 مرات الاستهلاك العالمي من الطاقة الكهربائية. وبالتالي فإن تصدير هذه الكهرباء يمكن أن تجلب للبلاد عشرات المليارات من الدولارات.

ثانيا: طاقة النفايات: يتم اعتماد هذه الطاقة بالنظر لكثرة مخلفات الانسان، وهي العملية التي يتم فيها تحويل النفايات إلى طاقة أو يتم توليد الطاقة من النفايات تكون كهربائية أو حرارية، حيث يتم إعادة استخدام المخلفات لإنتاج منتجات أخرى أقل جودة من المنتج الأصلي، ولهذه العملية فوائد كونها تحمي الموارد الطبيعية وتقلص النفايات وتوجد فرص عمل جديدة. وتعتبر ألمانيا من أكثر الدول التي تقوم بفصل النفايات وإعادة تدويرها وتحويلها طاقة²، حيث اعتبرت قرار فصل النفايات ثورة

1 - عبده علي الخفاف وكاظم خطير، الطاقة وتلوث البيئة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2113، ص 821.

2 - هناك أيضا تركيا حيث يتم دفن القمامة بالرمال لفصل الأكسجين عنها لمدة تصل عامين، ليبدأ غاز الميثان في الانبعاث من القمامة ويستخدم لتشغيل المحركات. انظر بهذا الصدد، جون بيرت، مرجع سابق، ص 53.

خضراء من حيث المحافظة على التربة والمناخ أيضاً. وهناك السويد حيث يتم إنتاج الطاقة الكهربائية عبر 50% من النفايات المنزلية، أما الرماد الناتج عن الحريق يتم استخدامه في صناعة البورسلين والبلاط ورصف الرق ليتبقى فقط من الجزء المحروق 1% يتم التخلص منه¹.

ثالثاً: طاقة الرياح: تستمد عن طريق تحويل حركة الرياح إلى شكل آخر من أشكال الطاقة بواسطة مراوح عملاقة مثبتة على أعمدة بأماكن مرتفعة، لذلك فإن استغلال تلك الطاقة مرتبط كلياً بسرعة الرياح التي تزداد مع الارتفاع عن سطح الأرض، والسرعة المطلوبة هي التي يجب ألا تقل في المتوسط عن حد معين وهو ثمانية أميال في الساعة الواحدة². أصبحت هذه الطاقة محل اهتمام بتوليد الطاقة الكهربائية من الرياح خلال السبعينات ثم شهدت تطوراً لا بأس به بعد ذلك، بالنظر لما تمتاز بأنها طاقة نظيفة، لا ينتج عن تشغيلها أية انبعاثات للغازات الدفينة أو فضلات، كم أنها غير مكلفة، ولا تتطلب وجود أية وقود، كما تتصف بالمرونة ويمكن ربطها بشبكة الطاقة الوطنية³. في هذا الصدد، تترجع الجزائر على منطقتين جغرافيتين كبيرتين متميزتين شمالاً وجنوباً مما جعل مصادرها من طاقة الرياح شديدة التفاوت من منطقة لأخرى، يرجع ذلك للتنوع الطبوغرافي والمناخي، فتمتاز بهبوب رياح تحمل الكثير من هواء البحر الرطب وكميات كبيرة من الهواء القاري والصحراوي، وبهذا الشأن وضعت الجزائر خططا طموحة لاستخدام هذا المصدر من الطاقة مع التكنولوجيا الايجابية من خلال البحث عن مواقع يكثر فيها نشاط الرياح، لما لهذا المصدر من قدرة على استحداث آلاف مناصب عمل غلى جانب توفيره طاقة نظيفة من انتاج الكهرباء والطاقة الحرارية.

رابعاً: الطاقة المائية: عالمياً تعد من المصادر الهامة لإنتاج الطاقة ومن أرخصها وأوفرها، كما أنها طاقة نظيفة مقبولة بيئياً لا تُخَلِّف مواد سامة، وكفاءة في إنتاج

1 - كريستوفر فلاقين ووسيث دون، مرجع سابق، ص 21.

2 - المرجع نفسه، ص 33 - 33.

3 - سيد عاشور أحمد، الطاقة المتجددة والبديلة وآفاق استخدامها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة أسبوط، 2113، ص 888.

الكهرباء، هذا ما يساعد على استمرارية المشاريع مقارنة مع بعض تقنيات المصادر المتجددة الأخرى، وما ترتبه من فوائد منها السيطرة على الفيضانات، وإدارة معدل تدفق المياه خلال مواسم مختلفة، وري الأرض الزراعية المجاورة، وإنشاء مواقع للسياحة والاستجمام وتحسين جودة المياه¹. لذلك فإن إمكانية تطور طاقة الماء تأخذ أهمية كبيرة عربياً وعالمياً، تأتي من طرق عديدة منها الطاقة المتولدة من تدفق المياه أو سقوطها في حالة شلالات كما هو الحال في السدود، وأيضا طاقة الأمواج في البحار، حيث تنشأ من حركة الأمواج طاقة يمكن استغلالها وتحويلها إلى طاقة كهربائية، وهناك الطاقة المتولدة من حركات المد والجزر. على الرغم من تساقط الأمطار بكميات هائلة في الجزائر إلا استغلالها لا يتعدى نسبة 05% هذا من ناحية ولارتفاع معدل تبخر المياه بفعل الحرارة من ناحية أخرى، وأسباب أخرى بالنظر لما تتميز به الجزائر من كبر مساحتها حيث تقل المياه السطحية، كل ذلك أدى إلى انخفاض الطاقة المائية، على الرغم من دورها الفعال في توليد الكهرباء.

خامسا: الطاقة الجيو حرارية: أصبحت هذه الطاقة محل اهتمام فيما يخص استغلالها وتطوير تقنيات البحث والتنقيب عنها في الجزائر لما تقدمت من إمكانيات معتبرة، كتجمع أكثر من 200 منبع ساخن في مناطق الشمال والتي تستعمل في التدفئة والتجفيف الزراعي وتربية الحيوانات وصناعة الأغذية الزراعية.

سادسا: الطاقة الحية: تنحصر موارد هذه الطاقة في الموارد الغابية وموارد الطاقة من النفايات الحضرية والزراعية هذه الأخيرة يتم فرزها وتدويرها، وإعادة استعمالها على غرار البلاستيك والورق والنفايات الحديدية، وعليه تطمح الجزائر إلى تطوير هذه الطاقة خاصة منها تحويل مخلفات التمور في الجنوب ومخلفات صناعة زيت الزيتون وهو ما يوحى إلى قيام مشاريع توليد الطاقة الكهربائية التي تعمل بالبقايا الجافة من صناعة زيت الزيتون كوقود منزلي.

وفقا لما سبق ذكره، فإن التأييد لفكرة الاقتصاد الأخضر يعد في حد ذاته حماية للبيئة الطبيعية، هذا ما يتطلب الاستخدام الأمثل للطاقات المتجددة، لذلك فإن التركيز

1 - عبده علي الخفاف، مرجع سابق، ص 18. وسيد عاشور أحمد، مرجع سابق، ص 883.

على هذا القطاع يعتبر استثمار في استدامته، وهي فرصة يدعمها الاقتصاد الأخضر، وهو ما أكدته المنظمة الدولية للعمل "ILO": بأن التحول العالمي نحو الاقتصاد الأخضر من شأن ذلك أن يمنح أكثر من نصف فرص عمل تُتاح في الوظائف ذات الصلة بتوليد الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة استهلاك الطاقة، إلى غيرها من الفوائد البيئية الاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها حتمية التوجه نحو هذا النظام، هذا ما جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصادر في سنة 2011 الذي ركز على حتمية هذه الفوائد.

المبحث الثاني

نظام التحفيز المالي لتشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة

كان اهتمام الجزائر بالاستغلال الأمثل للطاقات المتجددة واضحا من خلال المشاريع التي بادرت بها في هذا المجال، وذلك عن طريق توفير منظومة تشريعية وتنظيمية محفزة للاستثمار في هذا القطاع¹. لذلك اشتملت استراتيجية الجزائر للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في صميمها على الكثير من مبادئ هذا الاقتصاد وأهدافه المنشودة، وهي استراتيجية عامة تهدف إلى توسيع مدى الأهداف المحددة لقطاعات معينة، ومنها قطاع الطاقة وضرورة حتمية لتبني نموذج الانتقال الطاقوي الذي يضمن الاستدامة هذا المورد الطبيعي. لذلك يمثل الاستثمار قناة أساسية تساهم في تدفق رؤوس الأموال، كما تعزز في نقل التكنولوجيا والخبرة والمعرفة العلمية، إلى جانب تكوين

-
- 1 - إن السياسة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة مؤطرة بقوانين ونصوص تنظيمية تتمثل في:
- أ- قانون ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 13-14 الصادر في 84 أوت 2014، والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.
 - ب- قانون التحكم في الطاقة، والمتمثل في القانون رقم 13-33 الصادر في 11 جويلية 8333، والمتعلق بالتحكم في الطاقة.
 - ج- قانون الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز والمرسوم التنفيذي الذي تبعه والمتعلق بتكاليف النوع، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 12-18 الصادر في 13 فيفري 2012، والمتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عن طرق القنوات.

العنصر البشري لما تُضيفه من مساهمة فعالة في رفع معدل التشغيل والقضاء بذلك على البطالة من خلال توفير مناصب العمل التي تجسدها المشاريع الاستثمارية، هذا ما يضمنه ويكفله الاستثمار الأجنبي من إنعاش وتنمية اقتصادية للدولة المضيفة له. في سبيل تحقيق ذلك، كرس المشرع الجزائري من خلال قانون رقم: 18-22 المتعلق بالاستثمار¹ جملة من الحوافز المالية تدخل في استراتيجية تشجيع الاستثمار وتساهم في جذب المستثمر الأجنبي، ارتبطت هذه الحوافز بالسياسة الجمركية، خصت الإعفاءات الضريبية المختلفة (المطلب الأول)، وتوفير الأموال للمنشآت بهدف تمويل استثمارات أجنبية جديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فعالية الحوافز الضريبية والجمركية لتشجيع الاستثمار في

مجال الطاقة المتجددة

تماشيا مع الأعباء المالية والتكاليف الإضافية المتعلقة بتنمية الطاقة المتجددة أقر المشرع الجزائري منح مزايا للتحفيز هذا الاستثمار الخاص، بالنظر لأهمية هذا القطاع واستقطابه لمشاريع استثمارية خضراء. حيث يستفيد كل منتج مستخدم للطاقة المتجددة من مزايا خاصة بتكاليف تنوع مصادر إنتاج طاقة الكهرباء، إضافة إلى امتيازات مالية من جبائية وجمركية منصوص عليها قانونا. بالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون رقم: 09-99 المتعلق بالتحكم في الطاقة تظهر الأهمية المتزايدة لقطاع الطاقات المتجددة ودورها في تنمية الاقتصاد الأخضر، عندما كَيْفَ المشرع الجزائري المشاريع المستثمرة في هذا المجال على أنها مشاريع ذات أولوية. هي تحفيزات ذات الطابع الجبائي والجمركي تم النص عليها في قانون رقم: 18-22 المتعلق بالاستثمار، وتلك التي تضمنتها قوانين أخرى مكملة له لاسيما قانون المالية، بذلك تعتبر الحوافز بمثابة أداة تأثير على المستثمر لاتخاذ قراره بالاستثمار في البلد المانح لها، ومنه تنطبق إلى الحوافز الضريبية (الفرع الأول)، ثم الحوافز الجمركية (الفرع الثاني).

1 - قانون رقم 81-22 مؤرخ في 24 جويلية 2122، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 31، صادر في 21 جويلية 2122.

الفرع الأول: فعالية الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مجال الطاقة

المتجددة

تعتبر الحوافز الضريبية نظام يصمم في إطار سياسة الدولة المالية بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية، أي أداة تأثير على المستثمر لاتخاذ قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز، وعليه نبحت في تلك الأنظمة التحفيزية التي جاء بها قانون الاستثمار لسنة 2022، والتعرف على محتوى التحفيزات الضريبية.

أولاً: استحداث النظام التحفيزي في القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار:

استبدل المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22-18 مصطلح "المزايا" الذي كان واردا في القانون رقم 16-09 (الملغى) والمتعلق بترقية الاستثمار بمصطلح "الأنظمة التحفيزية"¹، واعتمد على تقسيمها إلى ثلاث أنظمة وهي نظام القطاعات ونظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة.

أ - نظام القطاعات: كان يسمى هذا النظام في ظل القانون المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) بالنشاطات ذات الامتياز²، لكن بصدور قانون الاستثمار الجديد غير المشرع تسميته بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية، وهو المعبر عنه بصريح نص المادة 24 منه³، قصد به مجموعة من المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى، بحكم أنها تحقق أرباحا كبرى للدولة سواء من الناحية المالية أو الاقتصادية. بالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع قد وسع من القطاعات التي اعتبرها ذات أولوية للاستثمار عكس ما كان واردا في القانون رقم 16-09⁴.

1 - انظر الفصل الثاني من القانون رقم 22-85، مصدر سابق.

2 - تنص المادة 3 الفقرة الثانية من القانون رقم 83-13 الملغى والسالف ذكره على: «-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل».

3 - جاء في المادة 24 الفقرة الثانية من القانون رقم 22-81 السالف ذكره على: «-النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويعدى في صلب النص "نظام القطاعات"».

4 - قانون رقم 83-13 مؤرخ في 5 أوت 2183، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 43، صادر في 5 أوت 2183.

وهي¹:

1- قطاع المناجم والمحاجر: يعتبر قطاع استراتيجي لدولة الجزائر لما يحققه من أرباح طائلة، وبالتالي مصدر تمويل هام للخزينة العمومية فكان التوجه نحو تشجيع الاستثمار المنجمي²، فأصبح من أولوياته الهامة والذي تجسد في توقيع اتفاقية جزائرية تركية لاستثمار 170 مليون دولار في قطاع المناجم، إضافة إلى قيام الشراكة مع الدولة الصينية في مجال الحديد في غار جبيلات جنوبي الجزائر³.

2- قطاع الفلاحة وتربية البرمائيات والصيد البحري: بالنظر لما تضر به الجزائر من ثروة طبيعية تمثلت في الأراضي الفلاحية الخصبة ومجال مائي، هذا ما يسمح بالتوجه إلى الاستثمار في هذا القطاع سعيا منها لتحقيق أمن غذائي ومن ثم تحسين الإنتاج والتنوع وتوفير مناصب العمل⁴.

3- قطاع الصناعة: له مساهمة فعالة في عملية الاستثمار لما يحققه من نهوض

1 - انظر المرسوم التنفيذي رقم 22-511 المؤرخ في 1 سبتمبر 2022، المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 31، صادر في 81 سبتمبر 2022. حيث أورد المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم قائمة تتضمن النشاطات المستثناة من مزايا نظام القطاعات فهي تشمل 85 نشاطا من بينها نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، الوساطة العقارية، أو تركيب وصيانة وتصحيح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية، مؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.

2 - مداخلة السيد وزير الطاقة والمناجم محمد عرقاب، بمناسبة اليوم الإعلامي المنظم حول ترقية الاستثمار في قطاع المناجم، الجزائر، يوم 51 نوفمبر 2028، انظر: www.energy.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 2125/82/51 على الساعة 25:81.

3 - زرزور بن نولي، "خوافز و ضمانات جذب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-81"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 1، العدد 2، جوان 2025، ص 225.

4 - فضيلة مزوزي، محمد قويدري، "الاستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنوع الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 4، العدد الأول، مارس 2028، ص 34.

متميز بالاقتصاد الوطني وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير، فكان توجه الدولة الجزائرية نحو الشراكة والتي تُفيد الاستثمار في قطاع التعدين كالفوسفات، إضافة إلى الاستثمار في صناعة الدواء خاصة، لتستدرك الجزائر الضرورة الحتمية للاستثمار في هذه الصناعة وتعزيز حاجياتها الوطنية من مواد صيدلانية ومستلزمات طبية¹.

4- قطاع الخدمات والسياحة: أولاه المشرع باهتمام كبير من خلال القانون رقم: 18-22 واعتباره ذات أولوية في مجال الاستثمار فيها خاصة لدى المستثمر الأجنبي والعمل على تشجيعه لما يُوفره من العملات الصعبة إلى الجزائر، بالنظر للنقلة النوعية الذي عرفه العالم من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي القائم على خدمات النقل، خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المصرفية والمالية.

6- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جاء النص في القانون رقم: 18-22 على الاستثمار في هذا القطاع أمرا مستحدثا لاعتبارين أساسيين، أولهما: أن العالم المعاصر أضحى يقوم على المعرفة أي الاقتصاد المعرفي الذي يعتمد على ابتكارات العقل والابتكارات البشرية، وتجسيدا للجانب العملي لهذا الاقتصاد باتت أغلب الدول تعتمد في استثماراتها على تكنولوجيات الإعلام والاتصالات من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع المتطلبات²، هذا هو الاعتبار الثاني.

7- قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة: في إطار الانتقال دولة الجزائر من الاقتصاد الطاقوي التقليدي الذي يعتمد بالدرجة الأولى على المحروقات والغاز والنفط إلى الاقتصاد البديل الذي يهدف إلى البحث عن موارد طااقوية جديدة غير زائلة

1 - مثال على الاستثمار في هذا القطاع الشراكة الجزائرية التركية المتمثلة في الشركة التركية القابضة "باتال" إحدى أكبر المجموعات التركية المتخصصة في إنتاج المستحضرات الصيدلانية حيث أثمرت هذه الشراكة الشروع في بناء أحد أكبر مصانع إنتاج الأمصال في الجزائر باستثمار بلغ قيمته 32 مليون دولار.

2 - أرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، المجلد 83، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 33.

مثل الطاقة الشمسية والهوائية والمائية، تم إدراج هذا الأخير في القانون رقم: 22-18 وهو ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، ويكون ذلك من خلال فتح باب الاستثمار الطاقوي المتجدد في إنتاج واستخدام الهيدروجين الأخضر، والأنظمة الكهروضوئية، والتي تتعلق بالخلايا، التغليف، العاكسات الشمسية، البطاريات الشمسية¹.

ب- نظام المناطق²: إشارة عرضية لهذا النظام من خلال القانون رقم: 16-09 بموجب نص المادة 13 منه، ولكن جاء قانون الاستثمار الجديد مصرحاً به كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر، هذا ما كرسته المادة 24 منه، ومن ثم إعطاء الأولوية للاستثمارات التي تولمها الدولة أهمية خاصة، أي المناطق التي يعد تطويرها وتنميتها من أولويات الدولة لاعتبارات عدة من بينها تحقيق عدالة إقليمية.

ج- نظام الاستثمارات المهيكلية: جاء النص عليه صراحة من خلال المادة 24 من القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما عرفه المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 22-302 بموجب نص المادة 15 بأن نوع من الاستثمار المهيكل الذي له القدرة على توفير ثروة واستحداث مناصب الشغل، حسب للمشرع هذه الخطوة الإيجابية لما توفره من مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة، وإدخال السيولة والأموال إلى الخزينة العمومية للدولة بعيداً عن مجال المحروقات.

ثانياً: محتوى التحفيزات الضريبية لتشجيع الاستثمار في الجزائر: حرص المشرع في قانون الاستثمار الجديد على وضع مجموعة من المزايا الضريبية تجسيدا منه

1 - أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 31.

2 - نظام المناطق هي المواقع التابعة للضباب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين. وقد حدد المشرع الجزائري قائمة المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها، حيث شملت كل المناطق الجزائرية من كل ولايات الشمال، الجنوب، الشرق والغرب كما حدد طبيعتها، وذلك في الملحق الأول والثاني والثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-518 المؤرخ في 1 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولمها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج رعدد 31، صادر في 81 سبتمبر 2022.

ولتفعيل النظام التحفيزي، وبالتالي تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، تمنح بصفة عامة حسب المراحل التي يكون فيها الاستثمار، مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، فنتعرض لها تباعا.

أ - المزايا الضريبية الممنوحة في مرحلة إنجاز الاستثمار: هي مرحلة تأسيس للشركة أو المؤسسة الاستثمارية التي تستفيد من هذه المزايا والمنصوص عليها في قانون الاستثمار 22-18 وهي:

1 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار: يستفيد منه المستثمر فيما يخص إما السلع التي قد تكون منقولة أو غير منقولة أي العقارية، مادية أو معنوية، مقتناة أو مستحدثة تكون مخصصة للاستخدام المستدام بنفس الشكل، وذلك بهدف إما تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية أو الخدمات المرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية.

2 - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني: قد تعترض المستثمر إشكالات تمثلت في رسوم يتم فرضها بمناسبة نقل ملكية العقار الذي يجسد عليه مشروعه الاستثماري، ما تعلق برسوم إشهاره وإشهار كل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار، وبالتالي يستفيد المستثمر من هذا الاعفاء للملكيات العقارية الخاصة باستثماره¹.

3 - الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال: خص المشرع هذه الاعفاء كل الشركات التي تريد الاستثمار في الجزائر فتستفيد منه عند التأسيس لعقودها، وكذا الرسوم التي تفرض على زيادة رأسمالها.

1 - أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 33.

4 - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية أو غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية: أعطى المشرع من خلال قانون رقم: 22-18 المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء من عدة أعباء ذات طبيعة مالية قد تثقل كاهلها متى تعلقت بالعقار الاقتصادي، حيث تخضع عملية الإشهار العقاري لرسم محددة قانونا، كذلك حق الامتياز الممنوح للمستثمرين على الأملاك العقارية يكون بمقابل مالي¹. الملاحظ على هذه الميزة الضريبية، التنصيص عليه تشريعا مرتين وهذا في نص المادة 27 من قانون الاستثمار الجديد، ما يفيد تأكيد المشرع على تسهيل إجراءات الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار، وهو حافز لجذب المستثمر الأجنبي في الجزائر، كما لم تُحدد المدة القانونية للاستفادة من هذا الإعفاء، عكس ما كان واردا في القانون رقم: 16-09 (الملغى) الذي كان ينص على أن يكون هذا التحفيز طيلة المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح².

5 - الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار: تم النص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، غير أن المشرع في هذا الإعفاء حدد مدة استفادة المستثمر منه بعشر سنوات يبدأ سريانها من تاريخ شراء أو اقتناء الملكيات العقارية التي تخص الاستثمار الذي سينجز، هذا ما يعد استثناء على خلاف باقي الامتيازات المذكورة سلفا.

ما يلاحظ تبعا لما سبق، أن المشرع قد منح في قانون الاستثمار الجديد لجميع الاستثمارات التي تنجز في الأنظمة التحفيزية السالف ذكرها نفس المزايا خلال هذه المرحلة، وتحديده صراحة مدة إنجاز الاستثمارات والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات، تمتد إلى مدة خمس سنوات إذا تعلق الأمر بالاستثمارات التي تكون ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلية، بحيث يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ إجراء التسجيل لدى الوكالة

1 - محمد لعشاش، "التنازل عن حق الامتياز الممنوح للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 82-20"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، العدد 3، سبتمبر 2181، ص 81.

2 - انظر نص المادة 82 من القانون 83-3 الملغى، مصدر سابق.

أو من تاريخ تسليم رخصة البناء إذا كانت هذه الأخيرة مطلوبة. وبصفة استثنائية يمكن أن يمدد أجل الإنجاز لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة في حالة ما إذا كان إنجاز المشروع الاستثماري قد تعدى نسبة تقدم معينة.

ب - الحوافز الضريبية الممنوحة في مرحلة استغلال الاستثمار: هي المرحلة التي يتم فيها استغلال وتشغيل المشروع الاستثماري من طرف صاحبه، ويتحقق ذلك من خلال الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والتي تُعد ضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل¹، ومن ثم تتمثل الحوافز الضريبية حسب القانون رقم: 22-18 بعنوان مرحلة الاستغلال على النحو الموالي:

1 - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، لاسيما تلك التي يكون نشاطها متعلق بمجال تربية المائيات والصيد البحري.

2 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهي، يستفيد منه كل مستثمر وطنيا كان أم أجنبيا، بحيث أي رقم أعمال يترتب على نشاط مهني يقوم به هذا الأخير لا يخضع للرسم المفروض عليه قانونا. نُشير بهذا الصدد إلى أن استفادة المستثمر من هذه المزايا مرتبط بإعداد محضر الشروع في النشاط الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بعد تقديم طلب من المستثمر، هذه المسألة كانت خاضعة طبقا للقانون رقم: 16-09 للمصالح الجبائية لاختصاصها. الملاحظ أيضا من خلال قانون الاستثمار رقم: 22-18 تخلي المشرع الجزائري عن تحفيز التخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة الأيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، كما خص كل نظام تحفيزي بمدة معينة تستفيد من خلالها الاستثمارات من الإعفاءات خلال مرحلة الاستغلال، فتستفيد على سبيل المثال الاستثمارات المنجزة في إطار نظام القطاعات من هذين الحافزين لمدة ثلاث سنوات وقد تمتد المدة إلى خمس سنوات تسري من تاريخ الشروع في الاستغلال². بينما تستفيد المشاريع الاستثمارية المنجزة في نظام المناطق من مدة تتراوح بين خمس

1 - انظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-512، مصدر سابق.

2 - انظر نص المادة 23 من القانون رقم 22-81، مصدر سابق.

سنوات إلى عشر سنوات، وهي ذات المدة التي اعتمدت في الاستثمارات المنجزة ضمن نظام الاستثمارات المهيكلية، هذا الأخير أضاف له المشرع الجزائري تحفيز يستفيد منه المستثمر في مرحلة الاستغلال، تمثل في استفادته من نظام مرافقة الدولة عن طريق تكفلها بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية والضرورية لتجسيدها إما بصفة كلية أو جزئية، عن طريق آلية وهي إبرام اتفاقية بعد موافقة الحكومة بين المستثمر والوكالة.

الفرع الثاني: فعالية الحوافز الجمركية لتشجيع الاستثمار في مجال الطاقة

المتجددة

استنادا إلى قانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار وتحديدا نص المادة 27، أشار المشرع إلى هذه الحوافر التي أخذت شكل الإعفاء من الحقوق الجمركية من جهة، والإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية. فبالنسبة للإعفاء الأول، يتم بناء على طلب يتقدم به المستورد إلى إدارة الجمارك وذلك من أجل استيراد البضائع والسلع إلى الجزائر، يعتبر هذا الطلب بمثابة رخصة إحصائية بغرض متابعة الواردات، ومن ثم يُعفى المستثمر من دفع الحقوق الجمركية دون تقديم هذا الطلب شرط أن تكون البضائع محل الاستيراد تدخل مباشرة في إنجاز النشاط الاستثماري المراد ممارسته. أما بالنسبة للإعفاء الثاني يعتبر بإجراء مستحدث جاء به القانون 22-18، يتعلق بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي التي تخص بعض الأنشطة التي لها علاقة بالمشروع الاستثماري القائم في الجزائر.

المطلب الثاني: نظام تمويل الاستثمارات الأجنبية الجديدة من خلال توفير

الأموال في مجال الطاقة المتجددة في الجزائر.

إن التشجيع للاستثمار الأجنبي في الجزائر تطلب منح حوافر ذات طابع تمويلي تُكيف على أنها مساعدات مالية تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي من أجل تدعيم إنجاز مشروعه الاستثماري على إقليمها، فنجد ما يمنح من تمويل داخلي (الفرع الأول)، وآخر خارجي مقدم من طرف مؤسسات وهيئات دولية للاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني)، وصولا إلى آفاق الاستثمار في الطاقة المتجددة من خلال النموذج الطاقوي التنموي في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحوافز التمويلية الداخلية للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة

في الجزائر

هي مساعدات مالية تقدم للمستثمر الأجنبي، وتكون مقننة في التشريع الداخلي للدولة¹، وبالرجوع إلى قانون الاستثمار رقم 18-22 لا نجد إشارة إلى هذا النوع من الحوافز، باستثناء الحافز المتعلق بالأراضي العقارية الموجهة للاستثمار الذي تضمنته المادة 6 منه، وما تعلق بالمؤسسات الممولة للاستثمارات وتعد حافزا بذاته.

أولاً: الحصول على الوعاء العقاري: سعى المشرع من خلال قانون الاستثمار رقم 18-22 إلى تحقيق وتلبية حاجة المستثمر وطني كان أم أجنبي إلى مواقع عقارية موجهة للمشاريع الاستثمارية²، وذلك عن طريق تنازل الدولة عن أملاك عقارية للمستثمر الأجنبي حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على وعاء عقاري يجسد فيه مشروعه الاستثماري بغض النظر عن طبيعته³. وقد اعتبر المشرع إمكانية الاستفادة من الأراضي التابعة لأمالك الدولة ضماناً للمستثمر⁴ من شأنه أن يغطي مخاطرته برؤوس أمواله، كما يعد العقار من الضمانات الهامة التي يولمها المستثمر أهمية كبيرة، وفي رأينا هذا المسعى يعتبر حافزا أساسيا لاستقطاب الأموال الأجنبية نحو إنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية في الجزائر في نفس الوقت.

ثانياً: المؤسسات الجزائرية المخصصة لتمويل الاستثمارات: هي مؤسسات مالية تعمل على تمويل الاستثمارات الأجنبية على المستوى الداخلي، فلها دور فاعل ومؤثرة في النشاط الاستثماري، كما تمثل حافزا للمستثمر الأجنبي في الوقت نفسه لا سيما:

- 1 - سامية شيبان، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2128، ص 843.
- 2 - ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2125، ص 231.
- 3 - بشير جعيرن، "العقار كألية لجذب الاستثمار"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، جامعة الأغواط، العدد 4، جويلية 2181، ص 35.
- 4 - هذا الظاهر من خلال النص عليه ضمن الفصل الثاني المعنون بالضمانات والواجبات في القانون رقم 81-22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق.

أ - صندوق دعم الاستثمار: تدارك المشرع إشكال التمويل في الجزائر¹ من إنشاء هذا الصندوق بموجب الأمر رقم: 03-01² كما يساهم في التقليل من كلفة المشروع الاستثماري، فهو عبارة عن وعاء مالي تجمع فيه الأموال من أشخاص طبيعيين واعتباريين مقابل وثائق الاستثمار التي يتحصلون عليها، ويتم استثمار تلك الأموال في تكوين محافظ الأوراق المالية التي يتولى إدارتها مديرون متخصصين لتحقيق أعلى نسبة ممكنة من العوائد وبأقل درجة ممكنة من المخاطر إضافة إلى تحقيق السيولة³.

ب - الصندوق الوطني للاستثمار: يعد أداة تمويل مستحدثة للمشاريع الاستثمارية، تم إنشاؤه في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية التي قامت بها الجزائر⁴، من إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية وتغيير اسمه ليصبح تحت مسمى الصندوق الوطني للاستثمار، وذلك بموجب المادة 55 من القانون رقم: 01-09⁵ فعرف بأنه مؤسسة مالية عمومية تختص مهمته في المساهمة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية، وتنفيذ مخططات وبرامج استثمارية تساهم في التنمية، وعليه يهدف هذا الصندوق إلى تشجيع الاستثمار

1 - شهدت الجزائر مشاكل عدة في تمويل الاستثمارات بسبب تدني مستوى الخدمات التي تقدمها البنوك، وصعوبة الحصول على القروض بسبب كثرة الإجراءات الإدارية وتعقيدها، وضخامة الضمانات المطلوبة، ناهيك عن غياب مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المشاريع الاستثمارية وغيره. أنظر: محمد أمين عوايشية، صندوق دعم الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2182 - 2185، ص 3.

2 - حيث جاء نص المادة 24 من الأمر رقم: 15-18 السالف ذكره على أنه: « ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص... ».

3 - هدى مساوكة، الأجهزة والهيئات المكلفة بدعم الاستثمار في الجزائر - واقعها وتحدياتها -، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2183 - 2183، ص 33.

4 - محمد عمور، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2183 - 2181، ص 543.

5 - انظر الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر رقم 13-18 المؤرخ في 22 يوليو 2113، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2113، ج ر عدد 44، صادر في 23 يوليو 2113.

الأجنبي المباشر من خلال تقديم قروض مباشرة طويلة المدى لكلا المشاريع العمومية والخاصة بشروط تفضيلية، كما يمول المشاريع التي تحقق التنمية الاقتصادية وتحقق امتيازات مالية وتقنية دون التأثير على البيئة.

ج - صندوق ضمان قروض الاستثمار: تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 134-04 لغرض دعم إنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية عن طريق تسهيل إجراءات الحصول على القروض كما يضمن المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية عند عجز المستثمرين المقترضين عن تسديد القروض التي منحت له تبعا لما سبق، نستنتج أن الجزائر قد وفرت آليات متعددة لاستقطاب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير مصادر التمويل لاسيما الصندوق الوطني للاستثمار، ونشير في هذا الصدد ما تقدمت به دولة تونس من خلال القانون رقم: 93-120 المتعلق بحوافز الاستثمارات من منح للمستثمرين سواء الوطنيين أو المستثمرين الأجانب تُعرف بـ "منحة الاستثمار"، تمنح لهم في شكل إعانات مالية تغطي تكاليف الإنتاج أو التسويق المتعلقة بمشاريعهم الاستثمارية، وهو ما لانجده في الجزائر.

الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الخارجية للاستثمار في مجال الطاقة المتجددة في الجزائر.

هي حوافز أخرى ذات طابع دولي من شأنها التوفير للمستثمر الأجنبي مناخا تحفيزيا لإقامة مشروعه الاستثماري، تأسست بموجب اتفاقيات دولية، تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمارات.

أولا: اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي¹: الغرض من إبرام هذه الاتفاقية هو إنشاء المصرف المغربي للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، حيث يهدف هذا المصرف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول المغرب العربي، وهو ما يتم عن طريق تمويل

1 - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 243-32 المؤرخ في 85 يونيو 8332، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف بليبيا، ج رعد 43، صادر في 84 يونيو 8332.

المشاريع ذات الأهمية القصوى للوصول إلى التنمية المشتركة.

ثانيا: مؤسسة التمويل الدولية: أنشئت هذه المؤسسة سنة 1956 وهي عبارة عن مؤسسة تمويلية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص بواسطة القروض والمساهمات في رأسمال المشاريع، وذلك بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية كالجزائر مثلا، وفي سبيل تجسيد ذلك وجذب الاستثمارات الأجنبية فقد انضمت الجزائر إلى هذه المؤسسة في سنة 1990¹.

الفرع الثالث: آفاق الاستثمار في الطاقة المتجددة من خلال النموذج الطاقوي

التنموي في الجزائر

إن تأهيل الاقتصاد الأخضر والقرار بالاستثمار هو جزء لا يتجزأ من مكونات نموذج التنمية، وهو ما يدخل في صميم سياسة الدولة التنموية طبقا لثلاثية التجديد الاقتصادي القائم على الأمن الغذائي والانتقال الطاقوي والاقتصاد الرقمي، وفي ظل التغيرات التي عرفها نموذج التنمية في الجزائر تعرضت عملية الاستثمار إلى هزات عنيفة بفعل التغير وعدم وضوح السياسة الاقتصادية في ظل التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، هذا ما أدى بدوره إلى إهدار للموارد والطاقات بفعل غياب التخصيص للموارد من جهة وتعطل آلة الانتاج من جهة أخرى، وهو ما فرض صفة تبعية الاقتصاد الجزائري للخارج، لذلك تطرح إشكالية الترابط الجذري بين السياسة والتنمية الاقتصادية، والتي تؤكد على أن ما يتخذ من قرارات سياسية وتشريعات لمعالجة أي انحراف سلبي يمثل مؤشرا إيجابيا للوصول إلى تنمية حقيقية بمساعدة الخبراء الذين هم على بينة من الموقف الاقتصادي والنهوض بذلك بالعملية التنموية والخاصة بمجال الاستثمار في الطاقات المتجددة. من هنا جاء عزم دولة الجزائر على إرساء نموذج طاقوي مستدام وإرساء أسس انتقال طاقوي مكيف مع الخصوصيات الوطنية لأجل تطوير

1 - انضمت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 813-31 المؤرخ في 25 جوان 8331، المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة في 23 جوان 8331.

متسارع للطاقات المتجددة، والعمل على تشجيع كل عمل يسمح بتحسين الاستهلاك الداخلي للطاقة بشكل أمثل، وكذا أي عمل من شأنه أن يساهم في الحفاظ على الاحتياط من المحروقات لمدة أطول من خلال تنويع وسائل إنتاج الطاقات البديلة، لاسيما الطاقة الشمسية والتي تتمتع بها كل مناطق التراب الوطني بشكل منصف إلى حد ما، مما سيسمح بضمّان مداخل أكثر استقرارا للبلاد التي يمكنها حينئذ أن تعمل بكل طمأنينة على تجسيد سياستها التنموية بعيدا عن بعض المخاطر الخارجية المحتملة.

خاتمة:

نخلص إلى أن إرادة المشرع الجزائري كانت واضحة عندما أقر بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مجموعة من الحوافز القانونية تضمن المرافقة الإيجابية للمستثمرين في تجسيد مشاريعهم وتوفير مناخ استثماري، منها الحوافز الضريبية وأخرى تمويلية للمشاريع الاستثمارية، إلا أن نصه على الحوافز الضريبية والجمركية كان أكثر مقارنة بالحوافز التمويلية رغم أهميتها ودورها في تحفيز المستثمرين وجعلهم أكثر إقبالا على القيام بالاستثمار، هذا ما يُفسر إهماله لهذه الضمانة الفعالة على نحوٍ دقيق. ومنه توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج معينة رافقها تقديم بعض التوصيات.

أولا: النتائج:

1- رغم جهود ومساعي الدولة الجزائرية في اهتمامها بالطاقات المتجددة، وترجمة ذلك في عديد التشريعات والتنظيمات القانونية، إلا أنه مجال الاستثمار في هذا القطاع يَعْرِفُ تهميشا واضحا مقارنة بالبرامج المسطرة وطنيا، وقد عملت الجزائر على تحفيز هذا النوع من الاستثمار من خلال عدة استراتيجيات منها التحفيزات المالية التي تهدف إلى تشجيع إنتاج الطاقة المتجددة، هذا ما ينتظر تحدي منها في هذا الجانب الاقتصادي عن طريق تحديد رؤية استراتيجية مستعجلة لهذا القطاع على غرار قطاع الفلاحة الذي عرف انتعاشا صارخا في الآونة الأخيرة.

2- اعتبار الطاقة المتجددة قطاع رائد في التحول نحو الاستثمار الأخضر مع استحداث مصادر جديدة لا يترتب على استخدامها أي ضرر بيئي، إلى جانب مساهمتها في تحقيق نمو مستدام، مما يدفع بعجلة الإنتاج وتحقيق الاستقرار من خلال فرص العمل ودعم الاقتصاد الوطني.

3- هناك توجه حميد وخطوة إيجابية من دولة الجزائر إلى الاستثمار الأخضر من خلال إقامة مشاريع الطاقة المتجددة، ولكن أمر تنظيمها وفعالية استغلال هذه الطاقة مرهون بخطوات تنفيذية، إذا ما تمت على أرض الواقع ستكون لها إيجابيات، من خلال المضي في فكرة العقود الاستثمارية لما توفره من مزايا مثل عقد مقابلة الطاقة المتجددة، أو عقد البوت، وهي عقود تقوم على الاستفادة من القطاع الخاص لإقامة مشاريع البنى التحتية مقابل الحصول على استغلال المشروع طوال فترة العقد.

4- إن ضمان تنفيذ عقود الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة يتجسد من خلال قيام الدولة بإنشاء هيئة متخصصة تتولى دراسة مشاريع هذه العقود الحديثة كأحد الصور المتبعة في تنفيذ هذا النوع من الاستثمار الأخضر.

5- لا يقاس الاستثمار الأجنبي في الجزائر بكثرة الحوافز الممنوحة لأن هذه الأخيرة ترجع إلى قدرات الدولة، إذ تقدم بعض الدول حوافز وتسهيلات محتشمة، إلا أن نسبة تدفق الاستثمار فيها عالية، والسبب توفيرها لمناخ استثماري ملائم ومشجع يقوم على ركائز أساسية، تمثلت أساسا في الاستقرار السياسي والتشريعي في وضع الشروط المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة النص التشريعي الخاص بتنظيم عقد استثمار تكنولوجيا الطاقة المتجددة، يبين شروط هذا التعاقد، أحكامه، حقوق والتزامات أطرافه، وضبط هذا التعاقد الخاص من خلال صيغ نموذجية معينة للتعاقد تحتوي على أهم الضمانات التي تراها الدولة ضرورية للحفاظ على حقوقها أمام المستثمر، وتضمنها ضرورة تشغيل وتدريب العمالة الوطنية.

- 2- السعي إلى إنشاء هيئة مستقلة لديها كوادرات تمتلك الخبرة في عقود الطاقة المتجددة لتقوم بتقديم نصائح فنية ومالية للجهات المختصة بإبرام هذه العقود الاستثمارية كونها من طبيعة خاصة بالنظر لأطرافها.
- 3- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في التنمية المستدامة بتعزيزها وتوسع استفادتها من تدابير الدعم وهي التمويل، التكوين، الولوج للابتكارات التقنية والتأهيل حتى تتمكن من الاستفادة من تطور التقنيات والأسواق، إذ يعتبر قطاع السلع والخدمات البيئية إحدى ركائز بناء هيكل الاقتصاد الأخضر.
- 4- توجيه الجهود نحو التكوين والبحث والابتكار، وهي مجالات مازال العرض المتوفر فيها غير كاف وغير ملائم للمهن الجديدة للاقتصاد الأخضر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- 1- قانون رقم 09-99 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51، صادر في 02 أوت 1999.
- 2- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 أوت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.
- 3- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 3 أوت 2016.
- 4- قانون رقم 18-22 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.
- 5- أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.

ب - النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 90-186 مؤرخ في 23 جوان 1990، يتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ج ر عدد 26، صادر في 27 جوان 1990.

- 2-مرسوم رئاسي رقم 92-247 المؤرخ في 13 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في رأس لانوف بليبيا، ج ر عدد 45، صادر في 14 يونيو 1992.
- 3-مرسوم التنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا/قائمة المراجع:

أ - الكتب:

- 1-جون بيرت، الاتجاهات الاستثمارية العالمية في مصادر الطاقة التقليدية والمتجددة، ترجمة جلال البنا، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2015.
- 2-حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا -دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، 1998.
- 3-سيد عاشور أحمد، الطاقة المتجددة والبديلة وأفاق استخدامها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة أسيوط، 2009.
- 4-صلاح الدين جمال الدين، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا- دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2011.
- 5-عبد علي الخفاف وكاظم خطير، الطاقة وتلوث البيئة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2007.
- 6-كريستوفر فلافين ووسيثدون، استغلال أشعة الشمس وطاقة الرياح - سياسات لاستقرار المناخ وترسيخ الاقتصاديات، ترجمة شويكار زكي، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2000.
- 7-محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية - عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت - لبنان، 2008.
- 8-يوسف عبد الهادي خليل الأكياي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، بدون دار نشر، 1989.
- ب - الرسائل الجامعية:
- 1-ريمة بن عمروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- 2-محمد أمين عوايشية، صندوق دعم الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012 - 2013.

3-محمد عمور، أثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

4-منذر يوسف محمد الشerman، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2018.

5-هدى مسواكة، الأجهزة والهيئات المكلفة بدعم الاستثمار في الجزائر-واقعا وتحدياتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015 - 2016.

ج - المقالات في المجالات:

1-أرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2022، ص ص 45-84.

2-بشير جعيرن، "العقار كآلية لجذب الاستثمار"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، جامعة الأغواط، العدد 4، جويلية 2018، ص ص 48 - 67.

3-حافظ زحل ويحيوي نور الهدي، "الاستثمار في الاقتصاد الأخضر كفرصة لتنوع الاقتصاد الوطني الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، تصدر عن جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، العدد الثالث، ديسمبر 2015، ص ص 39-66.

4-زرزور بن نولي، "حوافز و ضمانات جذب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 2022-18"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص ص 220 – 231.

5-شريف إسماعيل وعبدات عبد الوهاب، "إشكالية مساهمة الاقتصاد الأخضر في تحقيق تنمية مستدامة ومكافحة الفقر في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 12، المجلد الأول، 2015، ص ص 221 – 232.

6-فضيلة مزوزي، محمد قويدري، "الاستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنوع الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة عمارثليجي، الأغواط، المجلد 4، العدد الأول، مارس 2021، ص ص 64 – 82.

7-محمد صديق نفادي، "الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب المستثمر الأجنبي"، المجلة العلمية تصدر عن قطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد السابع عشر، يناير 2017، ص ص 641 – 671.

8-محمد لعشاش، "التنازل عن حق الامتياز الممنوح للمنتجين الفلاحيين في إطار القانون رقم 10-03"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي

فارس، المدينة، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2018، ص ص 1- 19.

9-نجوى يوسف جمال الدين، "التعلم من أجل الاقتصاد الأخضر والتحول العالمية في الاقتصاد والتعلم"، مجلة العلوم التربوية، تصدر عن كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، المجلد 25، العدد الرابع، أكتوبر، 2017، ص ص 2- 44.

د - المداخلات في المنتقيات والندوات:

1-مجبر محمد، "العلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية باعتبارها أداة للقضاء على الفقر في الدول النامية"، فعاليات الملتقى الدولي الثالث حول حماية البيئة، كلية الاقتصاد، المركز الجامعي بخميس مليانة، أيام 03 و04/04/2010.

2- راتول أحمد، "صناعات الطاقة المتجددة بألمانيا وتوجه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة. حالة مشروع ديزرتاك"، مطبوعات الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، ورقلة- الجزائر، 2012.

هـ - المقالات على مواقع الانترنت:

1-الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية، 2016.
2-برنامج الأمم المتحدة للبيئة نحو اقتصاد أخضر "مسارات إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"، نيروبي، 16 تشرين الثاني، نوفمبر، 2011.
3-برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، أبريل 2011.
4-مذكرة المركز الجهوي للأنشطة، "برنامج الأمم المتحدة للبيئة مخطط نشاط متوسطي"، سبليت، كرواتيا، أبريل 2002.

5-سارة كمال، "الوظائف الخضراء"، مقال منشور في صفحة المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية بتاريخ 2015/06/29، أطلع على الساعة 11:30 بتاريخ 2023/12/23، الرابط التالي: <https://hrdiscussion.com/hr103008.html>.

5- www.caev.mate.gov.dz.vu le 20/12/2023.

3- المعرفة على شبكة المعلومات الدولية، الطاقة المتجددة، <http://www.marefa.org> تم الدخول إلى الموقع يوم 2125/82/23 في تمام الساعة 81:11.

و - المحاضرات:

1- زايد بو القرارة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، أقيمت على طلبية سنة أولى ماستر- تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة جيجل، 2021-2022.

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات
الاستراتيجية والحلول المقترحة

**The Obstacles and Challenges Facing Private
Investment in Strategic Sectors, And Proposed Solutions**

محمد صالح بن أمود

(1) جامعة أمين العقال الحاج موسى اق اخموك - تامنغست

البريد الإلكتروني sallahtinza@gmail.com

الملخص:

سلطنا الضوء على أهمية الاستثمار كعامل أساسي في التنمية الاقتصادية على المستوى الدولي والوطني وتناولنا النقاط التي جعلت الاستثمار أداة رئيسية لتطوير الاقتصاد الوطني، وتبسيط الضوء على تأثيراته المتعددة على المجتمع والاقتصاد. والإشارة إلى أهمية الاستقرار التشريعي من خلال وضع سياسات استثمارية فعّالة وتوفير الظروف الملائمة للنشاط الاستثماري، وازدادت الجهود التي تبذلها الدول لتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار الخاص وتشجيع المستثمرين، ويعكس الاهتمام القوي من قِبَل المشرع الجزائري في تنظيم الاستثمار الرغبة في جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية الخاصة، وتوفير المؤهلات الطبيعية والقوانين الاستثمارية الملائمة والحوافز لتعزيز مناخ الاستثمار في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار – الاستثمار الخاص – القطاعات الاستراتيجية – معوقات الاستثمار الخاص.

Abstract:

We have highlighted the importance of investment as a fundamental factor in economic development at both the international and national levels. We have discussed how investment serves as a key

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —
tool for the advancement of the national economy, emphasizing its various effects on society and the economy. Additionally, we have pointed out the significance of legislative stability through the implementation of effective investment policies and creating favorable conditions for investment activities.

Furthermore, we have shed light on the efforts made by countries to achieve economic stability by stimulating private investment and encouraging investors. We have also highlighted the strong interest of the Algerian legislature in regulating investment, expressing a desire to attract both domestic and foreign investments. This involves providing suitable natural conditions, appropriate investment laws, and incentives to enhance the investment climate in Algeria.

Key words:

Investment - Private Investment - Strategic Sectors - Obstacles to Private Investment.

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية، فهو معروف قديما على المستوى الدولي على النمو الذي هو عليه اليوم بالنظر إلى الدور الكبير الذي أصبح يلعبه في تعبئة الموارد المالية، وهذا ما جعل معظم الدول تتبناه كأداة لتطوير اقتصادها الوطني، فهو أحد المكونات الأساسية لتوفير مناصب الشغل وإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع لأغراض الاستهلاك أو بهدف التصدير، كما أن له آثار متنوعة على الاقتصاد الوطني ككل لذلك استوجب على الدول وضع سياسة استثمارية رشيدة لإدارة النشاط الاستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل، وتسعى الدول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم غير أن المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنّها في إطار تنظيم الاستثمار في الجزائر، تجسيدا للإرادة السياسية الكبيرة للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاستثمار الخاص الوطني والاجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعتبرة واتساع حجم السوق وكذلك جاءت قوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز، وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الاموال وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود.

في ظل التحولات الاقتصادية السريعة والتنافس الشديد على الصعيدين الوطني والدولي، تعتبر الاستثمارات الخاصة في القطاعات الاستراتيجية محورا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة. ومع ذلك، تظل هناك تحديات كبيرة تعترض طريق هذه الاستثمارات، مما يتطلب فحصا دقيقا لتلك المعوقات والبحث عن حلول فعّالة لتجاوزها.

إن فهم جذور وطبيعة هذه المعوقات يمثل خطوة أولى حيوية نحو تحفيز المناخ الاستثماري وتحفيز القطاعات الاستراتيجية للمساهمة الفعّالة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —

إشكالية الدراسة: فيما تتمثل العراقيل والمعوقات التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية على المستوى الوطني؟ وما هي الحلول المناسبة للحد منها؟
ولإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم المداخلة إلى مبحثين

المبحث الأول

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية

لم تهتم السلطات الجزائرية كثيرا خلال مرحلة التسيير الاشتراكي بتحفيز القطاع الخاص الوطني لكونها تبنت مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تحقيق التنمية، لكن في مرحلة التوجه الليبرالي غيرت من هذا الموقف فعملت على تشجيع القطاع الخاص للاستثمار حتى في القطاعات الاستراتيجية، إلا أنه رغم ذلك ما يزال يواجه هذا الاستثمار العديد من العراقيل والمعوقات منها المعوقات السياسية والمالية (المطلب الأول).

المطلب الأول: المعوقات السياسية والمالية

الفرع الأول: المعوقات السياسية

يلعب الاستقرار السياسي دور مهم وفعال في تحفيز وتشجيع الاستثمار الخاص، فمهما كانت التسهيلات الممنوحة للمستثمر من طرف الدولة للاستثمار فإن التردد سيلازمه مادامت المخاطر غير التجارية قائمة، فالاستقرار السياسي له دور كبير في تحسين الأوضاع الاقتصادية ويعد عنصر هام في تقييم مناخ الاستثمار في أي دولة من الدول، طالما اتسم المكان المرغوب الاستثمار فيه بالاستقرار السياسي والأمني كلما كان هذا المكان أكثر جديبا للاستثمارات الخاصة⁽¹⁾.

أ. تدني الوضع الأمني: عانت الجزائر من أزمة أمنية حادة تعود جذورها الأولى إلى أحداث أكتوبر 1988 وتلتها العشرية السوداء وعدم الاستقرار الأمني وصولا إلى أحداث تيقنتورين سنة 2013 التي أخذت صدى عالمي لحساسية المنطقة الصناعية

1 - رضا عبد السلام، الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007،

والموقع الاستراتيجي لتلك الأحداث، تلتها عدة أحداث أخرى عملت على الزيادة من حدة هذه الأزمة وخطورتها على الاستثمار الخاص في الجزائر، فكانت لتلك الأوضاع الأمنية غير مستقرة آثار وخيمة وسلبية تسببت في إفساد صورة الجزائر على المستويين الإقليمي والدولي، فكانت تلك الأوضاع بمثابة عائق أساسي ومن بين العوائق المعرقلة للاستثمار الخاص خاصة وأن المستثمرين معتادين على تقويم الوضعية الأمنية لأي دولة يريدون الاستثمار فيها قبل اتخاذ القرار المتعلق بذلك، فالشركات المتعددة الجنسيات القائمة بالاستثمار لا توجه استثماراتها لأي بلد كان إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط الضرورية التي أهمها وأبرزها استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية وذلك لحماية مصالحها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المستثمر الأجنبي لا يمكن أن يغامر بتقديم أمواله في أي دولة ما لم يجمع تقييما عاما للوضع الأمني.

عادة ما تبحث الاستثمارات الخاصة عن البيئة الأمنة المستقرة معرضة عن الاستثمار في البلاد التي تتعرض بين فترة وأخرى إلى الانقلابات العسكرية والسياسية، حيث تؤدي هذه العوامل إلى تغير الأنظمة التشريعية، مما يؤدي إلى تغيرات مفاجئة في السياسات الاقتصادية في البلد المضيف، فضلا عن ذلك طبيعة الأحزاب السياسية والمضاربات والإشكالات السياسية وانتشار الجريمة، كل ذلك يعتبر بدوره عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية.

ومن خلال تحليل الواقع الأمني في الجزائر يتبين لنا أن الفترة الممتدة من عام 1990 إلى عام 2000 الذي دخلت الجزائر عشرية سوداء في تاريخها باتم معنى الكلمة الأمر الذي يفسر لنا المستوى المنخفض في حجم الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر الذي يرجع بالأساس إلى عدم الاستقرار السياسي والأمني المتمثل في الحرب الأهلية التي شهدتها الجزائر وما تبع ذلك من مقاطعات سياسية كفض الحصار الاقتصادي على الجزائر، والذي أدى إلى اعتماد سياسات اقتصادية خاطئة، ومع ذلك فقد حاولت الدولة آنذاك سن قوانين تدعم الاستثمار لغرض جذب الاستثمارات الخاصة إلى الجزائر واستنادا على ما تقدم من ظروف أمنية وسياسية يعتبر جذب الاستثمار الخاص صعب، إذ لا يمكن توسيع الاستثمارات الخاصة في الجزائر في ظل اقتصاد يفتقر إلى وضع أمني مستقر، وبالنسبة للاستقرار النسبي للطاقت الأمنية فلم يعد له تأثير كبير، فبالرغم من

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —

محاولة الجزائر تحسين صورتها بجلب المستثمرين الأجانب وأيضاً للتخفيف من حدة الأزمة إلا أن الجزائر تعاني من هروب المتعاملين والمستثمرين الأجانب لخوفهم على ممتلكاتهم وتفضيلهم لدول أخرى أكثر أماناً وخاصة مع بعض الإشاعات التي تنشرها بعض المصادر الخارجية⁽¹⁾.

ب. انعدام الاستقرار السياسي: إن كان الاستقرار الأمني وتذبذب الأوضاع يسبب دور هام في عرقلة الاستثمارات الخاصة في الجزائر، فالاستقرار السياسي دور هام في هذا ويمكن القول أن التغيير المستمر في السياسة الاقتصادية وعدم الاستقرار على منهج واحد يعتبر عائقاً لهذا الاستثمار علماً أن الحكومة التي لا تمارس نشاطها في ظروف مستقرة وواضحة تعد من أكثر الحكومات التي تتميز بالتذبذب في سياستها وقد يكون وجود سياسة واضحة ومستقرة حافزاً على قيام الاستثمار الخاص في مختلف المجالات، حتى وإن كانت القوانين الضامنة لم تتغير لكن الأجانب يدخلون في اعتباراتهم كل صغيرة وكبيرة وهذا يؤثر حتماً على اتخاذ قرارات الاستثمار، فهذه التغيرات في السوق تدخل الشك والريب في نفوس المستثمرين حول وجود حالة عدم الاستقرار.

مرت الجزائر بعدة اضطرابات وظروف سياسية صعبة في السنوات الأخيرة من القرن الماضي جعلت الجزائر تحتل المرتبة السابعة من حيث خطورة الاستثمار، فعدم الاستقرار السياسي وتعدد الحكومات أو حتى الإطار ذات المناصب التي لها صلة مباشرة بمراكز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار الخاص يجعلها مصدر خوف وتهرب بالنسبة للمستثمرين، فمنذ أواخر التسعينات وفي فترة وجيزة تعاقب على الجزائر 08 حكومات أربعة منها كانت في عهد بوتفليقة، ونأخذ على سبيل المثال حكومة قطعت أشواطاً في التفاوض مع المستثمرين الأجانب ثم يأتي هذا المستثمر فيجد رئيس حكومة آخر وطاقم جديد، وحتى إن كانت القوانين الضامنة لم تتغير لكن المستثمر يأخذ في اعتباراته كل ما هو له صلة بمشروعه في البلد، وهذا يؤثر حتماً على تشجيعه في اتخاذ قرارات الاستثمار، فهذه التغيرات السياسية تبقى دائماً متخوفة وتدخل الشك في نفسه حول وجود حالة عدم الاستقرار السياسي.

1 - محمد صالح القريشي، المالية الدولية، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008،

إن مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة تحتل مكانة كبيرة في القوانين التي تم إقرارها إذ لم يعد للبرلمان سيطرة مطلقة على الإجراء التشريعي، في الواقع كان من المفترض أن تشكل المصدر الأول للنصوص القانونية، لكن في الممارسة العملية فإن مقترحات القوانين من طرف النواب قليلة جدا كما أن عدد القوانين ذات الأصل الحكومي يفوق بكثير القوانين ذات الأصل البرلماني، هذا الظاهرة يمكن تفسيرها من خلال أسباب مختلفة، وأكثرها وضوحا هو السياسية وذلك بسبب ظاهرة الأغلبية التي تضمن للحكومة غالبية النواب، دون تسبب الكثير من المتاعب، لأن الحكومة الائتلافية تتشكل أغليبتها من نواب تابعين لأحزابهم المشكلين للحكومة، بمعنى آخر إن الأحزاب السياسية في الحكومة هي التي تملك هذه الأغلبية البرلمانية من خلال ما يسمى بالانضباط السياسي والحزبي، ولهذا النواب الذين يشكلون الأغلبية يمتنعون عن طرح مقترحات محرجة والتي قد تتعارض مع إرادة الحكومة.

الفرع الثاني: المعوقات المالية

قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لكي تقوم بجلب المستثمرين الأجانب بأكبر عدد ممكن وذلك بقيامها بمنح عدة ضمانات مالية من شأنها تشجيع المستثمرين الأجانب، ورغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف الجزائر إلا أن ذلك لم يمنعها من أن تضع بعض القيود التي تدفع بالمستثمر للهروب ونفوره رغم المحفزات والضمانات الكثيرة التي وفرتها فهي بمثابة معوقات لتفعيل مشروعه الاستثماري ومن بين هذه المعوقات نجد المالي منها⁽¹⁾.

أ. العراقيل التمويلية: يعتبر تمويل الاستثمارات شيء جوهري بالنسبة لكل مستثمر وزيادة رغبته في الاستثمار في دولة ما، فهو في بحث مستمر عن الوسائل التي تساعد على تمويل استثماره يضيفها إلى الأموال التي جلبها معه، فالدولة التي لا تساهم في تمويل المستثمرين غالبا ما لا تتوقف عليها الاستثمارات الخاصة نتيجة للعوائق التي تواجهها، وهذا ما نجده في الجزائر، حيث أن المستثمر الأجنبي يواجه صعوبات في المجال التمويلي خاصة فيما يخص صعوبة الاستفادة من القروض البنكية التي تعتبر الوصول

1 - موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية، نصوص منقحة وفقاً لإحداث تعديلات، دارمدني، الجزائر، 2006، ص 35.

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —

إليها من طرف المستثمر صعب، فتمويل استثمارات علما كانت أم خاصة يعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض خاصة بالنسبة للمؤسسات البنكية الجديدة، فرغم ما طرأ على النظام البنكي من تغيرات عديدة، بصور الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقض والقرض، والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية الكبرى، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب وهذا لعدة أسباب من بينها:

— ضعف أداء البورصة الجزائرية أدى إلى رداءة السوق.

— ضعف الهياكل القاعدية وبطء أنظمة المعلومات البنكية، حيث يمكن أن يستغرق تحصيل بنكي لدى نفس البنك في نفس المدينة مدة طويلة، وإذا تعلق الأمر ببنيكين وفي مدينتين مختلفتين فالمدة تزداد أكثر، وهذا ما يجعل الحصول على القروض تتطلب وقت كبير .

كل تلك الأسباب المذكورة تساهم في الحد من الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية وهذا ما يؤدي عدم القدرة على منافسة الدول في مجال الاستثمار وهذا لغياب استراتيجية عمل مناسبة في قطاع منح القروض وتمويل المستثمرين، فإن تسهيل الدولة عليهم الحصول على تلك القروض البنكية يساهم في إغرائهم ودفعمهم للاستثمار في الجزائر وتعتبر هذه القروض كضمانات لهم عند مواجهتهم لمشاكل مالية.

ب. قلة الإعانات المقدمة من طرف الدولة: تعتبر المساعدات والإعانات المالية التي تمنحها الدولة الجزائرية للاستثمار الأجنبية جد قليلة وغير كافية، ولا يمكن أن تحقق مقدار الاحتياجات التي يستحقها المستثمر، في الوقت الذي يعتمد المستثمر الأجنبي على المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة المستقطبة للاستثمار الخاص، وخير دليل على حصر وعدم تقديم الدولة الجزائرية لتلك الإعانات حصر صندوق دعم الاستثمار الذي تم إنشائه لهدف تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية، فنجد أن دعمه محصور في مجال واحد من الاستثمارات والتي تتمثل في الاستثمارات التي يتم إنجازها في المناطق التي تحتاج للتنمية، وهذا الدعم متعلق فقط بالبنية التحتية، أي تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز

الاستثمار، وهذا يعني قلة الإعانات والمساعدات للاستثمار، وبالتالي عدم وجود آليات فعالة لتقديم الدعم والإعانات للمستثمر يؤدي إلى تقييد وإعاقة المشاريع الاستثمارية الخاصة بالنظر إلى الفائدة التي تعود على الدولة المستقطبة، ورغم الجهود التي تم بذلها في سبيل الحصول على دعم أكبر من المؤسسات المالية إلا أن ذلك لم يكن كافيا نظرا لضعف الإعانات والمساعدات لدعم الاستثمارات الخاصة الكبرى⁽¹⁾.

بالرجوع إلى فجوى نص المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 يتبين وجوب اللجوء إلى التمويل العام، باستثناء تشكيل رأس المال والاستثمارات الاستراتيجية المتمثلة في القطاعات المحتكرة من طرف الدولة فهي قطاعات سيادية لا يمكن التدخل فيها، وهدف الدولة من تقييد الاستثمارات الخاصة، الحد من تحويل فوائد القروض المحتملة، واستخدام فائض السيولة المتوفرة في البنوك، بل تجنب تشكيل الديون في الجزائر.

ومن جهة أخرى في مجال الدعم الدولي للاستثمار الخاص في الجزائر، نجد الآليات المتوفرة في هذا المجال وبالرغم من بدل جهود كبيرة من أجل الحصول على دعم أكبر من المؤسسات المالية الدولية التي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية، بالإضافة إلى الدعم الأوروبي في إطار الشراكة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا وذلك الضعف وقلة الإعانات من ناحية أخرى، وأيضا نتيجة للضمانات والشروط المشددة المطلوبة من هذه المؤسسات لتمويل ودعم الاستثمارات في الدول النامية من جهة أخرى.

زيادة على كل هذا لا توجد آليات فعالة لتقديم الدعم المساعدة للمستثمر، وهذا ما لا يحفز على الاستثمار، إذ أنه يعيق الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى دعم من الدولة للاستثمار الخاص، فيمنحها هذا الأخير تكون هذه الدولة قد حصلت على منحة تساعد في تطوير اقتصادها الوطني من وراء هذه المشاريع.

1 - نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 80.

المطلب الثاني: المعوقات الإدارية والتشريعية

الفرع الأول: المعوقات الإدارية

يعتبر المستثمر مستوى الأداء الإداري للسلطات التنفيذية، أول سبب لجعله يقدم أو لا يقدم على الاستثمار فيه، وعليه سنتطرق إلى أهم المعوقات الإدارية من خلال الإفراط في تنظيم المجال الاقتصادي وضعف الرقابة السياسية عليها.

أ. الإفراط في تنظيم المجال الاقتصادي: الإفراط في التنظيم هو الإفراط في النصوص القانونية التي تحكم الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فمن المسلم به في معظم الحالات أننا نتعامل مع ما يسمى بالأنشطة المنظمة وذلك بافتراض وجود إطار قانوني صارم، ولكن في الحالة الجزائرية هناك الكثير من النصوص التي تحكم نفس النشاط وتنبع من وزارات مختلفة دون استشارة حقيقية، وهذا ما خلق تداخلا وتعارضا بين النصوص المختلفة⁽¹⁾.

أغلبية النصوص القانونية واضحة تماما وتشكل خطراً حقيقياً على مبدأ حرية الاستثمار الذي يمكن أن تقيده الإدارة والتي يغيرها سوء إساءة استخدام سلطتها، إن مثل هذا الموقف لا يهدف لضمان الأمن والاستقرار القانوني، والذي هو الفكرة الأساسية للعاملين الاقتصاديين وخاصة الأجانب الذين لا يتوقفون عن المطالبة بتخفيف الإطار القانوني فقط ولكن خصوصا تخفيف شدته ومتانته أيضا.

إن مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرس في المادة 43 من الدستور، التي تنص على أن حرية التجارة مضمونة، هذا الضمان الدستوري لهذه الحرية يمنحها مكانة لحرية عامة وأساسية، ونتيجة لذلك لا يمكن أن تكون موضوع أي تحد عام لأن ذلك سيتطلب بالتأكيد مراجعة دستورية، ومع ذلك تظل الحقيقة هي أن حرية التجارة والصناعة وبالتالي حرية الاستثمار تخضع لقيود تشريعية، كما تضيف المادة 43 "أنها... تمارس في إطار القانون"، ومع ذلك لا ينبغي أن تقييد المبدأ ككل، بعبارة أخرى يجب وضع هذا التقييد التشريعي دون التشكيك في المبدأ برمته، هذا يؤدي إلى أن حرية

1 - أحمد عبد الصبور الدلجاوي، "الحوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة، عدد 02، 2019، ص 73.

الاستثمار هي حرية موجودة خارج القانون قد ينظم القانون ممارسته لكنه لا يشترط وجوده وهذا ما تؤكدته المادة 140 من الدستور التي تحدد المجالات المخصصة للقانون، فوفقاً لحكم المادة يجوز للمشرع التشريع في بعض المجالات على وجه الخصوص الحقوق والواجبات الأساسية للشعب، ولا سيما أنظمة الحريات المدنية، وحماية الحريات الفردية والتزامات المواطنين... نظام الالتزامات المدنية والتجارية والملكية... إنشاء المؤسسات... الخ .

إن المبالغة في الإفراط في النصوص واللوائح التي تحكم المجال الاقتصادي أدت إلى تفرغ مبدأ حرية الاستثمار من معناه وحد بشكل كبير من أهميته ونطاقه، لأنه من المشروع تماماً الخوف من أن تستفيد الإدارة من وضعها وصلاحياتها لسن النصوص التي تناسبها.

ب. عدم فعالية الرقابة السياسية: نطرح تساؤل حول مدى لعب البرلمان لدوره في تشكيل القوانين التي تؤثر على الاقتصاد وهل يمكننا حقاً التظاهر بأن الحكومة تنفذ السياسة التي قررها البرلمان؟ الجواب سلبي لسبب وجيه وهو أن للحكومة تأثير كبير على دور البرلمان، سواء في إصدار القوانين أو في الرقابة على مشاريع القوانين وذلك للأسباب التالية⁽¹⁾:

- تراجع الدور التشريعي للبرلمان ندرك أن السلطة التنفيذية والتشريعية تشترك في المبادرة وصياغة القانون، إلا أنه بموجب أحكام الدستور يبدو أن الأولى لها اليد العليا على الأخيرة، لذلك يضيع مكان القانون في مجموعة من المعايير الأخرى التي تحيط به المراسيم واللوائح والأوامر وتعوض مكانته فمع مشاريع القوانين التي قدمتها الحكومة والتي تحتل مكانة كبيرة في القوانين التي تم إقرارها، إذ لم يعد للبرلمان سيطرة مطلقة على الإجراء التشريعي الذي من المفترض أن يشكل المصدر الأول للنصوص القانونية، إلا أن مقترحات القوانين في الممارسة العملية نادرة، فالملاحظ أن عدد القوانين ذات الأصل الحكومي يفوق بكثير القوانين ذات الأصل البرلماني، ويجب الاعتراف

1 - حناشي لعل، "فعالية الاستثمار الاجنبي المباشر كأهم أشكال التمويل الدولي في النمو الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الصناعي، عدد 14، مارس 2018، ص 44.

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —
بأن مجلس النواب لا يلعب دوره الحقيقي، وكان أكثر اهتماما بكثير بمشاكل النواب
النصوص المتعلقة القوانين الأساسية والتعويضات والمنح... أكثر من مشاكل البلاد.

— اعتمد المشرع الجزائري عدة أحكام لتعزيز صلاحيات السلطة التنفيذية، وتم
تمكين هذا التعزيز في تحديد مجال عمل البرلمان، فالأحكام المدمجة في المادتين 140
و142 من الدستور تحد بوضوح من النطاق الموضوعي للقانون، فبموجب أحكام نص
المادتين على أن المسائل الأخرى المحجوزة للقانون بموجب الدستور، ولا سيما المادة
140 تقع ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري
قد جعل دور السلطة التنفيذية في إصدار القوانين مبدأ وأن دور المشرع استثناء، ولا
يمكن أن يكون القول بخلاف ذلك طالما أن مجال تدخل الثاني مقيد بنص الدستور
على عكس المجال الأول الذي مجال تدخله غير محدد.

الفرع الثاني: المعوقات التشريعية

إن عدم الاستقرار القانوني وكثرة التعديلات والتغيرات التي تطرأ عليه يعتبر عائقا
أيضا في وجه الاستثمار الخاص ومنعه من الوفود إلى الدولة المستقطبة له خصوصا إذا
أضفنا عدم الاستقرار الاقتصادي لتلك الدولة الناجم عن الأزمات الاقتصادية والتي تمر
بها وإمكانية الازدواج الضريبي وأخيرا تقييد حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري،
ونظرا لكل هذا فإن المستثمر الخاص بطبيعة الحال يبحث عن الأمان والاستقرار، ولهذا
فهو يتحول إلى الدول التي يتوافر فيها مناخ ملائم للاستثمار والعوامل التي تزيد من
فرص الحصول على تلك العائدات وتحرير انتقاله من مختلف القيود.

أ. انعدام الاستقرار القانوني والتنظيمي للاستثمارات: تظهر العراقيل والقيود
القانونية من خلال تعدد القوانين الاستثمارية التي وضعها الجزائر منذ الاستقلال إلى
يومنا هذا، مما يؤدي إلى رفع درجة تخوف المستثمر الخاص اتجاه الإطار القانوني رغم
وجود التشريعات الجزائية في مجال الاستثمار وإلمامها بشتى العناصر القانونية
والتشريعية التي تهتم المستثمر لحمايتها وتحويلها إلا أن هذه التشريعات وكغيرها من
التشريعات الأخرى تفتقر إلى التجديد والتطبيق⁽¹⁾.

1 - ناصر بوعزيز، حميد حملاوي، "حتمية تنوع مصادر الاقتصاد الجزائري الواقع والمأمول"، مجلة
الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، عدد 07، جامعة ام البواقي، 2017، ص 70.

فعدم الاستقرار القانوني يعتبر من أهم القيود التي تقف في وجه المستثمر وتجعله يتردد في عدم الوفود إلى الجزائر خاصة إذا كان التغيير جذريا، فالقوانين الكثيرة والمنظمة للاستثمار والتعديلات والتغيرات التي تطرأ عليها في وقت وجيز فقط دليل على عدم استقرار النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار، فالملاحظ بأن نظام الاستثمار في الجزائر شهد عدة تغيرات وتعديلات حيث تم تنظيمه سنة 1963 للمرة الأولى بموجب القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات والتي تم إلغائه سنة 1982 بموجب القانون رقم 82-11، وفي نفس السنة تم صدور القانون رقم 82-13 الذي ميز بموجبه المشرع الجزائري بين الاستثمارات الخاصة والاستثمارات العامة، وبعدها صدور القانون رقم 10-90 سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء بعدة إصلاحات متعلقة بالاستثمار وهذا وصولا إلى سنة 1993 أين تم صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي قام بتجميع عدة نصوص قانونية في نص واحد، واستمر هذا الوضع إلى أن تم إلغاؤه في سنة 2001، وذلك بصور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تم تعديله في العديد من المرات وفي سنوات متقاربة، حيث استعمل المشرع الجزائري قوانين المالية كأداة لتعديله تقريبا في كل قانون مالية أو قانون مالية تكميلي، وبعدها صدور قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار وهذا إضافة إلى مختلف النصوص التنظيمية التي تعتبر مكملة لقانون الاستثمار الجزائري فبالنظر إلى كل هذا فإن المستثمر يبقى مترددا للقيام بعملية الاستثمار الخاص لأنه يبحث عن الاستقرار والحرية ومحاولته بناء استراتيجية استثماره على نظام قانوني متكامل في الدولة المضيفة، وهذا لا يتحقق بالنظر للدول التي تكثرت فيها التعديلات والتغييرات القانونية، بل ما يمكن ملاحظته هو أن تعديل قانون بقانون آخر لا تربطه علاقة بذلك المجال مثلما يقوم به المشرع الجزائري بمجرد صدور قانون المالية يقوم بموجبه بتعديل قانون الاستثمار، وهذا ما يزرع بحد ذاته الشك في نفوس المستثمرين الأجانب.

ب. إمكانية التعرض للازدواج الضريبي: يعتبر الازدواج الضريبي وما ينتج عنه من آثار تعيق المستثمر الخاص ورأسماله الوافد إلى الدولة من أبرز الظواهر الاقتصادية الحديثة التي أثارته الكثير من المناقشات بين رجال الاقتصاد والمال والقانون، فالازدواج الضريبي يشكل عائقا أمام الاستثمارات الخاصة، بل إنها أساسية أمام العلاقات

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —

الاستثمارية، وحرية حركة التجارة وهو يعيق انتقال الاستثمارات الخاصة وذلك لأنه يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي الملقى على عاتق المستثمر بحيث يخضع ماله لأكثر من ضريبة نظرا لتعدد الدول التي ترى أنه من حقها فرض ضريبتها على هذا المال، ومن ثمة فإن الازدواج الضريبي ينقص من العائد الذي كان يأمل المستثمر الأجنبي في تحقيقه⁽¹⁾.

ويقصد بالازدواج الضريبي فرض ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء أو المادة الخاضعة لها لأكثر من سلطة مالية واحدة أي فرض ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء، يحدث الازدواج الضريبي عندما يخضع نفس المكلف وبالنسبة لنفس الأساس الضريبي وخلال نفس الفترة إلى نفس الضريبة أو ضرائب متشابهة من طرف دولتين أو أكثر.

من الآثار السلبية للازدواج الضريبي تلك الأضرار التي تمس أهم مبادئ فرض الضريبة والذي يتجسد في مبدأ العدالة الضريبية الذي يقتضي أن يدفع المكلفون بها ذوي القدرة المتساوية نفس القدر من الضرائب، بينما يدفع المكلفون الذين لهم قدرة أكبر مقدار أكبر، أما الآثار السلبية غير مباشرة تكمن في تشجيع المستثمر في سياق محاولته للتخفيف من العبء الضريبي الناجم عن الازدواج الضريبي اللجوء إلى ما يعرف بالتهرب الضريبي بالإضافة إلى ظهور ما يعرف بالمنافسة الجبائية المضرة.

ويكتسي تفادي الازدواج الضريبي أهمية مزدوجة، إحداهما بالنسبة للدولة المصدرة لرأس المال، حيث يسمح لها بحماية مواطنيها الذين يريدون الاستثمار في الخارج ضد الخضوع للضريبة في الخارج هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يسمح للدولة المستوردة لرؤوس الأموال هاته بطمأنينة المستثمر الأجنبي بكونهم لن يقعوا ضحايا للازدواج الضريبي⁽²⁾.

عموما يمكن تفادي الازدواج الضريبي الدولي بواسطة التشريعات الوطنية أو بإبرام اتفاقيات، غير أن الوسيلة الأكثر فعالية لتفادي الازدواج الضريبي هي إبرام

1 - عفاف قميتي، عبد الله شكة، "نموذج النمو الاقتصادي الجديد بين حتمية التطبيق وفرص النجاح"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات المنتدى الوطني حول رهانات الاقتصاد الجزائري في ظل الأوضاع المحلية والدولية الحالية أي فرص للنموذج الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، يومي 22 و23 أكتوبر 2017، ص 120.

2 - عفاف قميتي، عبد الله شكة، المرجع نفسه، ص 121.

الاتفاقيات التي قد تكون اتفاقية جماعية أو ثنائية، وفي هذا الشأن قامت الجزائر مع بعض الدول بإبرام بعض الاتفاقيات الثنائية التي تنص على منع التعرض للازدواج الضريبي نذكر منها اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة بينها وبين جنوب إفريقيا، واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة الموقعة في 28 فيفري 1999 مع كندا، وهناك أيضا بعض الاتفاقيات مع الدول الأوروبية والعربية نذكر منها اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال الموقعة بتاريخ 18/02/2015 مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة بتاريخ 19/12/2013 مع المملكة العربية السعودية."

المبحث الثاني

الحلول المناسبة لتجاوز المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية

من اجل جعل القطاع الخاص يتجاوز ويتخلص من مختلف العراقيل السياسية والمالية ،التضخم التشريعي و البيروقراطية و الفساد الإداري يتعين مراجعة الاختلالات الموجودة في قطاع الاستثمار (المطلب الأول)، محاربة الفساد الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراجعة الاختلالات الموجودة في قطاع الاستثمار ومحاربة الفساد الإداري

إن المزايا والمؤهلات الاقتصادية المختلفة التي تتميز بها الجزائر تلعب دورا أساسيا في زيادة قوتها التنافسية أمام دول العالم في جلب الاستثمار الخاص، لكن تفعيل هذه المؤهلات تفرض مراجعة الاختلالات الموجودة في قانون الاستثمار من جهة (الفرع الأول)، ومحاربة الفساد الإداري من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراجعة الاختلالات الموجودة في قطاع الاستثمار

إن الموقع الاستراتيجي الذي تتميز به الجزائر، إضافة إلى تنوع تضاريسها واتساع مساحتها ووفرة وتنوع مواردها الطبيعية وتعدد اليد العاملة بها، تعد كلها عوامل جيدة بل ممتازة لاستقطاب الاستثمار الخاص شريطة توفر المناخ الملائم لذلك، حتى يتسنى كسب ثقة المتعاملين الأجانب حول الفرص الاستثمارية في الجزائر، فالجزائر تسعى جاهدة إلى حث الشركات الأجنبية على الاهتمام أكثر بفرص الاستثمار التي تمنحها للمتعاملين الاقتصاديين من كل الدول، ويعتبر الشريك الأجنبي الفرنسي المهني الأول بملف الجزائر كونه ظل مستحوذا على أكثر من نصف المبادلات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج لفترة طويلة، من أهم الأسباب التي تؤثر على اتخاذ قرار الاستثمار في الجزائر هي توفر على الأقل ما يلي:

- تهيئة بيئة أعمال منفتحة، كفئة وفعالة.

- تبسيط إجراءات تأسيس الشركات.

- الاهتمام بدعم المستثمرين والترويج للاستثمار.

- دعم الشفافية والقضاء على البيروقراطية والفساد بكل أنواعه.

- تحسين البيئة التشريعية والقانونية.

- توفير البيانات والمعلومات الاستثمارية.

- حماية المنافسة ومواجهة الاحتكار.

- تحديث الأساليب الإدارية.

- تحقيق الاستقرار بالمعنى الشامل⁽¹⁾.

ومن أجل تدعيم السياسات الداخلية والتدفقات الاستثمارية الخاصة إلى الجزائر، التزمت هذه الأخيرة بإنجاز برنامج استثماري يهدف إلى تحسين المناخ الاستثماري، ونذكر ما يلي:

1 - سارة اومدور، تهاني عطاطرة، تأثير الحوافز الجبائية على ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمطلوبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020، ص 33.

- تحسين التنمية البشرية وذلك بتحقيق 5000 منشأة تربية و1500 منشأة قاعدية صحية، وتحسين التزويد بالماء الشروب وذلك بإنشاء 25 سدا، وتزويد الريف بالغاز والكهرباء.

- مواصلة تطور المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية.

- دعم فكرة الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ورسوخ فكرة الاستثمار الأجنبي المباشر، تبدأ توجهاته من الاستثمار المحلي، ولذلك تم تدعيم بمقدار 2 مليار دولار لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تطوير اقتصاد المعرفة ودعم البحث العلمي التكنولوجي الجديدة وذلك لمواجهة المنافسة الحادة.

- احترام قانون المالية التكميلي 2010 ومنح ضمانات قانونية معتبرة كإمكانيات اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي ينظم الاستثمار الخاص المحافظة على الاستقرار والحريات الشخصية.

- دخول المفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكذلك التكتلات، كتكتل المغرب العربي وكذلك الإفريقي، والتكتل الأورو متوسطي.

الفرع الثاني: محاربة الفساد الإداري

يمكن تلخيص أهم الحلول كما يلي:

- العمل على تعزيز كفاءة الإطار التشريعي، من خلال الحد من تعدد التشريعات المنظمة للاستثمار وسن قوانين واضحة وغير قابلة للتأويل.

- تفعيل الشباك الوحيد وتبسيط الإجراءات وسرعة إصدار تراخيص البناء والاستثمار.

- تفعيل قوانين المنافسة ومنع الاحتكار وحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

- تنمية العنصر البشري وتوعيته والارتقاء بمستوى مهاراته، وتنمية مهارات الترويج لفرص الاستثمار من خلال تكثيف جهود التعاون مع المنظمات الدولية، التي لها

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —
دور في عمليات الترويج وتقديم الخدمات الاستشارية، فضلا عن تفعيل دور سفارات
الجزائر بالخارج في هذا المجال⁽¹⁾.

- ضرورة توفير محيط أعمال شفاف وخال من البيروقراطية والرشوة.

- الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في جذب الاستثمار الخاص، وننوه هنا
بالتجربة الإماراتية، حيث نجحت الإمارات في جلب استثمارات خاصة تقدر قيمتها بـ 11
مليار دولار في 2015.

- إلغاء قاعدة 49/51% في قانوني المالية والاستثمار، وتطبيقها فقط في قطاعات
استراتيجية محددة.

- تغيير دهنيات وممارسات القائمين على ملف الاستثمار، وإشراك المستثمرين في
وضع وإعداد مختلف السياسات والقوانين المتعلقة بهذا المجال من أجل بلوغ الأهداف
المنشودة.

- رفع القيود المفروضة على عملية تحويل الأرباح نحو الخارج.

- إلغاء القوانين والإجراءات ذات الطبيعة التأميمية (كحق الشفعة مثلا).

- إنشاء مناطق حرة جاذبة للاستثمارات الخاصة، حيث تتميز هذه المناطق بمزايا
عديدة أهمها: ملكية تصل إلى 100% للقطاع الخاص ومزايا جبائية مغرية.

- إطلاق رؤية الجزائر 2030 يكون الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم ركائزها.

المطلب الثاني: وجوب الاستقرار التشريعي و ضمانات التعويض في حالة نزع

الملكية

لا يكفي ضمان معالجة الاختلالات الواردة في قانون الاستثمار حتى يتخلص
الاستثمار الخاص من كل القيود التشريعية التي تعترضه بل لا بد من ضمان استقرار
هذه النصوص القانونية والابتعاد عن التعديلات المكررة لها (الفرع الأول)، كما يتعين

1 - نوغي نبيل، "نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق
والعلوم السياسية، العدد 3، المجلد 12، بتاريخ 2019/11/30، ص 55.

تدعيم ذلك بضمان حماية كافية للحق في ملكية هذا الاستثمار و فرض مبدأ التعويض العادل في حالة تعرض هذه الملكية للتزع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجوب الاستقرار التشريعي

يعرف كذلك بضمان ثبات التشريع وهو ثبات القانون المعمول به الذي تم على أساسه إبرام عقد الاستثمار والمتضمن الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر، إذ لا يعقل أن تبرم الدولة عقد مع مستثمر أجنبي يسري على جميع مراحل الاستثمار وبعد ذلك تعدل أو تلغي هذا القانون وتجبره على الخضوع للقانون الجديد.

وقد أدرج المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 09-16 موجب المادة 22 والتي تنص: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، ويعد هذا الضمان في حد ذاته تنازلا وتعهد صريح من طرف الدولة لأنه يقيد سلطتها من ناحية التشريع وبالتالي نجد أن هذا الضمان يحقق توازن بين الدولة والمستثمر من ناحية هذا المبدأ إلى حماية المستثمر اتجاه الدولة من خلال التعديلات القانون الساري العمل به، ويسعى هذا المبدأ إلى حماية المستثمر اتجاه الدولة المضيفة من خلال التعديلات القانونية اللاحقة في قانونها الداخلي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة .

ويعرف الاستقرار التشريعي على أنه: " الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الخاص وقت إبرام هذا العقد على نحو قد يخل بالتوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية، ويظهر من خلال التعريف بأن الثبات التشريعي هو تجميد القانون الذي تم بموجبه إبرام العقد الاستثماري بين الدولة والمستثمر الخاص وهذا الضمان تمنحه الدولة للمستثمر والذي يجعلها غير قادرة على إجراء أي تعديل أو إضافة للقانون الأول كما نجد أن بعض أحكام وقرارات التحكيم، نصت على ذلك من خلال إجبار بعض الدول على تجميد قوانينها اللاحقة لإبرام العقد الاستثماري بين الدولة والمستثمر الخاص، والذي يسري عليه فقط القانون المتفق عليه وقت إبرامه والذي يعتبر بمثابة حق مكتسب للمستثمر في خضم التحولات والتطورات الاقتصادية والاتفاقيات والتعهدات الدولية الناتجة عنها والتي تجبر الدول على تعديل قوانينها

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —
الداخلية لمسايرتها وهذا ما يمنح الخيار دائما للمستثمر الخاص إذ قد ينتظر تطبيق تدابير القانون الجديد إذا رأى فيه تحفيزات أو تنازلات جديدة لصالحه من طرف الدولة المضيفة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضمانات التعويض في حالة نزع الملكية

تنص المادة 23 من قانون 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار على أن: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف وتنص المادة 22 من الدستور 2016 على " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون وترتب عليه تعويض عادل ومنصف" وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد نص المادة 677 التي جاء فيها: أنه لا يجوز حرمانا بأحد من ملكيتها لا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل وأن مضمون المادة 23 من القانون 09-16 قد تطابق مفهومه مع المواد 22 من الدستور 2016 وكذا المادة 677 من القانون المدني وذلك في حق الملكية وحق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصف.

الاستيلاء: هو إجراء تتخذه الدولة، باعتبارها قوة عمومية وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق مصلحة عامة وذلك مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه وينطبق على الأجانب والوطنيين على حد سواء، والاستيلاء ينصب على الأموال العامة سواء كان منقول أو حق ملكية.

نزع الملكية للمنفعة العامة: هو إجراء تتخذه أجهزة الدولة يتم بموجب نقل الملكية الخاصة إلى ملكية عمومية مقابل تعويض ونزع الملكية للمنفعة العامة يتضمن العقارات فقط.

1 - سارة عزوز، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون رقم 16.09 متعلقة بترقية الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1. الجزائر، المجلد 08. العدد 01، 2021، ص 48.

ويعرف نزع الملكية طبق للمفهوم التقليدي بأنه " نقل الملكية الخاصة لصالح أحد أجهزة الدولة بهدف تحقيق مصلحة عامة وذلك في مقابل تعويض عادل عن الأموال المستولى عليها بحيث يعتبر إجراء نزع الملكية إجراء تعسفي من طرف السلطة العامة للدولة المالكة المضيفة الاستثمار الخاص بحيث يقوم بنزع الملكية واسترجاعها وطرد المستثمر الخاص من أراضيها ويمكن أن يتخذ قرار نزع الملكية أشكال مختلفة قد يكون عن طريق قرار إداري فردي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق قرار إداري جماعي بنزع الملكية العامة من أجل المنفعة العامة والذي يكون عن طريق التأميم وهذا مقابل تعويض، أو عن طريق المصادرة، وإن كان لابد من نزع الملكية توفير تعويض عادل ومناسب للمستثمر⁽¹⁾.

وينصح لنا أن من خلال نص المادة 23 من القانون 09-16 أن المشرع الجزائري قد أخذ الاستيلاء كإجراء لنزع الملكية للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل ومنصف، فالمشروع قام بتعديل المادة 16 من الأمر 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار وألغى المصادرة الإدارية، فالالتزام بالتعويض هو الذي يعد ضمانا قانونيا مهم لضمانات الاستثمار الخاص في الدولة.

خاتمة:

في ختام هذه المداخلة حول المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية، ندرك أهمية تحديات تلك القطاعات في تحقيق التنمية المستدامة. إن مواجهة هذه التحديات تتطلب تفكيراً استراتيجياً وجهداً مشتركاً من قبل الحكومات والقطاع الخاص مع بعض وتظهر المعوقات المتنوعة والعراقيل التي تواجه الاستثمار في هذه القطاعات ضرورة اتخاذ إجراءات فعّالة لتجاوزها. يجب على الحكومات تبني سياسات استثمارية رشيدة، تشجع على التشاور مع القطاع الخاص، وتبني إصلاحات قانونية لتبسيط الإجراءات وتخفيف التعقيدات، من الضروري أيضاً تعزيز تحفيز الابتكار وتطوير التكنولوجيا لتعزيز تنافسية هذه القطاعات ويجب على

1 - نوغي نبيل، مرجع سابق، ص 61.

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —
الحكومات الاستثمار في تحسين البنية التحتية، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمارات، بما في ذلك توفير التدريب وتطوير المهارات للقوى العاملة.
ومن هنا نستخلص ما يلي:

- سعي المشرع إلى محاربة مختلف العراقيل والمعوقات التي تعترض الاستثمار لخاص في القطاعات الاستراتيجية من خلال النصوص القانونية التي أقرها المشرع.
- تهدف الدولة إلى تشجيع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية الخاصة من خلال وضع سياسة تشريعية وإدارية ومالية ملائمة وجاذبة للاستثمارات.
- تبذل الدولة جهود كبيرة في إرساء نظام تشريعي مستقر مع نظام رقابة فعال لمحاربة الفساد والاختلالات في قطاع الاستثمار حيث يلعب التشريع والسياسات الحكومية دورا حيويا في تحفيز مناخ الاستثمار.

التوصيات:

ولإعطاء فعالية أكبر للإصلاحات التي تقوم بها الدولة يمكن إدراج التوصيات التالية:

- نرى أنه من الأحسن تطوير المؤسسات الإدارية المرافقة للاستثمار بمنحها صلاحية أكبر لتشجيع الإشهار ولتقليص العراقيل والمعوقات الإدارية التي تعترض الاستثمارات.

- نرى بوجوب تكوين إدارات المؤسسات الإدارية التي ترافق المستثمرين تكوين عالي متخصص في مجال الاستثمار مما له أثر إيجابي على تسيير الاستثمارات الخاصة وبالتالي خلق بيئة مشجعة على الاستثمار.

- العمل على محاربة العراقيل والمعوقات التي تعترض الاستثمارات الخاصة بصفة عامة والاستثمارات الخاصة في القطاعات الاستراتيجية بصفة خاصة وذلك بتطبيق النصوص القانونية بصرامة لردع مرتكبي الأفعال الإجرامية التي تعرقل الاستثمارات الخاصة.

- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية.

- نرى أنه يجب القيام ببنودات وملتقيات خاصة بالاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين الخواص مما يشجع على الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية.
- يجب توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- رضا عبد السلام، الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007.
- ب- الرسائل الجامعية:

- سارة اومدور، تهاني عطاطرة، تأثير الحوافز الجبائية على ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2021/2020.

ج- المقالات في المجلات:

1. أحمد عبد الصبور الدلجاوي، "الحوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة، عدد 02، 2019.
2. حناشي لعلی، "فعالية الاستثمار الاجنبي المباشر كأهم أشكال التمويل الدولي في النمو الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الصناعي، عدد 14، مارس 2018.
3. سارة عزوز، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون رقم 16.09 متعلقة بترقية الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الجزائر، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021.
4. ناصر بوعزيز، حميد حملوي، "حتمية تنوع مصادر الاقتصاد الجزائري الواقع والمأمول"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، عدد 07، جامعة ام البواقي، 2017.

المعوقات والعراقيل التي تعترض الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية والحلول المقترحة —

5. نوغي نبيل، "نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، المجلد 12، بتاريخ 2019/11/30.

د - المداخلات في الملتقيات والندوات:

- عفاف قميتي، عبد الله شكة، "نموذج النمو الاقتصادي الجديد بين حتمية التطبيق وفرص النجاح"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول رهانات الاقتصاد الجزائري في ظل الأوضاع المحلية والدولية الحالية أي فرص للنموذج الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، يومي 22 و23 أكتوبر 2017.

التوصيات

بتاريخ 11 جانفي 2024 تم انعقاد الملتقى الوطني حول "الاستثمار الخاص في القطاعات الاستراتيجية في ظل القانون الجزائري"، برئاسة الأستاذة أوباية مليكة، وبعد المداخلات القيمة التي تفضل بعرضها نخبة من الباحثين في الموضوع من أساتذة وطلبة جامعيين وممثلين عن هيئات الاستثمار، تم التوصل إلى جملة من التوصيات تم الاتفاق عليها، أهمها على النحو التالي:

1 - ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإزالة الغموض حول مفهوم القطاعات الاستراتيجية بحكم وجود مصطلحات مشابهة له في قانون الاستثمار.

2 - ضرورة توحيد النصوص القانونية المنظمة للقطاعات الاستراتيجية بإقحامها ضمن قوانين الاستثمار، وليس ضمن قوانين المالية التي تعتبر حاجزا لتطبيق قانون الاستثمار حفاظا على الاستقرار والأمن في مجال الاستثمار وتشجيعا لمناخ الأعمال في الجزائر.

3 - ضرورة إخضاع القطاعات الاستراتيجية لنصوص قانون الاستثمار فيما يتعلق بتطبيق حرية الاستثمار ومبدأ المساواة كمبدأين دستوريين وتشريعيين، وبإقحام الضمانات التي تشجع المستثمرين على الإقبال على المشاريع الاستثمارية وبالخصوص إلغاء قاعدة الشراكة 51% و49%.

4 - وجوب إعادة النظر في طريقة تنظيم بعض الأنشطة الاستراتيجية بالنظر إلى حيويتها على غرار النشاط البحري، والطاقة بكل أنواعها، والنقل من خلال وضع إطار قانوني واضح وسهل للاستثمار فيها مع ضرورة التخفيف في الإجراءات المطلوبة في ممارسة بعض الأنشطة الاستراتيجية، وبالخصوص في الصناعات الصيدلانية ونشاط النقل.

5 - رفع الاحتكار الفعلي عن الاستثمار في بعض القطاعات الاستراتيجية، ومنح فرصة أكبر للمستثمرين الخواص، وحتى الأجانب للمساهمة في التنمية الوطنية.

6 - ضرورة إعادة النظر في قاعدة الشفعة التي تلجأ إليها الدولة في بعض القطاعات الاستراتيجية منها قطاع المحروقات بحكم تناقضها التام مع الاستثمار في تلك القطاعات.

7 - توسيع قائمة النشاطات ذات الطابع الاستراتيجي إلى نشاطات أخرى على غرار الطاقات المتجددة ونشاطات الاقتصاد الأزرق مع ضرورة تشجيع القطاع الخاص على الإقبال عليها، وبالخصوص المؤسسات الجديدة في السوق وهي المؤسسات الناشئة والمقاولات الخاصة بحكم توافرها على التكنولوجيات التي تفيد الاستثمار.

8 - العمل على تفادي نزاعات الاستثمار في القطاع الاستراتيجي، إذ يقع على عاتق أطراف النزاع دور هام، وهو الحفاظ على علاقتهما عن طريق توفير المناخ الملائم لإدارة الخلاف من قبل الدولة المضيفة، والإقرار بالأحكام الصادر عنها، فضلا عن ضرورة إبداء استعدادهما للتسوية الودية.